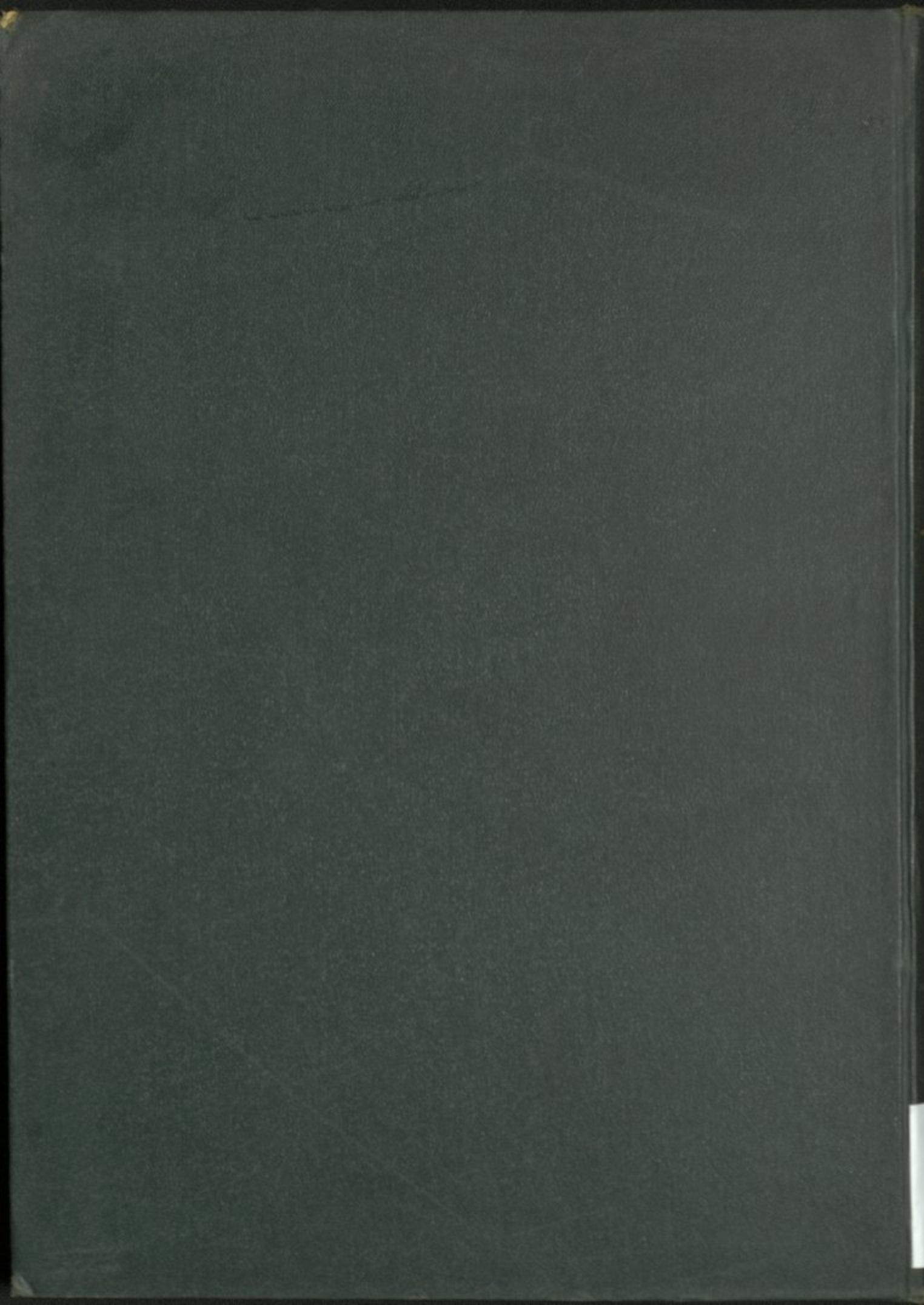
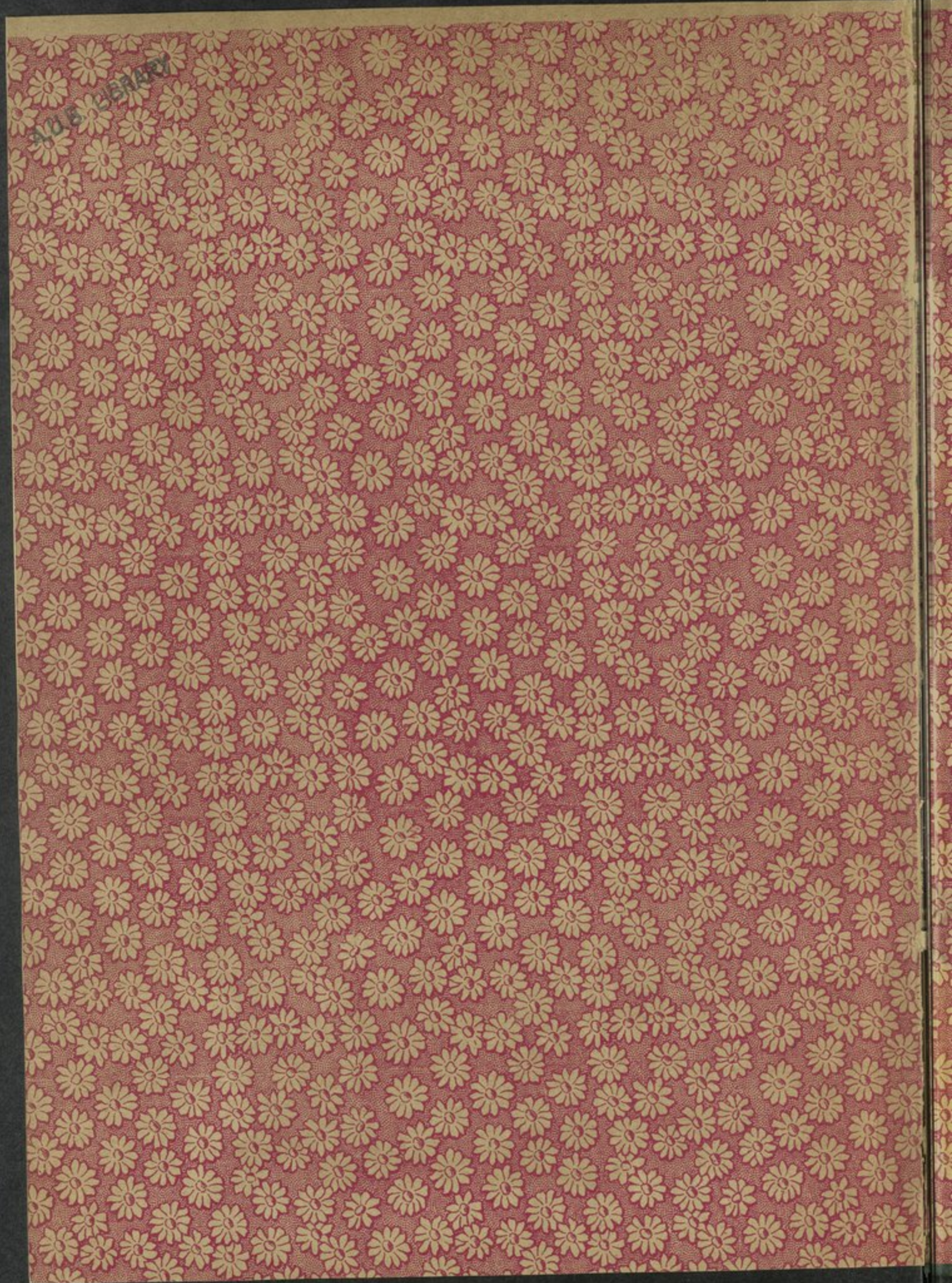
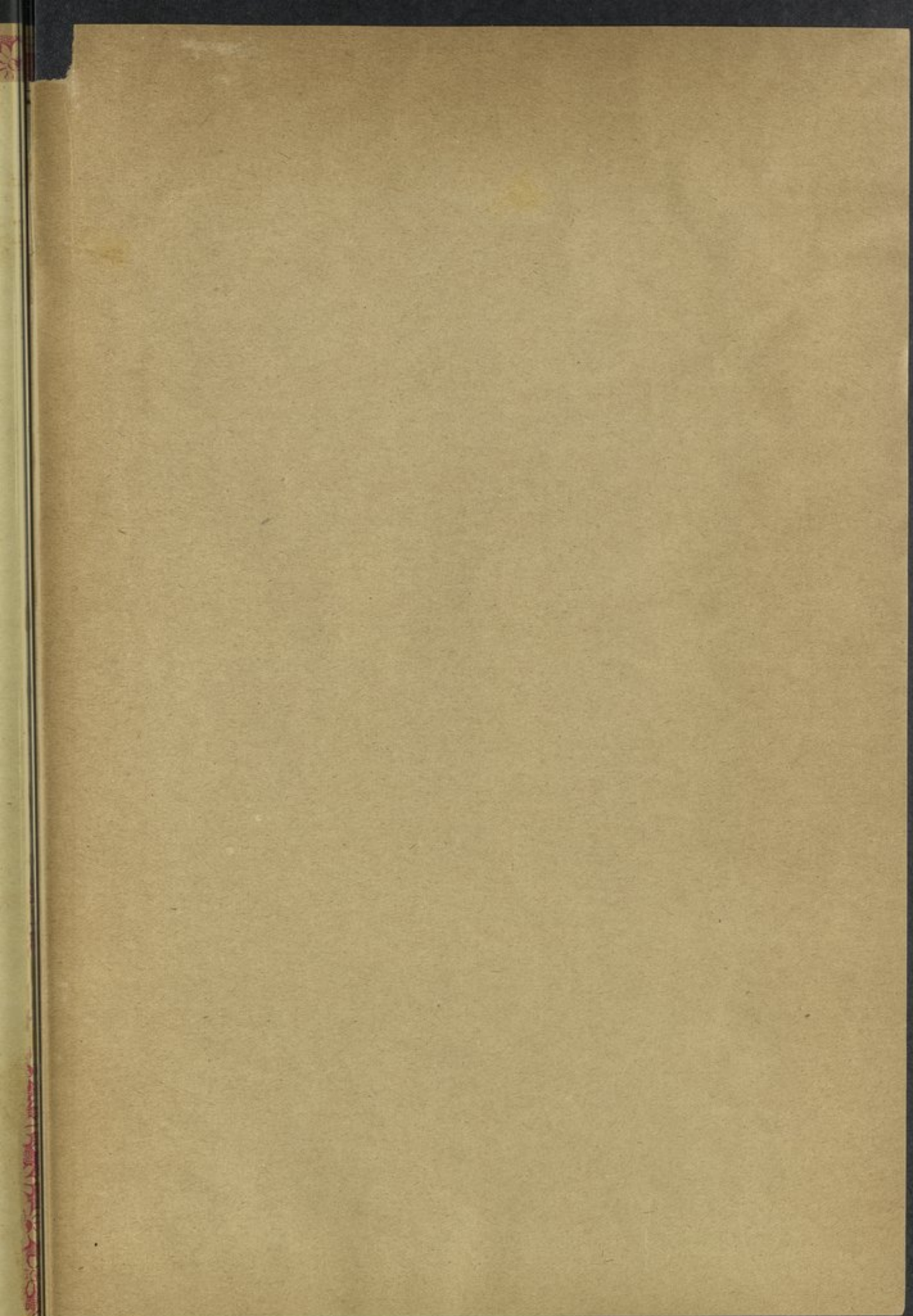




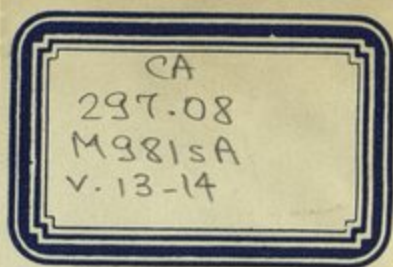
AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT







عبد يوسف نجيم
M. Y. NAJIM



O. P. P.

صَحِيحُ مُسْتَلَبَاتِ

بَشَرَحِ النَّوَوِيِّ

لِلْجُزِّ الثَّالِثِ عَشَرَ

الطبعة الأولى

١٣٤٩ هجرية — ١٩٣٠ ميلادية

الطبعة الثانية بإذن
إدارة محمد محمد عبد المظفر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا
الْلَيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ فَبَايَعَنَاهُ وَعُمَرُ أَخَذَ
بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمُرَةٌ وَقَالَ بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيمَرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعَنَاهُ
عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ
سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً فَبَايَعَنَاهُ وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ

باب استحباب مبايعة الامام الجيش

﴿عند ارادة القتال وبيان بيعه الرضوان تحت الشجرة﴾

قوله ﴿كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ﴾ وفي رواية أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ وفي رواية أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةٍ
وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحهما وأكثر روايتهما ألف وأربعمائة
وكذا ذكر البيهقي أن أكثر روايات هذا الحديث ألف وأربعمائة ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم
كانوا أربعمائة وكسرا فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ألف
وثلاثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العدد أول غير ذلك . قوله في رواية جابر ورواية معقل بن
يسار ﴿بَايَعَنَاهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ﴾ وفي رواية سلمة أنهم بايعوه

تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمُرَةٌ فَبَايَعَنَاهُ غَيْرُ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنٍ بِعِيرِهِ
وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورِيُّ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسَالُ هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَةِ
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى بَرِّ الْحُدَيْبِيَةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ» قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةً فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَالَ جَابِرٌ لَوْ كُنْتُ أَبْصَرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ
الشَّجَرَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

يَوْمُئِذٍ عَلَى الْمَوْتِ وَهُوَ مَعْنَى رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ وَفِي رَوَايَةِ مَجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ الْبَيْعَةَ عَلَى
الْهَجْرَةِ وَالْبَيْعَةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو وَعِبَادَةُ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ
لَا تَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ وَفِي رَوَايَةِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو فِي غَيْرِ صَحِيحٍ مُسْلِمٍ الْبَيْعَةَ عَلَى الصَّبْرِ قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ
الرَّوَايَةُ تَجْمَعُ الْمَعَانِيَ كُلَّهَا وَتَبِينُ مَقْصُودَ كُلِّ الرِّوَايَاتِ فَالْبَيْعَةُ عَلَى أَنْ لَا تَفِرَّ مَعْنَاهُ الصَّبْرُ حَتَّى نَنْظُرَ
بَعْدُونَا أَوْ نَقْتُلَ وَهُوَ مَعْنَى الْبَيْعَةِ عَلَى الْمَوْتِ أَيْ نَصْبِرُ وَإِنْ بَنَّا ذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ لِأَنَّ الْمَوْتَ
مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ وَكَذَا الْبَيْعَةُ عَلَى الْجِهَادِ أَيْ وَالصَّبْرُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَجِبُ
عَلَى الْعَشِيرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصْبِرُوا مِائَةً مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَفِرُّوا مِنْهُمْ وَعَلَى الْمِائَةِ الصَّبْرُ لَا يُلْفَ
كَافِرٌ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ وَصَارَ الْوَاجِبُ مَصَابِرَ الْمُثَلِّينَ فَقَطَّ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَالِكٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي الطَّحَّانَ» كِلَاهُمَا يَقُولُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قَالَتْ لَجَابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو «يَعْنِي ابْنَ مُرَّةٍ» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةً وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثَمَنُ الْمُهَاجِرِينَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ ثُمَيْلٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ

والجمهور أن الآية منسوخة وقال أبو حنيفة وطائفة ليست بمنسوخة واختلفوا في أن المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف أم يراعى والجمهور على أنه لا يراعى لظاهر القرآن وأما حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا إلى آخره فأنما كان ذلك في أول الأمر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد . قوله (سألت جابرًا عن أصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة ألف لكففنا كنا ألفًا وخمسمائة) هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية ومعناه أن الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها إنما تنزه مثل الشراك فبسق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا فيها

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَعْرَجِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النَّاسَ وَأَنَا رَافِعُ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ طَارِقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ قَالَ فَأَنْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ نَخْفَى عَلَيْنَا مَكَامُهَا فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَاتَمَّ اعْلَمُ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الشَّجَرَةِ قَالَ فَتَسَوَّاهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدَ فُلْمِ اعْرِفَهَا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

بالبركة فاستفهي إحدى المعجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت السائل في هذا الحديث علم أصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها ولم يعلم عددهم فقال جابر كنا ألفاً وخمسمائة ولو كنا مائة ألف أو أكثر لكفانا وقوله في الرواية التي قبل هذه دعا على بئر الحديدية أي دعا فيها بالبركة . قوله في الشجرة (انها خفي عليهم مكانها في العام المقبل) قال العلماء سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لحيف تعظيم الاعراب والجهال إياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى

حَاتِمٌ «يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ
عَلَى أَى شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ سَلَمَةَ بِمِثْلِهِ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ
عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَتَاهُ آتٌ فَقَالَ هَذَا ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ فَقَالَ
عَلَى مَاذَا قَالَ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ لَا أَبَايَعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ «يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ
سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحِجَّاجِ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبِكَ تَعْرَبُ
قَالَ لَا وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ

— باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه —

قوله ﴿ان الحجاج قال لسلمة بن الأكوع رضى الله عنه ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو﴾ قال القاضى عياض أجمعت الأمة على تحريم
ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى أن ارتداد المهاجر أعرايا من الكبائر قال ولهذا
أشار الحجاج الى أن أعليه سلمة أن خروجه الى البادية انما هو باذن النبي صلى الله عليه وسلم قال
وله رجوع الى غير وطنه أو لأن الغرض فى ملازمة المهاجر أرضه التى هاجر اليها وفرض ذلك
عليه انما كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته أو ليكون معه أو لأن ذلك انما كان قبل
فتح مكة فلما كان الفتح وأظهر الله الاسلام على الدين كله وأذل الكفر وأعز المسلمين سقط
فرض الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لأهلها
أى الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي صلى الله عليه وسلم ومؤازرته

حدثنا محمد بن الصباح أبو جعفر حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي حدثني مجاشع بن مسعود السلمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايه على الهجرة فقال إن الهجرة قد مضت لأهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير وحدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان قال أخبرني مجاشع بن مسعود السلمي قال جئت بأخي أبي معبد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يا رسول الله أبايه على الهجرة قال قد مضت الهجرة بأهلها قلت فبأي شيء تبأيه قال على الاسلام والجهاد والخير قال أبو عثمان فلقيت أبا معبد فأخبرته بقول مجاشع فقال صدق حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بهذا الإسناد قال فلقيت أخاه فقال صدق مجاشع ولم يذكر أبا معبد حدثنا يحيى بن يحيى وإسحق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس

ونصرة دينه وضبط شريعته قال القاضي ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم فقليل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندباً ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل إنما كانت واجبة على من لم يسلم كل أهل بلده لتلايقى في طلوع أحكام الكفار

— باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير —

﴿وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح﴾

قوله ﴿أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايه على الهجرة فقال إن الهجرة قد مضت لأهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير﴾ معناه أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لا يحجبها المزية الظاهرة

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ
وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفَرُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ
عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ
«يَعْنِي ابْنَ مُهَلِّيلٍ» ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ
كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ
عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْهِجْرَةِ فَقَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ
الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفَرُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ

انما كانت قبل الفتح ولكن أبايعك على الاسلام والجهاد وسائر أفعال الخير وهو من باب
ذكر العام بعد الخاص فان الخير أعم من الجهاد ومعناه أبايعك على أن تفعل هذه الأمور . قوله
﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية﴾ وفي الرواية
الأخرى لا هجرة بعد الفتح قال أصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
باقية الى يوم القيامة وتأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها
صارت دار اسلام فلا تتصور منها الهجرة والثاني وهو الأصح أن معناه أن الهجرة الفاضلة
المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها الذين
هاجروا قبل فتح مكة لأن الاسلام قوى وعز بعد فتح مكة عزاً ظاهراً بخلاف ما قبله . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ولكن جهاد ونية﴾ معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة
ولكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحث على نية الخير مطلقاً وأنه يثاب على النية
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واذا استنفرتم فانفروا﴾ معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ فَهَلْ تَحْلِبُهَا يَوْمَ وَرَدِهَا قَالَ نَعَمْ

فاخرجوا وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية اذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقي وان تركوه كلهم أثموا كلهم قال أصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية وأما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالأصح عند أصحابنا أنه كان أيضا فرض كفاية والثاني أنه كان فرض عين واحتج القائلون بأنه كان فرض كفاية بأنه كان تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض . قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله عن الهجرة ﴿إِنْ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا﴾ أما يترك فبكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئا حيث كنت قال العلماء والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمى القرى البحار والقرية البحرية قال العلماء والمراد بالهجرة التي سأله عنها هذا الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك أهله ووطنه خوفاً عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه فقال له إن شَأْنَ الْهَجْرَةِ التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئا والله أعلم

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن
يزيد قال قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله
عز وجل يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن
ولا يزنين إلى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مسّت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يد امرأة قط غير أنه يبایعن بالكلام قالت عائشة والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مسّت كف رسول الله صلى الله عليه
وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً وحدثني هرون

باب كيفية بيعة النساء

قولها ﴿كان المؤمنات إذا هاجرن إلى الله تعالى يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات إلى آخره﴾
معنى يمتحن يبایعن على هذا المذكور في الآية الكريمة وقولها ﴿فمن أقر بهذا فقد أقر بالمحنة﴾
معناه فقد بايع البيعة الشرعية . قولها ﴿والله ما مسّت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة
قط غير أنه يبایعن بالكلام﴾ فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف وفيه أن بيعة الرجال
بأخذ الكف مع الكلام وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وأن صوتها ليس
بعورة وأنه لا يلبس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبخ وفصد وحجامة وقلع خرس وكل
عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة وفي قط خمس لغات

أَبْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ هَرُونَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النَّسَاءِ قَالَتْ مَامَسَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ
قَالَ أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ» قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
«وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ» أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا نُبَايِعُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمهما والطاء مشددة وفتح القاف مع تخفيف
الطاء ساكنة ومكسورة وهى لنفى الماضى . قولها فى الرواية الأخرى «مأمس رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال أذهبي فقد بايعتك» هذا
الاستثناء منقطع وتقدير الكلام مأمس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فإذا أخذها
بالكلام قال أذهبي فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به فى الرواية الأولى ولا بد منه والله أعلم

باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

قوله «كننا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت»
هكذا هو فى جميع النسخ فيما استطعت أى قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقتة صلى الله عليه
وسلم ورافته بأمرته يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل فى عموم بيعة مالا يطيقه
وفيه أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم مالا يطيقه ينبغى أن يقول له لا تلتزم مالا تطيق فيتترك
بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الأعمال ما تطيقون

قَالَ عَرْضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْزِنِي وَعَرْضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةُ حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَحَدِيثُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَكَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ «يَعْنِي الثَّقَفِيَّ» جَمِيعًا عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى

باب بيان سن البلوغ

وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجرى عليه حكم الرجال في أحكام القتال وغير ذلك. قوله «عن ابن عمر أنه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه» هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وإن لم يحتلم فتجربى عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل إن كان من أهل الحرب وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من أهل السير والتواريخ كانت سنة خمس وهذا الحديث يردده لأنهم أجمعوا على أن أحدا كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة أربع لأنه جعلها في هذا الحديث بعده بسنة. قوله «لم يجزني وأجازني» المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مُحَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا آمَنَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ قَالَ أَيُّوبُ فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوهُمْ بِهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ» ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ كُلُّهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ «يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ» جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ وَالثَّقَفِيِّ فَإِنَّهُ أَخَافُ

— باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار —

﴿إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ بَأْيَدِهِمْ﴾

قوله ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ﴾ وفي الرواية الأخرى مُحَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ وفي الرواية الأخرى فَإِنَّهُ لَا آمَنَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْمَسَافَرَةِ بِالْمَصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَرِ لِلْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ وَهِيَ خَوْفُ أَنْ يَنَالُوهُ فَيَنْتَهَكُوا حَرَمَتَهُ فَإِنْ أَمِنَتْ هَذِهِ الْعَلَّةُ بِأَنْ يَدْخُلَ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ الظَّاهِرِينَ عَلَيْهِمْ فَلَا كَرَاهَةَ وَلَا مَنَعَ مِنْهُ حِينَئِذٍ لِعَدَمِ الْعَلَّةِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالبَخَارِيُّ وَآخَرُونَ وَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالنَّهْيِ مُطْلَقًا وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْجَوَازَ مُطْلَقًا وَالصَّحِيحُ عَنْهُ مَا سَبَقَ وَهَذِهِ الْعَلَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَلَطَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فَزَعَمَ أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ مُحَاقَّةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرْتَ مِنَ الْخَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا

اليهم كتاب فيه آية أو آيات والحجة فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل قال القاضي
 وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى
 — باب المسابقة بين الخيل وتضميرها —

فيه ذكر حديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وغير المضمرة وفيه جواز
 المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهما يجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها
 وتمرنها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا واختلف العلماء
 في أن المسابقة بينها مباحة أم مستحبة ومذهب أصحابنا أنها مستحبة لما ذكرناه وأجمع العلماء
 على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قويا مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء
 كان معها ثالث أم لا فأما المسابقة بعوض فجائزة بالإجماع لكن يشترط أن يكون العوض
 من غير المتسابقين أو يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما
 ولا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وليس في هذا الحديث
 ذكر عوض في المسابقة . قوله «سابق بالخيل التي أضمرت» يقال أضمرت وضمرت وهو
 أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنيئا وتجل فيه لتعرق ويحرق عرقها فيجف لحمها وتقوى
 على الجري . قوله «من الخفاء إلى ثنية الوداع» هي بجاء مهملة وفاء ساكنة وبالمد والقصر
 حكاهما القاضي وآخرون القصر أشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف وقال صاحب المطالع وضبطه
 بعضهم بضمها قال وهو خطأ قال الحازمي في المؤلف ويقال فيها أيضا الخفاء بتقديم الياء على
 الفاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الخفاء قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع
 والخفاء خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة ستة أو سبعة وأما ثنية الوداع فهي عند المدينة
 سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها

ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابِقُ بَيْنِ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
 فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ
 سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ «وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ»
 عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمِيْرٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى «وَهُوَ الْقَطَّانُ» جَمِيعًا عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ
 ابْنُ حَجْرٍ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ح
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ح
 وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ «يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ»
 كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنْ

قوله «مسجد بني زريق» بتقديم الزاي وفيه دليل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان وقد ترجم
 له البخاري بهذه الترجمة وهذه الاضافة للتعريف . قوله «وحديث زهير بن حرب حدثنا اسماعيل عن
 أيوب عن نافع عن ابن عمر» هكذا هو في جميع النسخ قال أبو علي الغساني وذكره أبو مسعود
 الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن اسماعيل بن عليه عن أيوب عن ابن نافع عن نافع
 عن ابن عمر فزاد ابن نافع قال والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن الجماعة من أصحاب ابن عليه
 قال الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث يرويه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وداود عن
 ابن عليه عن أيوب عن ابن نافع عن ابن عمر وهذا شاهد لما ذكره أبو مسعود ورواه
 جماعة عن زهير عن ابن عليه عن أيوب عن نافع كما رواه مسلم من غير ذكر ابن نافع . قوله

رَوَايَةُ حَمَّادٍ وَابْنِ عُثَيْبٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ خُفْتُ سَابِقًا فَطَفَفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ
 رُمُحٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ وَعَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُمِيَّرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مُمِيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى كُلُّهُمْ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ كُلُّهُمْ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ وَبُورْدَانُ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ قَالَ الْجَهْضَمِيُّ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو

﴿عَنْ ابْنِ عُمَرَ خُفْتُ سَابِقًا فَطَفَفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ﴾ أَيْ علاو وثب إلى المسجد وكان جداره
 قصيرا وهذا بعد مجاوزته الغاية لأن الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بني زريق والله أعلم
 — باب فضيلة الخيل وأن الخير معقود بنواصيها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ﴾ وفي رواية
 الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ وفي رواية البركة في نواصي الخيل. المعقود والمعقوص بمعنى ومعناه
 ملوى مضفور فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجهة قال الخطابي وغيره قالوا وكنى
 بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أى الذات وفي هذه
 الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله وأن فضلها وخيرها والجهاد باق
 إلى يوم القيامة وأما الحديث الآخر الشؤم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو
 ونحوه أو أن الخير والشؤم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالأجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا أن يكون

أَبْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَوِي نَاصِيَةَ
فَرَسٍ بِأَصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ
قَالَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِذَا قَالَ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ
عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ وَفِي حَدِيثِ
سُفْيَانَ سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ

الفرس مما يتشام به . قوله (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس باصبعه) قال
القاضي فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد . قوله (عن عروة البارقي) هو بالموحدة

حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُشْتَمَلِ وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْعِزَّارِ بْنِ حَرْثٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا « خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ » ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَرِيمٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ

والقاف وهو منسوب الى بارق وهو جبل باليمن تركته الازدوهم الاسد باسكان السين فنسبوا اليه وقيل الى بارق بن عوف بن عدى ويقال له عروة بن الجعد كما وقع في رواية مسلم وعروة بن أبي الجعد وعروة بن عياض بن أبي الجعد

باب ما يكره من صفات الخيل

قوله « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل » وفسره في الرواية الثانية بان يكون في رجله اليمنى يياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير أحد الأقوال في الشكال وقال أبو عبيد وجهور أهل اللغة والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَسْنَدِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَالشَّكَّالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ «يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ» ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَفِي رَوَايَةٍ وَهْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ «وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ» عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ

مطلقة تشبها بالشكال الذي تشكل به الخيل فانه يكون في ثلاث قوائم غالبا قال أبو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل وقال ابن دريد الشكال أن يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله فان كان مخالفا قيل الشكال مخالف قال القاضي قال أبو عمرو والمطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة وقال العلماء انما كرهه لانه على صورة المشكول وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال

— باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله —

قوله صلى الله عليه وسلم «تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الإجماع إلى قوله أن أدخله

فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَى ضَامِنٍ أَنْ
أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلَّمَ لَوْنُهُ لَوْنُ
دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ
سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ
عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ ثُمَّ
أَغْزُو فَأَقْتُلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأَقْتُلُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا
أَبْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الجنة) وفي الرواية الاخرى تكفل الله ومعناها أوجب الله تعالى له الجنة بفضل له وكرمه سبحانه
وتعالى وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم
بأن لهم الجنة الآية . قوله سبحانه وتعالى (لا يخرججه إلا جهادا في سبيلي) هكذا هو في جميع
النسخ جهادا بالنصب وكذا قال بعده وإيمانا بى وتصديقا وهو منصوب على أنه مفعول له
وتقديره لا يخرججه المخرج ويحركه المحرك الا للجهاد والايمان والتصديق . قوله (لا يخرججه إلا
جهادا في سبيلي وإيمانا بى وتصديقا برسلى) معناه لا يخرججه إلا محض الايمان والاخلاص لله
تعالى . قوله في الرواية الاخرى (وتصديق كلمته) أى كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله في
الاخبار بما للجهاد من عظيم ثوابه . قوله تعالى (فهو على ضامن) ذكروا في ضامن هنا وجهين
أحدهما أنه بمعنى مضمون كياء دافق ومدفوق والثانى أنه بمعنى ذو ضمان . قوله تعالى (أن أدخله
الجنة) قال القاضى يحتمل أن يدخل عند موته كما قال تعالى في الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون

وَسَلَّمَ قَالَ تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ
وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ
مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا يَكُلُّ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكُلُّ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْبُتُ
اللونُ لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ مَسْكٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفي الحديث أرواح الشهداء في الجنة قال ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول
السابقين والمقرين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذه بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه
كما صرح به في الحديث الصحيح . قوله (أو أرجعه إلى مسكنه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة) قالوا معناه
ما حصل له من الأجر بلا غنيمة أن لم يغنم أو من الأجر والغنيمة معاً أن غنموا وقيل إن أو هنا بمعنى الواو
أي من أجر وغنيمة وكذا وقع بالواو في رواية أبي داود وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى بن يحيى التي بعد
هذه بالواو ومعنى الحديث أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال فاما أن يستشهد
فيدخل الجنة وإما أن يرجع بأجر وإما أن يرجع بأجر وغنيمة . قوله صلى الله عليه وسلم (والذي
نفس محمد بيده مامن كلم يكلم في سبيل الله الإجماع يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم
وريقه مسك) أما الكلم بفتح الكاف واسكان اللام فهو الجرح ويكلم باسكان الكاف أي
يجرح وفيه دليل على أن الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة في مجيئه يوم القيامة
على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى وفيه دليل على جواز اليمين
وانعقادها بقوله والذي نفسى بيده ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات ولا خلاف
في هذا قال أصحابنا اليمين تكون بأسماء الله تعالى وصفاته أو ما دل على ذاته قال القاضي واليد هنا

فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ كَلِمٍ يَكْلُمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا أَلْوَنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمُسْكِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَوْلَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بمعنى القدرة والملك . قوله ﴿والذى نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله﴾ أى خلفها وبعدها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرافة بهم وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعى في زوال المكروه والمشقة عنهم . قوله ﴿لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل﴾ فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه تمنى الشهادة والخير وتمنى ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿والله أعلم بمن يكلم في سبيله﴾ هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا قالوا وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وجرحه يثعب﴾ هو بفتح الياء والعين واسكان المثلثة بينهما ومعناه يجري متفجرا أى كثيرا وهو بمعنى الرواية الأخرى يتفجر دما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت﴾ الضمير في كهيئتها يعود على الجراحة وإذا طعنت بالآلف بعد الذال كذا في جميع النسخ . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿والعرف عرف المسك﴾ هو

يَقُولُ لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَبِهَذَا
الْإِسْنَادِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَى بِمِثْلِ حَدِيثِ
أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ «يَعْنِي
الثَّقَفِيَّ» ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَجَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ
خِلْفَ سَرِيَّةٍ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ إِلَى قَوْلِهِ
مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحَمِيدٍ

بفتح العين المهملة واسكان الراء وهو الريح

باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

قوله «حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ» قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّاقِيُّ ظَاهِرُ
هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ شُعْبَةَ تَرَوِيهِ عَنْ قَتَادَةَ وَحَمِيدٍ جَمِيعاً عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَصَوَابُهُ أَنَّ أَبَا خَالِدٍ يَرَوِيهِ
عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ وَيَرَوِيهِ أَبُو خَالِدٍ أَيْضاً عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَهَكَذَا قَالَ
عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ الْقَاضِي فَيَكُونُ حَمِيدٌ مَعْطُوفاً عَلَى شُعْبَةَ لِأَنَّ قَتَادَةَ قَالَ وَقَدْ ذَكَرَهُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَمِيدٍ وَشُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فَبَيْنَهُ وَإِنْ كَانَ
فِيهِ أَيْضاً إِيهَامٌ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ حَمِيداً يَرَوِيهِ عَنْ قَتَادَةَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ كَذَلِكَ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنَّهُ تَرْجَعُ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ قَالَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ

حميدا يرويه عن أنس كما سبق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع الى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها الا الشهيد الى آخره ﴾ هذا من صرائح الأدلة في عظيم فضل الشهادة والله المحمود المشكور وأما سبب تسميته شهيدا فقال النضر بن شميل لأنه حي فان أرواحهم شهدت وحضرت دار الاسلام وأرواح غيرهم انما تشهدا يوم القيامة وقال ابن الأنباري ان الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة وقيل لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى له من الثواب والكرامة وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لأنه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم وقيل لأنه من يشهد على الأمم يوم القيامة ببلاغ الرسل الرسالة اليهم وعلى هذا القول يشار كهم غيرهم في هذا الوصف . قوله ﴿ ما يعادل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه ﴾ هكذا هو في معظم النسخ لا تستطيعوه وفي بعضها لا تستطيعونه

وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ بآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتَرُ
 مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
 الْحُلَوَانِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ
 مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَسْقَى الْحَاجَّ وَقَالَ آخِرُ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ
 عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَقَالَ آخِرُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا
 قُلْتُمْ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَاَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والأول صحيح أيضاً وهي لغة فصيحة حذف النون من غير
 ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مثل المجاهد في
 سبيل الله كمثل الصائم القائم بآيات الله الى آخره ﴾ معنى القائم هنا المطيع وفي هذا
 الحديث عظيم فضل الجهاد لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال وقد جعل المجاهد
 مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد ولهذا قال صلى الله
 عليه وسلم لا تستطيعونه والله أعلم . قوله ﴿ أن عمر رضي الله عنه زجر الرجال الذين رفعوا أصواتهم
 يوم الجمعة عند المنبر ﴾ فيه كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره وأنه لا يرفع الصوت
 بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة لما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين
 والذاكرين والله أعلم

أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي
زَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَغْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
وَمَا فِيهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
السَّاعِدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالْغَدُوَّةُ يَغْدُوَهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ
مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَغْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا﴾ الغدوة بفتح
الغين السير أول النهار إلى الزوال والروحة السير من الزوال إلى آخر النهار وأوهنا للتقسيم لا
للشك ومعناه أن الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدوة
والرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغزو وكذا غدوة
وروحة في موضع القتال لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله ومعنى هذا الحديث
أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور
تنعمه بها كلها لأنه زائل ونعيم الآخرة باق قال القاضي وقيل في معناه ومعنى نظائره من تمثيل

غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ
أَبْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ذَكْوَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي وَسَّاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ وَلِرَوْحَةٍ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدَوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ
أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَقَ » قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ
أَبْنُ شَرِيكَ الْمَعَاوِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ
وَعَرَبَتْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ
أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحْيَاةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ
أَبْنُ شَرِيكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ سَوَاءٌ

أُمُورِ الْآخِرَةِ وَثَوَابُهَا بِأُمُورِ الدُّنْيَا أَنَّهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لَوْ مَلَكَهَا إِنْسَانٌ وَمَلَكَ جَمِيعَ مَا فِيهَا
وَأَنْفَقَهُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ قَالَ هَذَا الْقَائِلُ وَلَيْسَ تَمَثِيلُ الْبَاقِي بِالْفَانِي عَلَى ظَاهِرِ إِطْلَاقِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قَوْلُهُ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نَسَخِ
بِلَادِنَا وَكَذَا نَقَلَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ عَنْ رِوَايَةِ الْجُلُودِيِّ قَالَ وَوَقَعَ فِي نَسَخَةِ ابْنِ مَاهَانَ حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ فَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِدَلِّ ابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ

حدثنا سعيد بن منصور **حدثنا** عبد الله بن وهب **حدثني** أبو هانيء الخولاني عن
 أبي عبد الرحمن الجلي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 يا أبا سعيد من رضى بالله رباً وبالأسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت له الجنة فعجب لها
 أبو سعيد فقال أعدّها على يارسول الله ففعل ثم قال وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة
 في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قال وما هي يارسول الله قال الجهاد
 في سبيل الله الجهاد في سبيل الله

حدثنا قتيبة بن سعيد **حدثنا** ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة
 عن أبي قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم
 أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال فقال رجل يارسول الله
 أرايت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه

— باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات —

قوله صلى الله عليه وسلم «وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين
 السماء والأرض قال وما هي يارسول الله قال الجهاد في سبيل الله» قال القاضي عياض رضى الله
 عنه يحتمل أن هذا على ظاهره وأن الدرجات هنا المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر
 وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في أهل الغرف أنهم يترأون كالكوكب الدرى قال ويحتمل أن
 المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا بصفة مخلوق
 وأن أنواع ما أنعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلاً كثيراً ويكون تباعده في
 الفضل كما بين السماء والأرض في البعد قال القاضي والاحتمال الأول أظهر وهو كما قال والله أعلم

وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى «يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا

— باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياہ الا الدين —

قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن تكفير خطاياہ ان قتل ﴿نعم ان قتل في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم أعاده فقال إلا الدين فان جبريل قال لي ذلك﴾ في هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياہ كلها إلا حقوق الآدميين وانما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو أن يقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر وفيه أن الأعمال لا تنفع إلا بالنية والاخلاص لله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مقبل غير مدبر﴾ لعله احتراز من يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصية أو لغنيمة أو لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره وأما قوله صلى الله عليه وسلم إلا الدين ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وانما يكفر حقوق الله تعالى . وأما قوله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال بعد ذلك إلا الدين فمحمول على أنه أوحى اليه به في الحال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم إلا الدين فان جبريل قال لي ذلك والله أعلم . قوله ﴿حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا
 عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ
 ضَرَبْتُ بِسَيْفِي بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْبَرِيِّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ حَدَّثَنَا
 الْمُفَضَّلُ يُعْنَى ابْنُ فَضَالَةَ عَنْ عِيَّاشٍ « وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقَتَبَانِيُّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ
 الْمُقَرِّي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي يُوْب حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقَتَبَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَتْلُ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُوْاسَ جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْقَائِلُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ هُوَ
 سُفْيَانُ . قَوْلُهُ (عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقَتَبَانِيِّ) الْأَوَّلُ بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالثَّانِي بِالْمُهْمَلَةِ وَالْقَتَبَانِيُّ
 بِالْقَافِ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ مَثْنَاءُ فَوْقَ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى قَتَبَانَ بَطْنٍ مِنْ رَعِيْنٍ

— باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون —
 قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَذَكَرَ اسْنَادَهُ إِلَى مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُيَرٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ قَالَ أَمَّا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ

عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أما أنا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر قال المازري كذا جاء عبد الله غير منسوب قال أبوعل الغساني ومن الناس من ينسبه فيقول عبد الله بن عمرو وذكره أبو مسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود قال القاضي عياض ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود قلت وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوباً في معظمها وذكره خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحديث مرفوع لقوله أنا قد سألنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم . قوله صلى الله عليه وسلم في الشهداء (أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل) فيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة وهي التي أهبط منها آدم وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة هذا إجماع أهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة أيضاً وغيرهم أنها ليست موجودة وإنما توجد بعد البعث في القيامة قالوا والجنة التي أخرج منها آدم غيرها وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب أهل الحق وفيه إثبات مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل القيامة قال القاضي وفيه أن الأرواح باقية لاتفنى فينعم المحسن ويعذب المسيء وقد جاء به القرآن والآثار وهو مذهب أهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة قالت تفنى قال القاضي وقال هنا أرواح الشهداء وقال في حديث مالك إنما نسمة المؤمن والنسمة تطلق على ذات الإنسان جسماً وروحاً وتطلق على الروح مفردة وهو المراد بها في هذا التفسير في الحديث الآخر بالروح ولعلنا بأن الجسم يفنى ويأكله التراب ولقوله في الحديث حتى

يرجعه الله تعالى الى جسده يوم القيامة قال القاضى وذ كر فى حديث مالك رحمه الله تعالى نسمة المؤمن وقال هنا الشهداء لأن هذه صفتهم لقوله تعالى أحياء عند ربهم يرزقون وكما فسرته فى هذا الحديث وأما غيرهم فأنما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى كما جاء فى حديث ابن عمر وكما قال فى آل فرعون النار يعرضون عليها غدواً وعشيا قال القاضى وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب فيدخلونها الآن بدليل عموم الحديث وقيل بل أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث فى جوف طير خضر وفى غير مسلم بطير خضر وفى حديث آخر بحواصل طير وفى الموطأ إنما نسمة المؤمن طير وفى حديث آخر عن قتادة فى صورة طير أبيض قال القاضى قال بعض المتكلمين على هذا الإشباه صحة قول من قال طير أو صورة طير وهو أكثر ما جاءت به الرواية لاسيما مع قوله تأوى الى قناديل تحت العرش قال القاضى واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره آخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الأمرين بل رواية طير أو جوف طير أصح معنى وليس للأقيسة والعقول فى هذا حكم وكله من المجوزات فاذا أراد الله أن يجعل هذه الروح اذا خرجت من المؤمن أو انشيد فى قناديل أو أجواف طير أو حيث يشاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لاسيما مع القول بأن الأرواح أجسام قال القاضى وقيل ان هذا المنعم أو المعذب من الأرواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح وهو الذى يتألم ويعذب ويلتذو ينعم وهو الذى يقول رب ارجعون وهو الذى يسرح فى شجر الجنة فغير مستحيل أن يصور هذا الجزء طائراً أو يجعل فى جوف طائر وفى قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريد الله عز وجل قال القاضى وقد اختلف الناس فى الروح ما هى اختلافات لا يكاد يحصر فقال كثير من أرباب المعانى وعلم الباطن المتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من أمر ربى وغلت الفلاسفة فقالت بعدم الروح وقال جمهور الأطباء هو البخار اللطيف السارى فى البدن وقال كثيرون من شيوخنا هو الحياة وقال آخرون هى أجسام لطيفة مشابهة للجسم يحى حياته أجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الخلقوم وهذه صفة الأجسام لا المعانى وقال بعض متقدمى أئمتنا هو جسم لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشايخنا وغيرهم إنه النفس الداخل

ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً فَقَالَ هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا قَالُوا أَيْ شَيْءٍ نَشْتَهُى وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَبْنَا فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَتْرَكُوا مَنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرَكُوا

حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاهِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا اتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قَالَ ثُمَّ

والخارج وقال آخرون هو الدم هذا ما نقله القاضى والأصح عند أصحابنا أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن فاذا فارقت مات قال القاضى واختلفوا في النفس والروح فقل هما بمعنى وهما لفظان لمسمى واحد وقيل ان النفس هى النفس الداخلة والخارج وقيل هى الدم وقيل هى الحياة والله أعلم قال القاضى وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض الملحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بين وإبطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال في الحديث حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه يعنى يوم يحيى بجميع الخلق والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال لهم الله تعالى هل تشتهون شيئا الخ ﴾ هذا مبالغة في إكرامهم وتنعيمهم إذ قد أعطاهم الله ما لا يخطر على قلب بشر ثم رغبهم في سؤال الزيادة فلم يجدوا مزيدا على ما أعطاهم فسألوه حين رأوه أنه لا بد من سؤال أن يرجع أرواحهم الى أجسادهم ليجاهدوا ويذلوا أنفسهم في سبيل الله تعالى ويستلذوا بالقتل في سبيله والله أعلم

— باب فضل الجهاد والرباط —

قوله ﴿ أى الناس أفضل فقال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه ﴾ قال القاضى هذا عام

مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
 اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَى النَّاسِ أَفْضَلُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ مُؤْمِنٌ يَجَاهِدُ بِنَفْسِهِ
 وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ
 وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ
 عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ وَرَجُلٌ فِي شَعْبٍ وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ رَجُلٌ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْجَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ

مخصوص وتقديره هذا من أفضل الناس وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به
 الأحاديث . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس
 من شره ﴾ فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور فذهب
 الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف
 أن الاعتزال أفضل وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن
 والحروب أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص وقد
 كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد
 محتاطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر
 وغير ذلك وأما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصاً بل المراد
 الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثلاً لأنه نكال عن الناس غالباً وهذا الحديث نحو
 الحديث الآخر حين سئل صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال أمسك عليك لسانك وليسعك
 بيتك وابك على خطيئتك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من خير معاش الناس لهم رجل ممسك

مُسْكٌ عَنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِظَانَهُ أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ أَوْ بَطْنٍ وَأَدَمِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ يَقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَيَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ » كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ وَقَالَ فِي شَعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ وَقَالَ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

عَنَانَ فَرَسِهِ) المعاش هو العيش وهو الحياة وتقديره والله أعلم من خير أحوال عيشهم رجل مسك . قوله صلى الله عليه وسلم (يطير على متنه كلما سمع هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِظَانَهُ) معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هَيْعَةً وهى الصوت عند حضور العدو وهى بفتح الهاء وإسكان الياء والفزعة بأسكان الزاى النهوض إلى العدو ومعنى يَبْتَغِي الْقَتْلَ مِظَانَهُ يطلبه فى موطنه التى يرجى فيها لشدة رغبته فى الشهادة وفى هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة . قوله صلى الله عليه وسلم (أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ) الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم أى قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين أعلى الجبل

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا
 الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَقَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ فَيُسْتَشْهِدُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهِدُ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ
 سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ هَذَا الْأَسْنَدُ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنِبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَرَرْتُ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا
 الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَقْتُلُ هَذَا فَيُلْجِ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَتُوبُ
 اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْأَسْلَامِ ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنُونَ

باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

قوله صلى الله عليه وسلم (يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقتل
 هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد) قال القاضي
 الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى لأنه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف في حقنا لأنه
 إنما يصح من الأجسام ومن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزّه عن ذلك وإنما المراد به الرضا
 بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبة وتلقى رسل الله لهما بذلك لأن الضحك من أصدق ما
 يكون عند موافقة ما يرضاه وسروره وبره لمن يلقاه قال ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله
 تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وادخاله الجنة كما يقال قتل السلطان فلانا أي أمر بقتله

أَبْنُ جَعْفَرٍ « عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قِيلَ مَنْ هُم يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ

— باب من قتل كافرا ثم سدد —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا ﴾ وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل من هم يارسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد قال القاضي في الرواية الأولى يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنبه حتى لا يعاقب عليها أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة أولا ولا يدخل النار أو يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها قال وأما قوله في الرواية الثانية ﴿ اجتماعا يضر أحدهما الآخر ﴾ فيدل على أنه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا إليه أنهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعيبره بدخوله معه وأنه لم ينفعه إيمانه وقتله إياه وقد جاء مثل هذا في بعض الحديث لكن قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لأن المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار أصلا سواء قتل كافرا أو لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي أن يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم أن هذا اللفظ تغير من بعض الرواة وأن صوابه مؤمن قتله كافرا ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر أى لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورد وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضي

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ «يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ» حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو «وَالْفُظُّ لِأَبِي كُرَيْبٍ» قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَبْذِعُ فِي فَاحِمْنِي فَقَالَ مَا عِنْدِي فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَلَّ

باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها

قوله ﴿جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة﴾ معنى مخطومة أي فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات قبل يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم

باب فضل اعانة الغازي في سبيل الله بمركوب

﴿وغيره وخلافته في أهله بخير﴾

قوله ﴿أبذع بي﴾ هو بضم الهمزة وفي بعض النسخ بذع بي بحذف الهمزة وتشديد الدال ونقله القاضي عن جمهور رواته سلم قال والأول هو الصواب ومعروف في اللغة وكذا رواه أبو داود وآخرون

عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح
وَحَدَّثَنِي بَشَرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح
وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا وَلَيْسَ مَعِيَ مَا تَجْهَزُ قَالَ
أَنْتَ فُلَانَا فَأَنَّهُ قَدْ كَانَ تَجْهَزُ فَمَرَضَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُكَ
السَّلَامَ وَيَقُولُ أَعْطِنِي الَّذِي تَجْهَزُ بِهِ قَالَ يَا فُلَانَةُ أُعْطِيهِ الَّذِي تَجْهَزُ بِهِ وَلَا تَحْبِسِي
عَنْهُ شَيْئًا فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُيَاكَ لَكَ فِيهِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ وَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

بالألف ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي . قوله صلى الله عليه وسلم (من دل على خير فله مثل
أجر فاعله) فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف
العبادات لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل أجر فاعله أن له ثوابا بذلك
الفعل كما أن لفاعله ثوابا ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء . قوله (ان فتى من أسلم قال
يا رسول الله انى أريد الغزو وليس معى ما أتجهز به قال انت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض الى
آخره) فيه فضيلة الدلالة على الخير وفيه أن مانوى الانسان صرفه فى جهة بر فتعذرت عليه
تلك الجهة يستحب له بذله فى جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك مالم يلتزمه بالنذر . قوله صلى

الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا
وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بَخِيرٌ فَقَدْ غَزَا حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ «يَعْنِي ابْنَ
زُرَيْعٍ» حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَّزَ
غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى
الْمُهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ
مِنْ هَذِيلٍ فَقَالَ لِيَنْبَعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ بَيْنَهُمَا . وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ
مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ «يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ» قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ حَدَّثَنَا
الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

الله عليه وسلم ﴿من جهز غازیاً فقد غزا ومن خلفه فی أهله بخیر فقد غزا﴾ أی حصل له أجر
بسبب الغزو وهذا الأجر يحصل بكل جهاد وسواء قلیله وكثیره ولכל خالف له فی أهله بخیر
من قضاء حاجة لهم وانفاق علیهم أو مساعدتهم فی أمرهم ویختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته
وفی هذا الحديث الحث علی الاحسان الی من فعل مصلحة للمسلمین أو قام بأمر من مهماتهم
قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً الى بنی لحیان من هذیل فقال لینبعث من كل رجلین
أحدهما والآجر بينهما﴾ أما بنو لحیان فبکسر اللام وفتحها والكسر أشهر وقد اتفق العلماء علی أن
بنی لحیان كانوا فی ذلك الوقت كفارا فبعث الیهم بعثایغز ونهم وقال لذلك البعث لیخرج من كل قبيلة
نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلین أحدهما وأما كون الأجر بينهما فهو محمول علی ما إذا
خلف المقيم الغازی فی أهله بخیر كما شرحنه قریباً وكما صرح به فی باقي الأحادیث . قوله ﴿فی

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا بِمَعْنَاهُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 «يَعْنِي ابْنَ مُوسَى» عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ
 ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَرِّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ
 فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بَخِيرَ كَانَ لَهُ مِثْلُ نَصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
 ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ
 كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونَهُ

اسناد هذا الحديث أبو سعيد مولى المهري هو بالراء واسمه سالم بن عبد الله أبو عبد الله النصري
 بالنون المدني مولى شداد بن الهادي ويقال مولى مالك بن أوس بن الحدثان ويقال مولى دوس
 ويقال له سالم سبلات بالسین المهملة والباء الموحدة المفتوحتين وهو سالم البرد بالراء وآخره دال
 وهو سالم مولى النصريين بالنون وهو أبو عبد الله مولى شداد وهو سالم أبو عبد الله المدني وهو سالم
 مولى مالك بن أوس وهو سالم مولى المهريين وهو سالم مولى دوس وهو سالم أبو عبد الله الدوسي
 ولسالم هذا نظائر في هذا وهو أن يكون للانسان أسماء أو صفات وتعريفات يعرفه كل إنسان
 بواحد منها وصنف الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصري في هذا كتابا حسنا وصنف فيه غيره

باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن

قوله صلى الله عليه وسلم «حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أمهاتهم» هذا في شيئين
 أحدهما تحريم التعرض لهن برية من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني في برهن

فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مَسْعُورٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ «يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَعْنَبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ نَحْنُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَمَا ظَنُّكُمْ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالََا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا فَجَاءَ بِكُتِفٍ يَكْتُبُهَا فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَزَلَّتْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ

وَالْإِحْسَانِ الْبَهَنِ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِنَ الَّتِي لَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا مَفْسَدَةٌ وَلَا يَتَرَصَّلُ بِهَا إِلَى رِبِيَّةٍ وَنَحْوِهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَخُونُ الْمُجَاهِدَ فِي أَهْلِهِ ﴿إِنْ الْمُجَاهِدُ يَأْخُذُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ﴾ مَعْنَاهُ مَا تَطْنُونَ فِي رَغْبَتِهِ فِي أَخْذِ حَسَنَاتِهِ وَالْإِسْتِكْثَارِ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ أَيْ لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْئًا إِنْ أَمَكْنَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين —

قَوْلُهُ ﴿جَاءَ بِكُتِفٍ يَكْتُبُهَا﴾ فِيهِ جَوَازُ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي الْأَلْوَا حِ وَالْإِكْتِافِ فِيهِ طَهَارَةُ عَظَمِ الْمَذْكُورِ وَجَوَازُ الِاتِّفَاعِ بِهِ . قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الْآيَةُ فِيهِ دَلِيلٌ لِسُقُوطِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْذُورِينَ وَلَكِنْ لَا يَكُونُ ثَوَابُهُمْ ثَوَابُ الْمُجَاهِدِينَ بَلْ لَهُمْ ثَوَابُ نِيَاتِهِمْ إِنْ كَانَ لَهُمْ نِيَّةٌ صَالِحَةٌ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ جِهَادُونِيَّةٌ فِيهِ أَنْ الْجِهَادَ فَرَضَ

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رَوَايَتِهِ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّرٍ عَنْ مَسْعَرٍ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كُلُّهُمْ إِنْ أَمْ مَكْتُومٌ فَنَزَلَتْ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ «وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ» أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ

كفاية ليس بفرض عين وفيه رد على من يقول انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجرا عظيما وقوله تعالى غير أولى الضرر قرى غير بنصب الرأ ورفعا قراءتان مشهورتان في السبع قرأنافع وابن عامر والكسائي بنصبها والباقون برفعها وقرى في الشاذ بجرها فمن نصب فعلى الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدین أو بدل منهم ومن جر فوصف للمؤمنين أو بدل منهم قوله «فشكاليه ابن أم مكتوم ضرارته» أي عماه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ضرارته بفتح الضاد وحكى صاحب المشارق والمطالع عن بعض الرواة أنه ضبط ضررأ به والصواب الأول

— باب ثبوت الجنة للشهيد —

«قال رجل أين أنا يا رسول الله ان قُتِلْتُ قال في الجنة فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل» فيه ثبوت

أَبْنُ جَنَابِ الْمُصَيِّصِيِّ حَدَّثَنَا عَيْسَى «يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ» عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
الْبَرَاءِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ قَبِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَلٌ هَذَا
يَسِيرًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَالْقَاضِي مُتْقَارِبُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ «وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ» عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَيْسَةِ عَيْنَا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سَفْيَانَ جَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَدْرِي مَا اسْتَشْتَى بَعْضُ نِسَائِهِ قَالَ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ

الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير وأنه لا يشتغل عنه بحفظ النفوس . قوله (وحدثنا أحمد بن جناب
المصيصي) بالجيم والنون وأما المصيصي فبكسر الميم والصاد المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف
الصاد وجهان معروفان الأول أشهر منسوب إلى المصيصة المدينة المعروفة . قوله (جاء رجل من بني
النبيت هو بنون مفتوحة ثم باء مكسورة ثم مشاة تحت سا كنة ثم مشاة فوق وهم قبيلة من الأنصار كما
ذكر في الكتاب . قوله (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا) هكذا هو في جميع
النسخ بسيسة بياء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مشاة تحت سا كنة
قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث قال والمعروف
في كتب السيرة بسبس بياءين موحدين مفتوحتين بينهما سين سا كنة وهو بسبس بن عمرو
ويقال ابن بشر من الأنصار من الخزرج ويقال حليف لهم قلت يجوز أن يكون أحد اللفظين
اسمالة والآخر لقباً وقوله (عينا) أي متجسسا ورقياً . قوله (ما صنعت عير أبي سفيان)
هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الأمتعة قال في المشارق العير هي الابل والدواب تحمل

قَالَ نَخْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا فَعَلَّ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ فَنَدَّ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ نَعَمْ قَالَ بَنِي بَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَنِي بَنِي قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا

الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى غير آ إلا اذا كانت كذلك وقال الجوهري في الصحاح العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب ﴾ هي بفتح الطاء وكسر اللام أى شيئا نطلبه والظهر الدواب التى تركب . قوله ﴿ فجعل رجال يستأذنونهم في ظهورانهم ﴾ هو بضم الظاء واسكان الهاء أى مراكوبانهم فى هذا استحباب التورية فى الحرب وأن لا يبين الامام جهة إغارته وإغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو . قوله ﴿ فى علو المدينة ﴾ بضم العين وكسرها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يتقدم من أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه ﴾ أى قدومه متقدما فى ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التى لا تعلمونها . قوله ﴿ عمير بن الحمام ﴾ بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم . قوله ﴿ بنى بنى ﴾ فيه لغتان اسكان الحاء وكسرها منونا وهى كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه فى الخير . قوله ﴿ لا والله يا رسول الله الرجاء أن أكون من أهلها ﴾ هكذا هو فى أكثر النسخ المعتمدة رجاء بالمد ونصب التاء وفى بعضها رجاء بلا تنوين وفى بعضها بالتنوين .

فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ لَنْ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى آكُلَ تَمْرَاتِي
هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ «وَالْفُظُّ لِيَحْيَى» قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فَقَامَ رَجُلٌ رَثُ الْهَيْئَةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَجِعْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَقْرَأْ عَلَيْكُمْ
السَّلَامَ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَالْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنْ أُبْعِثُ مَعَنَا رَجُلًا يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ

مدودان بحذف التاء وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء إلا لرجاء أن أكون
من أهلها. قوله «فأخرج تمرات من قرنه» هو بقاف وراء مفتوحين ثم نون أي جعبة
النشاب ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف. قوله «أئن أنا حييت حتى آكل تمراتي
هذه إنما حياة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل» فيه جواز الانغمار
في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء. قوله «وهو بحضرة العدو»
هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات ويقال أيضا بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء
قوله صلى الله عليه وسلم «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف» قال العلماء معناه إن الجهاد
وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها. قوله «كسر جفن سيفه» هو بفتح

فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْتَضِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصَّفَةِ وَلِلْفُقَرَاءِ فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا قَالَ وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسَ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ فَقَالَ حَرَامٌ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ عَمِّي الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا قَالَ فَشَقَّ عَلَيْهِ قَالَ أَوَّلُ

الجميم واسكان الفاء و بالنون وهو غمده . قوله ﴿ وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ معناه يضعونه في المسجد مسبلا لمن أراد استعماله لطهارة أو شرب أو غيرهما وفيه جواز وضعه في المسجد وقد كانوا يضعون أيضا أعذاق التمر لمن أرادها في المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في جواز هذا وفضله . قوله ﴿ وَيَحْتَضِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصَّفَةِ ﴾ أصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله إبراهيم الحربي والقاضي وأصله من صفة البيت وهي شيء كالظلة قدامه فيه فضيلة الصدقة وفضيلة الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز الصفة في المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور . قوله ﴿ اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا ﴾ فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضا منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه

مَشْهَدٌ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُيِبَتْ عَنْهُ وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ قَالَ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا قَالَ فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لَهُ أَنَسُ يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ فَقَالَ وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجْدُهُ دُونَ أُحُدٍ قَالَ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ قَالَ فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ قَالَ فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بَيْنَانَهُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا قَالَ فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ

قال العلماء رضى الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم إياه من الخيرات والرضى من الله تعالى افاضة الخير والاحسان والرحمة فيكون من صفات الأفعال وهو أيضا بمعنى ارادته فيكون من صفات الذات . قوله ﴿ ليراني الله ما أصنع ﴾ هكذا هو في أكثر النسخ ليراني بالالف وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلا من الضمير في أراي أى ليرى الله ما أصنع ووقع في بعض النسخ ليرين الله ياء بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع في صحيح البخارى وعلى هذا ضبطوه بوجهين أحدهما ليرين بفتح الياء والراء أى يراه الله واقعا بارزا والثانى ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما أصنعه ويبرزه الله تعالى لهم . قوله ﴿ فهاب ﴾ أن يقول غيرها ﴾ معناه أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة أى قوله ليرين الله ما أصنع مخافة أن يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه أو تضعف بنيته عنه أو نحو ذلك وليكون ابراء له من الحول والقوة . قوله ﴿ واهَا لريح الجنة أجده دون أحد ﴾ قال العلماء واهَا كلمة تحن وتلف . قوله ﴿ أجده دون أحد ﴾ محمول على ظاهره وأن الله تعالى أوجده ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الأحاديث أن ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى «قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل قال حدثنا أبو موسى الأشعري أن رجلا أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل لله وللنعم والرجل يقاتل ليدكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله أعلی فهو في سبيل الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وإسحق بن إبراهيم ومحمد بن العلاء قال إسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي موسى قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله الرجل يقاتل منا شجاعة فذكر مثله حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

قوله صلى الله عليه وسلم «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» فيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. قوله «الرجل يقاتل للذكر» أي ليدكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الذال. قوله «ويقاتل حمية» هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا ابن جريج حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له نأتل أهل الشام أيها الشيخ حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرى فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه

قوله ﴿رفع رأسه إليه وما رفع رأسه إليه إلا أنه كان قائماً﴾ فيه أنه لا بأس أن يكون المستفتى واقفاً إذا كان هناك عذر من ضيق مكان أو غيره وكذلك طالب الحاجة وفيه إقبال المتكلم على من يخاطبه

باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

قوله ﴿تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له نأتل أهل الشام أيها الشيخ﴾ وفي الرواية الأخرى فقال له نأتل الشامى هو بالنون في أوله وبعد الألف تاء مثناة فوق وهو نأتل بن قيس الحزامي الشامى من أهل فلسطين وهو تابعي وكان أبوه صحابياً وكان نأتل كبير قومه . قوله صلى الله عليه وسلم في الغازي والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وادخالهم النار دليل على

فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمَلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَتَى فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمَلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يَنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا الْحُجَّاجُ «يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ» عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاطِلُ الشَّامِ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثَ

تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص في الاعمال كما قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصاً . قوله «تفرج الناس عن أبي هريرة» أي تفرقوا بعد اجتماعهم

— باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم —

قوله صلى الله عليه وسلم «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي

أَجْرُهُمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَجْرُهُمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وفي الرواية الثانية ما من غزاة أو سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غزاة أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم قال أهل اللغة الاخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد أخفق ومنه أخفق الصائد اذا لم يقع له صيد وأما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة اذا سلموا أو غنموا يكون أجورهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزاهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجورهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أى يحتنمها فهذا الذى ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضى عياض معنى هذا الذى ذكرناه بعد حكايته فى تفسيره أقوالاً فاسدة منها قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهى أفضل غنيمة قال وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئ حميد بن هانئ راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق فى أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولأنه فى الصحيحين وهذا فى مسلم خاصة وهذا القول باطل من أوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذى فى الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ولم يقل أن الغنيمة تنقص الاجرام لا ولا قال أجره كأجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه . وأما قولهم أبو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الأئمة ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به فى صحيحه . وأما قولهم أنه

مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجُورِهِمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَةٍ تُخَفَّقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْتُ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

ليس في الصحيحين فليس لازماً في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في أحدهما . وأما قولهم في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفوراً لهم مرضياً عنهم ومن أهل الجنة لا يلزم أن لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر ومن الأقوال الباطلة ما حكاها القاضي عن بعضهم أنه قال لعل الذي تعجل ثلثي أجره إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر وزعم بعضهم أن المراد أن التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله وهذا القول فاسد مبين لصريح الحديث وزعم بعضهم أن الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معاً فنقص ثوابه وهذا أيضاً ضعيف والصواب ما قدمناه والله أعلم

باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية

﴿وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إنما الأعمال بالنية﴾ الحديث . أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته قال الشافعي وآخرون هو ثلث الإسلام وقال الشافعي يدخل في سبعين باباً من الفقه وقال آخرون هو ربع الإسلام وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية ونقل الخطأ في هذا

فَهَجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هَجَرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوُجَهَا فَهَجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ

عن الأئمة مطلقا وقد فعل ذلك البخارى وغيره فابتدؤا به قبل كل شيء وذكره البخارى في سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا من رواية علقمة ابن وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن إبراهيم التيمى ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصارى وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتى انسان أكثرهم أئمة ولهذا قال الأئمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لأنه فقد شرط التواتر في أوله وفيه طريقة من طرف الاسناد فانه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم لفظة انما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفى ماسواه فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل على أن الطهارة وهى الوضوء والغسل والتيمم لا تصح الا بالنية وكذلك الصلوة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات وأما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر الى نية لأنها من باب التروك والترك لا يحتاج الى نية وقد نقلوا الاجماع فيها وشذ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل وتدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها أنها اذا قارنت كناية صارت كالصريح وان أتى بصریح طلاق ونوى طلقين أو ثلاثا وقع مانوى وان نوى بصریح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه فى الظاهر . قوله صلى الله عليه وسلم ((وانما لامرئ مانوى)) قالوا فائدة ذكره بعد انما الأعمال بالنية بيان أن تعيين المنوى شرط فلو كان على انسان صلوة مقضية لا يكفيه أن ينوى الصلوة الفاتئة بل يشترط أن ينوى كونها ظهرا أو غيرها ولولا اللفظ الثانى لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ((فمن كان هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله)) معناه من قصد هجرته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهى حظ ولا نصيب له فى الآخرة بسبب هذه الهجرة وأصل الهجرة

الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ «يَعْنِي الثَّقَفِيَّ» ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ «يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ» وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْأَهْمَدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادٍ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمَنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصَبِّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى «وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ» قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرَمَلَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو شَرِيحٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ

الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين أحدهما أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلاً هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل له مهاجر أم قيس والثاني أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على مزيته والله أعلم

— باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى —

قوله صلى الله عليه وسلم «من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه» وفي الرواية الأخرى من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه معنى الرواية الأولى مفسر من الرواية الثانية ومعناها جميعاً أنه إذا سأل الشهادة بصدق أعطى من ثواب الشهداء وإن كان على فراشه وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير

حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصَدَقِ
 بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَوَ الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ بِصَدَقِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
 وَهَيْبِ الْمَسْكِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسْكَدَرِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى
 شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ قَالَ ابْنُ سَهْمٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ

— باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه مات على شعبة من نفاق قال
 عبد الله بن المبارك فتري أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قوله نرى
 بضم النون أى نظن وهذا الذى قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد أن من فعل
 هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد فى هذا الوصف فان ترك الجهاد أحد شعب النفاق
 وفى هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على
 من مات ولم ينوها وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلوة فى أول وقتها فأخراها بنية أن
 يفعلها فى أثنائه فمات قبل فعلها أو آخر الحج بعد التمكن الى سنة أخرى فمات قبل فعله هل
 يأثم أم لا والاصح عندهم أنه يأثم فى الحج دون الصلوة لان مدة الصلوة قريبة فلا تنسب الى
 تفريط بالتأخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم فى الحج الشيخ دون
 الشاب والله أعلم

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرَجُلًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَاطْعَمَتْهُ ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ

— باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض﴾ وفي رواية الا شركوكم في الاجر قال أهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله أعلم

— باب فضل الغزو في البحر —

قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وتقل رأسه وينام عندها﴾ اتفق العلماء على أنها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلقوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت إحدى خالاته من الرضاة وقال آخرون بل كانت خالة لآبيه

وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرَ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ « يَشْكُ أَيُّهَا قَالَ قَالَتْ » فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ فِدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبْتُ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرِي فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ

أولجده لأن عبدالمطلب كانت أمه من بني النجار . قوله ﴿ تفلي ﴾ بفتح التاء واسكان الفاء فيه جواز في الرأس وقتل القمل منه ومن غيره قال أصحابنا قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب وفيه جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة وجواز الخلوة بالمحرم والزوم عندها وهذا كله مجمع عليه وفيه جواز أكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له إلا أن يعلم أنه من مال الزوج ويعلم أنه يكره أكله من طعامه قولها ﴿ فاستيقظ وهو يضحك ﴾ هذا الضحك فرحا وسرورا بكون أمته تبقى بعده متظاهرة بأمور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يركبون ثبج هذا البحر ﴾ الثبج بثاء مثلبة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره ووسطه وفي الرواية الأخرى يركبون ظهر البحر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كالمملوك على الأسيرة ﴾ قيل هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة والاصح أنه صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب المملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم . قولها في المرة الثانية ﴿ ادع الله أن يجعلني منهم وكان دعاها في الأولى قال أنت من الأولين ﴾ هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيها غير الأولين وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم منها اخباره ببقاء أمته بعده وأنه تكون لهم شوكة وقوة وعدد وأنهم يغزون وأنهم يركبون البحر وأن أم حرام تعيش الى ذلك الزمان وأنها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك وفيه فضيلة

فَصُرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ
 أُمِّ حَرَامٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ قَالَتْ أَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقِظْ
 وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ أُرِيتِ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي
 يَرْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ فَقُلْتُ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ قَالَ فَإِنَّكَ مِنْهُمْ
 قَالَتْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقُلْتُ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ
 يَجْعَلَني مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ قَالَ فَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ فِغْرَا فِي الْبَحْرِ

لنلك الجيوش وأنهم غزاة في سبيل الله واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم
 حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية في مسلم أنها ركبت البحر في زمان معاوية فصرعت
 عن دابتها فهلكت قال القاضي قال أكثر أهل السير والأخبار أن ذلك كان في خلافة عثمان
 ابن عفان رضي الله عنه وأن فيها ركبت أم حرام وزوجها إلى قبرس فصرعت عن دابتها هناك
 فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا يكون قوله في زمان معاوية معناه في زمان غزوه في البحر لاني
 أيام خلافته قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو أظهر في دلالة قوله في زمانه وفي هذا
 الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لأنه
 لا يمكنهن غالباً التستر فيه ولا غرض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن
 في تصرفهن لاسيما فيما صغر من السفين مع ضرورتهن إلى قضاء الحاجة بحضرة الرجال
 قال القاضي رحمه الله تعالى وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما
 منع ركوبه وقيل إنما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روى عن ابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ركوب البحر إلا لحاج أو معتمر أو غاز وضعف
 أبو داود هذا الحديث وقال رواه مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن القتال

حَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَدَكَّ بِهَا فَصَرَعَتْهَا فَأَنَدَقَتْ عَنْقَهَا
وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى
أَبْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ
نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ قَالَتْ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ يَرَكِبُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ
الْأَخْضَرَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَبْرٍ
قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ
أَبْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَةَ مِلْحَانَ خَالََةَ أَنَسٍ فَوَضَعَ رَأْسَهُ
عِنْدَهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ

في سبيل الله تعالى والموت فيه سواء في الاجر لان أم حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه
لذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انهم شهداء انما يغزون في سبيل الله ولكن قد ذكر
مسلم في الحديث الذي بعده هذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية أبي هريرة من قتل
في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله
قوله في الرواية الأولى (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأطعمته) وقال في الرواية الأخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فظاهر الرواية
الأولى أنها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي صلى الله عليه وسلم اليها ولكن الرواية الثانية
صريحة في أنه إنما تزوجها بعد ذلك فتحمل الأولى على موافقة الثانية ويكون قد أخبر عما صار
حالا لها بعد ذلك . قوله (وحدثنا محمد بن رُمَحٍ بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد) هكذا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا
 لَيْثٌ «يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ» عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ
 سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ
 شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجِرَى عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانُ
 حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ
 الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى

هو في نسخ بلادنا ونقل القاضي عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن ربح ويحيى بن يحيى أخبرنا الليث
 فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن ربح

باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

قوله (عن عبد الرحمن بن بهرام) بفتح الباء وكسر ها . قوله (شرحبيل بن السمط) يقال
 بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين واسكان الميم . قوله صلى الله عليه وسلم (رباط
 يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل) هذه فضيلة
 ظاهرة للرباط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد وقد جاء
 صريحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة . قوله
 صلى الله عليه وسلم (وأجرى عليه رزقه) موافق لقول الله تعالى في الشهداء أحياء عند ربهم
 يرزقون والاحاديث السابقة أن ارواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة . قوله صلى الله عليه وسلم
 (أمن الفتان) ضبطوا أمن بوجهين أحدهما أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني
 أو من بضم الهمزة وبواو وأما الفتان فقال القاضي رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فتن قال
 ورواية الطبري بالفتح وفي رواية أبي داود في سننه أو من من فتان القبر

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى
 الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ الشَّهَدَاءُ خَمْسَةُ الْمُطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ
 وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
 عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ
 فَيُكْرَمُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ إِنْ شَهِدَا أُمَّتِي إِذَا لَقِيْلَهُ قَالُوا
 فَمَنْ هُمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
 وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ أَشْهَدُ عَلَى
 أَيْلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَمَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا

باب بيان الشهداء

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ
 فَغَفَرَ لَهُ﴾ فِيهِ فَضِيلَةُ إِمَامَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ كُلُّ مَوْذٍ وَهَذِهِ الْإِمَامَةُ أَدْنَى شَعْبِ الْإِيمَانِ كَمَا
 سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿الشَّهَدَاءُ خَمْسَةُ الْمُطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ
 الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ الشَّهِدَاءُ
 سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْمُطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَصَاحِبُ ذَاتِ
 الْجَنْبِ وَالْحَرَقُ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ صَحِيحٌ بِإِخْلَافٍ وَإِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ لَمْ يَخْرُجَاهُ فَأَمَّا
 الْمُطْعُونُ فَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الطَّاعُونَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى الطَّاعُونَ شَهَادَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَأَمَّا الْمَبْطُونُ
 فَهُوَ صَاحِبُ دَاءِ الْبَطْنِ وَهُوَ الْإِسْهَالُ قَالَ الْقَاضِي وَقِيلَ هُوَ الَّذِي بِهِ الْإِسْتِسْقَاءُ وَاتِّفَاقُ الْبَطْنِ وَقِيلَ

خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سُهَيْلٌ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَزَادَ فِيهِ وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ «يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ» حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَتْ قُلْتُ بِالطَّاعُونَ قَالَتْ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

هو الذي تشتكى بطنه وقيل هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا وأما الغرق فهو الذي يموت غرقا في الماء وصاحب الهدم من يموت تحته وصاحب ذات الجنب معروف وهي قرحة تكون في الجنب باطنا والحريق الذي يموت بحريق النار وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وفتحها وكسرهما والضم أشهر قيل التي تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها وقيل هي البكر والصحيح الأول وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن مات في سبيل الله فهو شهيد فمعناه بأى صفة مات وقد سبق بيانه قال العلماء وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألمها وقد جاء في حديث آخر في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد وسبق بيانه في كتاب الإيمان وفي حديث آخر صحيح من قتل دون سيفه فهو شهيد قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وقد سبق في كتاب الإيمان بيان هذا وأن الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبرا . قوله في حديث عبد الحميد بن بيان ((قال عبد الله بن مقسم أشهد على أخيك أنه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد)) هكذا وقع في أكثر نسخ بلادنا على أخيك بالحاء

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونَ شَهَادَةً لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ
حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ
ثُمَامَةَ بْنِ شُفَى أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ
أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ
عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَتَفْتَحُ
عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهَوْ بِأَسْهَمِهِ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ

وفي بعضها على أيك بالباء وهذا هو الصواب قال القاضي وقع في رواية ابن ماهان على أيك
وهو الصواب وفي رواية الجلودى على أخيك وهو خطأ والصواب على أيك كما سبق في رواية
زهير وإنما قاله ابن مقسم لسهيل بن أبي صالح وكذا ذكره أيضا في الرواية التي بعدها والله أعلم

باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه

قوله (ثُمَامَةُ بْنُ شُفَى) هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة قوله صلى الله عليه وسلم
في تفسير قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة (ألا إن القوة الرمي قالها ثلاثاً) هذا تصريح
بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا وفيه وفي الأحاديث بعده فضيلة
الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المشاجعة وسائر أنواع
استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيول وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال
والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك . قوله صلى الله عليه وسلم (ستفتح عليكم
أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه) الأرضون بفتح الراء على المشهور

رُشِيدٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ
 سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ
 أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ
 ابْنِ عَامِرٍ تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغُرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ قَالَ عُقْبَةُ لَوْ لَا كَلَامٌ
 سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَغْنَاهُ قَالَ الْحَارِثُ فَقُلْتُ لِابْنِ شِمَاسَةَ وَمَا ذَلِكَ
 قَالَ إِنَّهُ قَالَ مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّيْعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَادٌ «وَهُوَ
 ابْنُ زَيْدٍ» عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ
 اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ وَهُمْ كَذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

وحكى الجوهري لغة شاذة باسكانها ويعجز بكسر الجيم على المشهور وافتحها في لغة ومعناه
 الندب الى الرمي قوله «ابن شماسه» بضم الشين وفتحها . قوله «لم أعانيه» هكذا هو في معظم
 النسخ لم أعانيه بالياء وفي بعضها لم أعانه بخذفها وهو الفصيح والاول لغة معروفة سبق بيانها مرات
 قوله صلى الله عليه وسلم «من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصي» هذا تشديد عظيم في نسيان
 الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبق تفسير فليس منا في كتاب الايمان

— باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين —

«على الحق لا يضرهم من خالفهم»

قوله صلى الله عليه وسلم «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى

وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو أَبِي عُمَرَ « وَالْفُظْلَةُ » حَدَّثَنَا مَرْوَانُ « يَعْنِي الْفَزَارِيُّ » عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ
حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ
عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتَلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ
السَّاعَةُ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
قَالَ أَبُو جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ
عُمَيْرَ بْنَ هَانِيَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ ﴿ هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في أواخر كتاب الإيمان وذكرونا
هناك الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا المعنى وأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي
أمر الله من الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وأن المراد برواية من روى حتى تقوم
الساعة أى تقرب الساعة وهو خروج الريح وأما هذه الطائفة فقال البخارى هم أهل العلم وقال

وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ وَهْبٍ «وَهُوَ ابْنُ بَرْقَانَ» حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ وَلَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عُمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ الْمُهْرِيُّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مُسْلِمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

أحمد بن حنبل إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم قال القاضي عياض إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث قلت ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وأمروا بالمعروف ونأهوا عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فإن هذا الوصف مازال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث وفيه دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما استدلل به له من الحديث وأما حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة فضعيف والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ظاهرين على من ناوَاهُمْ﴾ هو بهمزة بعد الواو أى عاداهم وهو مأخوذ من نأى إليهم ونأوا إليه أى نهضوا للقتال . قوله ﴿مسلمة بن مَخْلَدٍ﴾ بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يزال أهل

إِلَّا عَلَى شَرَارِ الْخَلْقِ هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ فَبَيْنَاهُمْ
عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ لَهُ مُسْلِمُهُ يَا عُقْبَةُ أَسْمِعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ عُقْبَةُ
هُوَ أَعْلَمُ وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي
يَقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعُدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى
ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَجَلٌ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمَسْكِ مَسْهَا مَسَّ الْحَرِيرِ فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا
فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ ثُمَّ يَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ
أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ
حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ

الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال علي بن المديني المراد بأهل الغرب العرب
والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا وقال آخرون المراد به الغرب من الأرض
وقال معاذهم بالشام وجاء في حديث آخرهم بيت المقدس وقيل هم أهل الشام وما وراء ذلك
قال القاضي وقيل المراد بأهل الغرب أهل الشدة والجلد وغرب كل شيء حده

— باب مراعاة مصلحة الدواب في السير —

﴿والنهي عن التعريس في الطريق﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم

وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ» عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ فَأَعْطُوا الْأَبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ

بها في السنة فبادروا بها نقياً) الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجذب والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين أى بالقحط ونقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصالحتها فان سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها وان سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية مالك في الموطأ ان الله رفيق يحب الرفق. قوله صلى الله عليه وسلم ((واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل)) قال أهل اللغة التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والأكثرين وقال أبو زيد هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار والمراد بهذا الحديث هو الأول وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد اليه صلى الله عليه وسلم لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولة ليلتها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها فاذا عرس الانسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغي أن يتباعد عن الطريق

وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
الْتَمِيمِيُّ «وَاللَّفْظُ لَهُ» قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ سُمَيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ
وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ نَعَمْ

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ
أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدُوةً أَوْ عَشِيَّةً . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ
عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ لَا يَدْخُلُ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا

باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل

﴿المسافر الى أهله بعد قضاء شغله﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه﴾ معناه يمنعه كلها
ولذيها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الأهل
والأصحاب وخشونة العيش . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإذا قضى أحدكم نهمة من وجهه فليعجل
الى أهله﴾ النمة بفتح النون واسكان الهاء هي الحاجة والمقصود في هذا الحديث استحباب
تعجيل الرجوع الى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس له بهم

باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتهم غدوة أو عشيّة﴾ وفي

هشيم أخبرنا سيار ح وحدثنا يحيى بن يحيى «واللفظ له» حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة **حدثنا محمد بن المثنى** حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة عن سيار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة. **وحدثني يحيى بن حبيب** حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة حدثنا سيار بهذا الإسناد مثله **وحدثنا محمد بن بشار** حدثنا محمد «يعنى ابن جعفر» حدثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتى أهله طروقا

رواية اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وفي الرواية الأخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال الرجل الغيبة أن يأتى أهله طروقا وفي الرواية الأخرى نهى أن يطرق أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم. أما قوله صلى الله عليه وسلم في الأخيرة يطرق أهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان الياء أى في الليل والطروق بضم الطاء هو الاتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق ومعنى تستحد المغيبة أى تزيل شعر عانتها والمغيبة التى غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحديد وهى الموسى والمراد ازالته كيف كان ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة فأما من كان سفره قريبا تنوق امرأته اتيانه ليلا فلا بأس كما قال في إحدى هذه الروايات اذا أطال الرجل الغيبة واذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصلهم وعلمت امرأته وأهله أنه

وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوْنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ . وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانُ لَا أَدْرِي هَذَا
 فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا يَعْنِي أَنْ يَتَخَوْنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ وَلَمْ يَذْكُرْ
 يَتَخَوْنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ

قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه فان
 المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر
 أمهلوا حتى تدخل ليلا أى عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة . فهذا صريح
 فيما قلناه وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر الى آخر النهار
 ليلغ قدومهم الى المدينة وتأهب النساء وغيرهن والله أعلم

كتاب الصيد والذبائح

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام
ابن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يارسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة
فيمسكن على وأذكر اسم الله عليه فقال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه
فكل قلت وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فإني أرمي

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

باب الصيد بالكلاب المعلمة

قوله (إني أرسل كلابي المعلمة إلى آخره) مع الأحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها
إباحة الاصطياد وقد أجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال
القاضي عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالأكل وثمنه قال واختلفوا
فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك وأجازه الليث وابن عبد الحكم
قال فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام لأنه فساد في الأرض واتلاف نفس عبثا . قوله صلى
الله عليه وسلم (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم
يشركها كلب ليس معها) وفي رواية فأنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره في هذا الأمر بالتسمية
على إرسال الصيد وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والنحر
واختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة فذهب الشافعي وطائفة أنها سنة فلو تركها سهوا أو عمدا
حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك وأحمد وقال أهل الظاهر إن تركها عمدا أو سهوا لم
يحل وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح وهو مروي عن ابن سيرين وأبي ثور وقال أبو
حنيفة ومالك والثوري وجمهور العلماء إن تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وإن تركها عمدا

فلا وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الأولى والصحيح الكراهة واحتج من أوجبها بقوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق وهذه الأحاديث واحتج أصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الاماذكيتم فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة أنهم قالوا يا رسول الله ان قرما حديث عهدهم بالجاهلية يأتونا بلحمان لاندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروا فنأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا رواه البخاري فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل كل طعام وشرب كل شراب وأجابوا عن قوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه أن المراد ما ذبح للأصنام كما قال تعالى في الآية الأخرى وما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله ولأن الله تعالى قال وأنه لفسق وقد أجمع المسلمون على من أكل مترك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه وأجابوا عن الأحاديث في التسمية أنها للاستحباب. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا أرسلت كلبك المعلم﴾ في اطلاقه دليل لا باحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا أرسلت كلبك المعلم﴾ فيه أنه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وأنه يشترط الارسال فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال لم يحل ما قتله فأما غير المعلم فجمع عليه وأما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكى عن الأصم من إباحته وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي أنه يحل ان كان صاحبه أخرجه للاصطياد. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مالم يشركها كلب ليس معها﴾ فيه تصريح بأنه لا يحل اذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة أو شككنا في ذلك فلا يحل أكله في كل هذه الصور فان تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل قوله ﴿قلت اني أرمى بالمعراض الصيد فأصيب فمات اذا رميت بالمعراض نفزق فكله وان أصابه

بالمُعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمُعْرَاضِ فَخَرِّقْ فُكْلَهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرَضُهُ فَلَا تَأْكُلْهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ إِذَا أُرْسَتِ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْتَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ

بعرضه فلا تأكله) وفي الرواية الأخرى ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيد فلا تأكل المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا فصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الأصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا وأما خرق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ والوقد والموقود هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أنه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلى أنه يحل ما قتله بالبندقية وحكى أيضا عن سعيد ابن المسيب وقال الجمهور لا يحل صيد البندقية مطلقا لحديث المعراض لأنه كله رضى ووقد وهو معنى الرواية الأخرى فانه وقيد أى مقتول بغير محدد والموقودة المقتولة بالعصا ونحوها وأصله من الكسر والرض . قوله صلى الله عليه وسلم (فان أكل فلا تأكل) هذا الحديث من رواية عدى بن حاتم وهو صريح فى منع أكل ما أكلت منه الجارحة وجاء فى سنن أبى داود وغيره بإسناد حسن عن أبى ثعلبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له كل وان أكل منه الكلب واختلف العلماء فيه فقال الشافعى فى أصح قوليه اذا قتله الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبيرة والحسن والشعبي

خَالَطَهَا كَلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلُ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا
 أَنَّى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فِكُلْ وَإِذَا أَصَابَ
 بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلُ وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ
 فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا امْسَكَ
 عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كُلِّي كَلْبًا آخَرَ فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا
 سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ وَآخِرُ بِنِي
 شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ
 سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ
 شُعْبَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنِ الْمِعْرَاضِ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا
 عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ

والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وقال
 سعد بن أبي وقاص وسليمان الفارسي وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعي واحتج هؤلاء
 بحديث أبي ثعلبة وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه واحتج الأولون بحديث عدي وهو في
 الصحيحين مع قول الله عز وجل فكلوا مما أمسكن عليكم وهذا مما لم يمكس علينا بل على نفسه

الْمُعْرَاضَ فَقَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدُوسَالَتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ
فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنْ ذَكَاتَهُ أَخْذَهُ فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ
نَحْشَيْتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذُهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ
تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا
ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ هَذَا الْإِسْنَادُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا
جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرِ أَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ

وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة لأنه أصح ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه
بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر والله أعلم وأما جوارح الطير إذا أكلت
مما صادته فالأصح عند أصحابنا والراجح من قول الشافعي تحريمه وقال سائر العلماء بإباحته لأنه
لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع وأصحابنا يمتنعون هذا الدليل وقوله صلى الله عليه وسلم فإني
أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه معناه أن الله تعالى قال فكلوا مما أمسكن عليكم فأنما
إباحته بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه فلم يوجد
شرط إباحته والأصل تحريمه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وإذا أصاب بعرضه﴾ هو بفتح العين
أي غير المحدد منه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإن ذكاته أخذه﴾ معناه إن أخذ الكلب الصيد وقتله
إياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الانسي وهذا يجمع عليه ولولم يقتله الكلب لكن تركه
ولم تبق فيه حياة مستقرة أو بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث
فإن ذكاته أخذه . قوله ﴿سمعت عدى بن حاتم وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطاً بالنهرين﴾ قال
أهل اللغة الدخيل والدخال الذي يداخل الإنسان ويخالطه في أموره والربيط هنا بمعنى المرباط
وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا . قوله صلى الله

مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ شُبَّانٍ السَّكُونِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكَتْهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكَتْهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ أَنْ شِئْتَ وَإِنْ

عليه وسلم ﴿فإن أمسك عليك فأدركته حيا فادبحه﴾ هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل إلا بالذكاة وهو يجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا أظنه يصح عنهما وأما إذا أدركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريه أو أجافه أو خرق أمعاه أو أخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالاجماع قال أصحابنا وغيرهم ويستحب إمرار السكين على حلقه ليريح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله﴾ فيه بيان قاعدة مهمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لأن الأصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه وفيه تنبيه على أنه لو وجد حياً وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه مشتركاً في إمساكه كلبه وكن غيره لأن الاعتماد حينئذ في الإباحة على تذكية الآدمي لا على إمساك الكلب وإنما تقع الإباحة بامساك الكلب إذا قتله وحينئذ إذا كان معه كلب آخر لم يحل إلا أن يكون أرسله من هو من أهل الذكاة كما أوضحناه قريباً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك

وَجَدْتُهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتُهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسٍ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضُ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آئِنَتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بَارِضُ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آئِنَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آئِنَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ

يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت) هذا دليل لمن يقول إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حل وهو أحد قولى الشافعى ومالك فى الصيد والسهم والثانى يحرم وهو الأصح عند أصحابنا والثالث يحرم فى الكلب دون السهم والاول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الأثر عن ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت أى كل ما لم يغيب عنك دون ما غاب . قوله صلى الله عليه وسلم (وان وجدته غريقاً فى الماء فلا تأكل) هذا متفق على تحريمه . قوله فى حديث أبى ثعلبة (إننا بارض قوم من أهل الكتاب نأكل فى آئنتهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غير آئنتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا) هكذا روى هذا

أَنَّكَ بَارِضٌ صَيْدٌ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمِ
فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتُهُ فَكُلْ
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ
كِلَاهُمَا عَنْ حَيَّوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ
لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَيْدَ الْقَوْسِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنْ مُعَاوِيَةَ
ابْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث البخاري ومسلم وفي رواية أبي داود قال انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم
الخنزير ويشربون في آنيةهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا
فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا قد يقال هذا الحديث يخالف
لما يقول الفقهاء فانهم يقولون أنه يجوز استعمال أواني المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد
الغسل سواء وجد غيرها أم لا وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفي
غسلها في نفي الكراهة وإنما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب أن المراد النهي عن
الأكل في آنيةهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في رواية أبي
داود وإيمانهي عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الأكل
في المحجمة المغسولة وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره
استعمالها قبل غسلها فاذا غسلت فلا كراهة فيها لأنها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي
الكراهة عن آنيةهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات والله أعلم . قوله صلى الله عليه
وسلم ((وما أصبت بكلك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل)) هذا يجمع عليه أنه لا يحل

قَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكَلَهُ مَا لَمْ يَنْتِنَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
أَبْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَذْرُكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكَلَهُ
مَا لَمْ يَنْتِنَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ
عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُهُ
فِي الصَّيْدِ ثُمَّ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ
وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشْنِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ
تَوَاتُتَهُ وَقَالَ فِي الْكَلْبِ كُلُّهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَنْتِنَ فُدَعَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا
وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ

الابذكاة . قوله (حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط) هذا الحديث هو أول عود سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم والذي قبله هو آخر فواته الثالث ولم يبق له في الكتاب فوات بعده هذا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدر كته فكل ما لم ينتن) وفي رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن هذا النهي عن أكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً وقال بعض أصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف والله أعلم

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ زَادَ إِسْحَاقُ وَأَبْنُ
أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ
السَّبَاعِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عَلَيَّائِنَا بِالْحِجَازِ حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ
وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا
عُمَرُو «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ
الْخُسَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَبْنُ أَبِي ذُئْبٍ وَعُمَرُو بْنُ
الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَغَيْرُهُمْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
عَنْ مَعْمَرِ بْنِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجَشُونِ حَدَّثَنَا الْخَوْلَانِيُّ
وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ

— باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع —

﴿ وكل ذى مخلب من الطير ﴾

قوله ﴿نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَفِي
رَوَايَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ﴾ الْمَخْلَبُ بِكسْرِ الميم وفتح اللام قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ
الْمَخْلَبُ لِلطَّيْرِ وَالسَّبَاعُ بِمَنْزِلَةِ الظَّفَرِ لِلْإِنْسَانِ . فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ
وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَالْجُمْهُورَ أَنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَقَالَ

بهذا الإسناد مثل حديث يونس وعمر وكلهم ذكر الأكل إلا صالحاً ويوسف فإن حديثهما
 نهى عن كل ذى ناب من السبع وحديث زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن
 «يعني ابن مهدي» عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذى ناب من السباع فأكله حرام
 وحديثه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس بهذا الإسناد مثله
 وحديث عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن
 ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل
 ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير وحديث حجاج بن الشاعر
 حدثنا سهل بن حماد حدثنا شعبة بهذا الإسناد مثله وحديث أحمد بن حنبل حدثنا سليمان
 ابن داود حدثنا أبو عوانة حدثنا الحكم وأبو بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير
 وحديث يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي بشر ح وحديث أحمد بن حنبل حدثنا
 هشيم قال أبو بشر أخبرنا عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى ح وحديثي

مالك يكره ولا يحرم قال أصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله
 تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً الآية واحتج أصحابنا بهذه الأحاديث قالوا والآية ليس فيها
 إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات في الآية ثم أوحى إليه بتحريم
 كل ذى ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به . قوله (عن عبيدة بن سفيان) هو بفتح العين

أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ تَتَلَّقَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوَدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمَرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ
 فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ
 الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرُبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بَعْضِنَا الْخُبْطَ

وكسر الباء . قوله ﴿عن ميمون بن مهران عن ابن عباس﴾ هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق
 وهو صحيح وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا تغتر بما قد يخالف هذا

باب اباحة ميتات البحر

قوله ﴿بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة﴾ فيه أن الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها
 وينقادون لأمره ونهيه وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم أو من أفضلهم قالوا ويستحب للرفقة
 من الناس وإن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له . قوله ﴿تتلقى عيرا لقريش﴾ قد سبق
 أن العير هي الأبل التي تحمل الطعام وغيره وفي هذا الحديث جواز صد أهل الحرب واغتياهم
 والخروج لأخذ ما لهم واغتنامه . قوله ﴿وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة
 يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل﴾
 أما الجراب فكسر الجيم وفتحها الكسر أفصح وسبق بيانه مرات ونمصها بفتح الميم وضمها
 الفتح أفصح وأشهر وسبق بيان لغاته في كتاب الايمان وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضى الله
 عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش واقدامهم على
 الغزو مع هذا الحال . قوله ﴿وزودنا جرابا لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة﴾

ثُمَّ نَبِلَهُ بِالْمَاءِ فَأَنَّهُ كُلُّهُ قَالَ وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَفَعْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ
 الْكَثِيبِ الضَّخْمِ فَاتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ
 نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطُرَرْتُمْ فَكُلُوا قَالَ فَأَقَمْنَا
 عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقَبٍ عَلَيْهِ بِالْقِلَالِ

وفي رواية من هذا الحديث ونحن نحمل أزوادنا على رقابنا وفي رواية ففني زادهم فجمع أبو عبيدة
 زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيينا كل يوم ثمرة وفي الموطأ ففني زادهم وكان مزودي
 تمرا وكان يقوتنا حتى كان يصيينا كل يوم ثمرة وفي الرواية الأخرى لمسلم كان يعطينا قبضة
 قبضة ثم أعطانا ثمرة ثمرة قال القاضي الجبلج بين هذه الروايات أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
 زودهم المزود زائدا على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة ولهذا
 قال ونحن نحمل أزوادنا قال ويحتمل أنه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره
 من الزاد وأما إعطاء أبي عبيدة أيام ثمرة ثمرة فأنما كان في الحال الثاني بعد أن فني زادهم وطال
 لبشهم كما فسره في الرواية الأخيرة فالرواية الأولى معناها الاخبار عن آخر الأمر لا عن أوله
 والظاهر أن قوله ثمرة ثمرة إنما كان بعد أن قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه عليهم
 ثمرة ثمرة ثم فرغ وفقدوا التمرة ووجدوا الماء لفقدوها وأكلوا الخبط إلى أن فتح الله عليهم بالعنبر
 قوله ﴿فجمع أبو عبيدة زادنا في مزود فكان يقوتنا﴾ هذا محمول على أنه جمعه برضاهم وخاطبه
 ليبارك لهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مواطن وكان الأشعريون يفعلون وأثنى
 عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب للرفقة من
 المسافرين خايط أزوادهم ليكون أبرك وأحسن في العشرة وأن لا يختص بعضهم بأكل دون بعض
 والله أعلم . قوله ﴿كهية الكثيب الضخم﴾ هو بالثاء المثناة وهو الرمل المستطيل المحدودب
 قوله ﴿فإذا هي دابة تدعى العنبر﴾ قال أبو عبيدة مائة ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمننا ﴿وذكر في آخر الحديث

أنهم تزودوا منه وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم حين رجعوا هل معكم من لحمه شيء فقطعمونا قال فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله . معنى الحديث أن أبا عبيدة رضى الله عنه قال أولا باجتهاده ان هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم أكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان ميتة لانكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد فاكلوا فأكلوا منه وأما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه وأكله ذلك فانما أراد به المبالغة في تطيب نفوسهم في حله وأنه لا شك في اباحته وأنه يرتضيه لنفسه أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها وفي هذا دليل على أنه لا بأس بسؤال الانسان من مال صاحبه ومتاعه إدلالا عليه وليس هو من السؤال المنهى عنه انما ذاك في حق الأجانب للتمول ونحوه وأما هذه فلمؤانسة والملاطفة والإدلال وفيه جواز الاجتهاد في الأحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده وفيه أنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمانينة للمستفتي وفيه اباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك مامات بنفسه أو باصطياد وقد أجمع المسلمون على اباحة السمك قال أصحابنا يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه أحها يحل جميعه لهذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ماله نظير ما كور في البر دون مالا يؤكل نظيره فعلى هذا تؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره قال أصحابنا والحمار وان كان في البر منه ما كور وغيره لكن الغالب غير الماء كور هذا تفصيل مذهبنا ومن قال باباحة جميع حيوانات البحر إلا الضفدع أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضى الله عنهم وأباح مالك الضفدع والجميع وقال أبو حنيفة لا يحل غير السمك وأما السمك الطافي وهو الذى يموت في البحر بلا سبب فمذهبنا أباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة لا يحل دليلنا قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس والجمهور صيده ما صدموه وطعامه ما قذفه وبحديث جابر هذا وبحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو حديث صحيح وبأشياء مشهورة غير ما ذكرنا وأما الحديث المروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا

الدَّهْنُ وَنَقَطَ مِنْهُ الْفَدْرَ كَالثَّوْرِ أَوْ قَدْرَ الثَّوْرِ فَلَقَدْ أَخَذَنَا أَبُو عَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ
 فِي وَقَبٍ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضُلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا
 وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَّرْنَا
 ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هُوَ رِزْقُ اللَّهِ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتَطْعَمُونَا قَالَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ
 سَمِعَ عَمْرُو بْنَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ
 رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرُصِدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا
 جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ فَسُمِيَ جَيْشُ الْخَبْطِ فَالْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ

تأكلوه فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو
 معارض بما ذكرناه وقد أوضحت ضعف رجاله في شرح المهذب في باب الأطعمة فإن قيل
 لاحتاجة في حديث العنبر لأنهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج بأكل النبي صلى الله عليه وسلم
 منه في المدينة من غير ضرورة . قوله ﴿ ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ﴾
 ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور ﴿ أما الوقب فبفتح الواو واسكان القاف وبالباء الموحدة
 وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة التي يقلها
 الرجل بين يديه أي يحملها والفدر بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع وقوله كقدر الثور وروياه
 بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا أحدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة أي مثل الثور والثاني
 كقدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فذرة والاول أصح وادعى القاضى أنه تصحيف وأن
 الثانى هو الصواب وليس كما قال . قوله ﴿ ثم رحل أعظم بعير ﴾ هو بفتح الحاء أى جعل عليه رحلا . قوله
 ﴿ وتزودنا من لحمه وشاتق ﴾ هو بالشين المعجمة والقاف قال أبو عبيد هو اللحم يؤخذ فيغلى اغلاء ولا ينضج

فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ وَأَدَهْنًا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتَ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضُلْعًا
 مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَمَرَّ تَحْتَهُ
 قَالَ وَجَلَسَ فِي حِجَاجٍ عَيْنَهُ نَفَرٌ قَالَ وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً وَدَكَ قَالَ
 وَكَانَ مَعَنَا جَرَابٌ مِنْ تَمَرٍ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضَةً ثُمَّ أَعْطَانَا
 تَمْرَةً تَمْرَةً فَلَمَّا فَنِي وَجَدْنَا فَقَدَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ
 عُمَرُو جَابِرًا يَقُولُ فِي جَيْشِ الْخَبَطِ إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثًا ثُمَّ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَاةَ
 أَبُو عُبَيْدَةَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ «يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ» عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ويحمل في الأسفار يقال وشقت اللحم فاتشق والوشيقة الواحدة منه والجمع وشائق وشق وقيل
 الوشيقة القديد. قوله (ثابت أجسامنا) أي رجعت إلى القوة. قوله (فأخذ أبو عبيدة ضلعاً
 من أضلعه فنصبه) كذا هو في النسخ فنصبه وفي الرواية الأولى فأقامها فأنها هو المعروف ووجه
 التذكير أنه أراد به العضو. قوله (وجلس في حجاج عينه نفر) هو بجاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة
 ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة وقد شرحناه. قوله
 (أن رجلاً نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثاً ثم ثلاثاً ثم نهاة أبو عبيدة) وهذا الرجل الذي نحر الجزائر هو
 قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه. قوله في الرواية الأولى (فأقمنا عليه شهراً) وفي الرواية الثانية
 فأكلنا منها نصف شهر وفي الثالثة فأكل منها الجيش ثمانين عشرة ليلة طريق الجمع بين الروايات أن
 من روى شهراً هو الأصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاه قدم المثبت
 وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه
 نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضيين بينهما

وَحَنُّ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمَلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ
 قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً ثَلَاثُمِائَةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ
 فَقَتَلَ زَادَهُمْ جَمْعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مَزُودٍ فَكَانَ يَقُوتُنَا حَتَّى كَانَ يَصِينُنَا كُلُّ يَوْمٍ ثَمَرَةً
 وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ «يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ» قَالَ سَمِعْتُ وَهَبَ
 ابْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ كُنَحُو حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ
 وَأَبِي الزُّبَيْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً
 وَحَدَّثَنِي حِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بأن من قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طرياً ومن قال شهراً أراد أنهم قد دوه فأكلوا
 منه بقية الشهر قديداً والله أعلم . قوله (سيف البحر) هو بكسر السين وإسكان المثناة تحت
 وهو ساحله كما قاله في الروايتين قبله . قوله (وحدثنا حجاج بن الشاعر) وذكر في هذا الإسناد
 أخبرنا أبو المنذر القزاز (هكذا هو في نسخ بلادنا القزاز بالقاف وفي أكثرها البزاز بالباء
 وذكر القاضي أيضاً اختلاف الرواة فيه والأشهر بالقاف وهو الذي ذكره السمعاني في الأنساب
 وآخرون وذكره خلف الواسطي في الأطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه تضبيب فلعله
 يقال بالوجهين فالقزاز بزاز وأبو المنذر هذا اسمه اسماعيل بن حسين بن المثنى كذا سماه أحمد بن
 حنبل فيما ذكره ابن أبي حاتم في كتابه واقتصر الجمهور على أنه اسماعيل بن عمر قال أبو حاتم هو
 صدوق وأمر أحمد بن حنبل بالكتابة عنه وهو من أفراد مسلم

قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جَهَنَّةِ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا
وَسَاقَ الْحَدِيثِ بَنَحُو حَدِيثَهُمْ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
ح وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كُلُّهُمُ عَنْ الزُّهْرِيِّ
بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا أَدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعُ

باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية

قوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية)
أما الانسية فباسكان النون مع كسر الهمزة وبفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان
حكم نكاح المتعة وشرح أحاديثه في كتاب النكاح وأما الحمر الانسية فتدويع في أكثر الروايات
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفي رواية حرم رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْحُمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ وَكَانَ النَّاسُ أَحْتَاجُوا إِلَيْهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ أَصَابَتْنا جَمَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ

وسلم لحوم الحمر الأهلية وفي روايات أنه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلي فأمر بارتقاها وقال لا تأكلوا من لحومها شيئاً وفي رواية نهينا عن لحوم الحمر الأهلية وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أهرقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أونهريقها ونغسلها قال أوداك وفي رواية نادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم ألا أن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنه رجس من عمل الشيطان وفي رواية ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس فأكفشت القدور بما فيها . اختلف العلماء في المسألة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات أشهرها أنها مكروهة كراهية تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للأحاديث الصريحة وأما الحديث المذكور في سنن أبي داود عن غالب بن أبحر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيته النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا إسمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمر ك فأنما حرمتها من أجل جوال القرية يعني بالجوال

فَجَرَّاهَا فَإِنْ قُدُورًا تَغْلَى إِذْ نَادَى مُنَادَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ
وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحَمْرِ شَيْئًا فَقُلْتُ حَرَمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا قَالَ تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا حَرَمَهَا
الْبَتَّةَ وَحَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يُخَمَّسْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ «يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ» حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى
يَقُولُ أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيْلَى خَيْبَرٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرٍ وَقَعْنَا فِي الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَاتَّحَرَّاهَا
فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ
وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحَمْرِ شَيْئًا قَالَ فَقَالَ نَاسٌ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لأنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ وَقَالَ آخَرُونَ نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ «وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ» قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ أَصَبْنَا
حَمْرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفُوا الْقُدُورَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ
الْمُسَيَّبِ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قَالَ الْبَرَاءُ
أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرٍ حَمْرًا فَنَادَى مُنَادَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ
وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ

التي تأكل الجلة وهي العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف لو صح
حمل على الأكل منها في حال الاضطرار والله أعلم . قوله «نادى أن اكفوا القدور» قال القاضي
ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثي ومعناه قلبت قال ويصح قطع الألف وكسر
الفاء من أ كفأت رباعي وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من أهل اللغة منهم الخليل والكسائي وابن

ثَابِتُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ نَهَيْنَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ نَيْثَةً وَنَضِيجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ «عَنِ ابْنِ غِيَاثٍ» عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَدْرِي إِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حُمُولَةً النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حُمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْرٍ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ «وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ» عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْ قَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيْ شَيْءٍ تُوقِدُونَ قَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ عَلَى أَيْ لَحْمٍ قَالُوا عَلَى لَحْمِ حُمُرِ إِنْسِيَّةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَهْرِيقُهَا

السكيت وابن قتيبة وغيرهم وقال الأصمعي يقال كفأت ولا يقال كفأت بالالف . قوله (لحوم الحمر نيثة ونضيجه) هو بكسر النون وبالهَمْزِ أَيْ غير مطبوخة . قوله (كان حمولة الناس) بفتح الحاء أَيْ الذي يحمل متاعهم . قوله (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قدور لحوم الحمر الأهلية أهريقوها واكسروها فقال رجل أوهريقها ونفسلها قال أذاك) هذا صريح في

وَنَعْسِلَهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعُودَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ
عِيسَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ كُلُّهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ أَصْبَنَاءَ حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَا مِنْهَا
فَنَادَى مُنَادِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانِكُمْ عَنْهَا فَانْهَارَ رَجُلٌ
مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَكْفَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مَنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرِ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ الْحُمْرَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْنَيْتَ الْحُمْرَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى إِنَّ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانِكُمْ عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ فَانْهَارَ رَجُلٌ أَوْ نَجَسَ قَالَ فَأَكْفَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا

نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الأخرى فانها رجس وفي الأخرى رجس أو نجس وفيه وجوب
غسل ما أصابته النجاسة وأن الاناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج إلى سبع اذا كانت
غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعند أحمد يجب
سبع في الجميع على أشهر الروايتين عنه وموضع الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر
بالغسل ويصدق ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لبينها فإن في المخاطبين من هو قريب العهد بالاسلام
ومن في معناه ممن لا يفهم من الأمر بالغسل الامقتضاه عند الاطلاق وهو مرة وأما أمره صلى الله
عليه وسلم أولا بكسرها فيحتمل أنه كان بوحى أو باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم
الكسر لأنه اتلاف مال وفيه دليل على أنه اذا غسل الاناء النجس فلا بأس باستعماله والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذْنٍ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمَارِ الْأَهْلِيَّةِ. وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ

— باب إباحة أكل لحم الخيل —

قوله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية وأذن في لحوم الخيل) وفي رواية قال جابر أكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي وفي حديث أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحامد بن سليمان وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة قال أبو حنيفة يأثم بأكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الأكل وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير

جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

وكل ذى ناب من السباع رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقره بن الوليد عن صالح ابن يحيى واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطنى والبيهقى باسنادهما عن موسى بن هارون الجمال بالحاء الحافظ قال هذا حديث ضعيف قال ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه وقال البخارى هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقى هذا اسناد مضطرب وقال الخطابى فى اسناده نظر قال وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائى حديث الاباحة أصح قال ويشبهه ان كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا واحتج الجمهور بأحاديث الاباحة التى ذكرها مسلم وغيره وهى صحيحة صريحة وبأحاديث آخر صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت فى النهى حديث وأما الآية فاجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهمما مخصصة بذلك فانما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى فى الانعام وتحمل أثقالكم ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل والله أعلم . قولها (نحرنافرسا) وفى رواية البخارى ذبحنا فرسا وفى رواية له نحرنافرسا كما ذكر مسلم فيجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ويجوز أن تكون قضية واحدة ويكون أحد اللفظين مجازا والصحيح الأول لأنه لا يصار الى المجاز إلا اذا تعذرت الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل فى الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهى

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَأَلَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَسْتُ بِأَكْلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
 سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آْكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ
 فَقَالَ لَا آْكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيْعِ وَقَتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

أَنَّهُ يَجُوزُ ذَبْحُ الْمُنْحُورِ وَنَحْرُ الْمَذْبُوحِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فَاعِلُهُ مُخَالَفًا لِأَفْضَلِ وَالْفَرَسِ
 يُطْلَقُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب إباحة الضب

ثَبَّتَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الضَّبِّ لَسْتُ بِأَكْلِهِ
 وَلَا مُحَرَّمِهِ وَفِي رَوَايَاتٍ لَا آْكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُوا فَاغْنَاهُ حَلَالٌ
 وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَهُ مِنْهُ فَقِيلَ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجَدَنِي أَغَاثُهُ فَأَكَلُوهُ بِحَضْرَتِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ مَعْنَى أَغَاثُهُ أَكْرَهُهُ تَقْذِيرًا وَاجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الضَّبَّ حَلَالٌ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ إِلَّا

مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا
 هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَقْبَةَ حَدَّثَنَا
 هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيَّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّبِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَضَبَ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يَحْرَمْهُ وَفِي حَدِيثِ أَسَامَةَ قَالَ قَامَ
 رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ وَاتُوا بِلَحْمٍ غَضِبَ فَتَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَحَمٌ ضَبٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا فَإِنَّهُ
 حَلَالٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنُصِفَ فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ
 سَعْدٌ بِمَثَلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ

مَا حَكَى عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ كِرَاهَتِهِ وَإِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا هُوَ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَى بِضَبٍّ مَخْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدَهُ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَأَجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَرَمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَهَا ضَبًّا مَخْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ تَحْدٍ فَقَدِمَتْ الضَّبُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حرام وما أظنه يصح عن أحد وإن صح عن أحد فمخجوج بالنصوص واجماع من قبله . قوله ﴿ضب مخنوذ﴾ أى مشوى وقيل المشوى على الرضف وهى الحجارة المحماة . قوله ﴿أن خالدا أخذ الضب فأكله من غير استئذان﴾ هذا من باب الادلال والأكل من بيت القريب والصديق الذى لا يكره ذلك وخالداً كل هذا فى بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الى استئذان لاسيما والمهدية خالته ولعله أراد بذلك جبر قلب خالته أم حفيدة المهدية قوله فى ميمونة ﴿وهى خالته وخالدة ابن عباس﴾ يعنى خالة خالده بن الوليد وخالدة ابن عباس وأم خالده لبابة الصغرى وأم ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وأم حفيدة كلهن اخوات والدهن الحارث قوله ﴿قدمت به أختها حفيدة﴾ وفى الرواية الاخرى أم حفيدة وفى بعض النسخ أم حفيدة بالهاء

وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلْبًا يُقَدِّمُ إِلَيْهِ طَعَامَهُ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّي لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدَّمْتَنَ لَهُ قُلْنَ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتَهُ فَأَكَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنْيْ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنِي وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ فَقَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمٌ ضَبٍّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حَفِيدَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بُحْدٍ وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفي بعضها في رواية أبي بكر بن النضر أم حميد وفي بعضها حميدة وكله بضم الحاء مصغر قال القاضي وغيره والأصوب والأشهر أم حفيد بلا هاء واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة والله أعلم . قوله (فقالت امرأة من النسوة الحضور) كذا هو في جميع

وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بَضْبِينَ مَشُورِينَ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَكِّدِ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِلَحْمٍ ضَبٍّ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَهَدْتُ خَالَتِي أُمَّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقْطِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْذُرًا وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ دَعَانَا عُرُوسُ بِالْمَدِينَةِ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا فَأَكَلْتُ وَتَارَكْتُ فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَدَا فَاخْبَرْتُهُ فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا آكُلُهُ وَلَا أَنَهَى عَنْهُ وَلَا أَحْرَمَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَشْسٍ مَا قُلْتُمْ مَا بَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُحِلًّا وَمَحْرَمًا

النسخ النسوة الحضور . قوله ﴿ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرته يكون دليلاً لباحته ويكون بمعنى قوله أذنت فيه وأباحته فانه لا يسكت على باطل ولا يقر منكراً والله أعلم . قوله ﴿دعانا عروس بالمدينة﴾ يعني رجلاً تزوج قريباً والعروس يقع على

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْبَغُ لَهُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ
 الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى إِذْ قَرَّبَ إِلَيْهِمْ خَوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ قَطُّ وَقَالَ لَهُمْ
 كُلُوا فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ
 يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَنِّي
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَضْبَ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ
 الَّتِي مُسَخَّتٌ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ
 قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا تَطْعُمُوهُ وَقَدَّرَهُ وَقَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْرَمْهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ فَأَتَمَّ طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ
 مِنْهُ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعْمَتُهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ
 عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ بَارِضَ مَضْبَةٍ قَدْ تَأْمَرْنَا أَوْفَمَا
 تُقْتِنَانَا قَالَ ذَكَرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَخَّتٌ فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمَّا كَانَ

المرأة وعلى الرجل . قوله ((قرب اليهم خوان)) هو بكسر الخاء وضمها لغتان الكسر أفصح
 والجمع أخونة وخون وليس المراد بهذا الخوان مانفاه في الحديث المشهور في قوله ما أكل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط بل شيء من نحو السفرة . قوله ((إننا بَارِضَ مَضْبَةٍ))
 فيها لغتان مشهورتان إحداهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والأول أشهر

بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ وَلَوْ
كَانَ عِنْدِي لَطَعَمْتُهُ إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا
بِهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبُةٍ وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي قَالَ فَلَمْ يَجِبْهُ فَقُلْنَا عَاوَدَهُ
فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يَجِبْهُ ثَلَاثًا ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ يَا أَعْرَابِي
إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سَبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا
أَدْرَى لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَسْتُ أَكُلُهَا وَلَا أَهْنَى عَنْهَا

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ

وَأَفْصَحُ أَيُّ ذَاتِ ضَبَابٍ كَثِيرَةٍ. قَوْلُهُ «إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبُةٍ» الْغَائِطُ الْأَرْضُ الْمَطْمُتَةُ. قَوْلُهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ» أَمَا يَدْبُونَ فَبِكْسَرِ الدَّالِ وَأَمَا دَوَابَّ فَكَذَا
وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِهَا دَوَابَّ بِالْأَلْفِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْجَارِي عَلَى الْمَعْرُوفِ الْمَشْهُورِ
فِي الْعَرَبِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب إباحة الجراد

قَوْلُهُ «عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ» هُوَ بِالْفَاءِ وَالرَّاءِ وَهُوَ أَبُو يَعْفُورٍ الْأَصْغَرُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ
ابْنِ نِسْطَاسٍ وَأَمَّا أَبُو يَعْفُورُ الْكَبِيرُ فَيُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ وَيُقَالُ وَقْدَانٌ وَسَبَقَ بَيَانُهُمَا فِي كِتَابِ
الْإِيمَانِ وَكِتَابِ الصَّلَاةِ. قَوْلُهُ «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ
الْجَرَادَ» فِيهِ إِبَاحَةُ الْجَرَادِ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَتِهِ ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ
وَالْجَمَاهِيرُ يَحِلُّ سِوَاهُ مَاتَ بِذِكَاةٍ أَوْ بِاصْطِيَادِ مُسْلِمٍ أَوْ بِمُجُوسِيٍّ أَوْ مَاتَ حَتْفًا أَنْفَهُ سِوَاهُ قُطِعَ بَعْضُهُ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ
عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رَوَايَتِهِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَقَالَ إِسْحَاقُ سِتَّةً
وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ سِتَّةً أَوْ سَبْعًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَقَالَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا قَالَ فَسَعَيْتُ
حَتَّى أَدْرَكْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكِهَا وَخَذَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ « يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ » كِلَاهُمَا
عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بِوَرَكِهَا أَوْ خَذَهَا

أو أحدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن
يقطع بعضه أو يسلق أو يلق في النار حياً أو يشوى فإن مات حتف أنفه أو في وعاء
لم يحل والله أعلم

باب إباحة الأرنب

قوله « فاستنفجنا أرباباً بمَرِّ الظهران فسعوا عليه فلغبوا » معنى استنفجنا أثرنا ونقرنا وتمر الظهران
بفتح الميم والطاء موضع قريب من مكة . قوله « فلغبوا » هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة
المشهورة وفي لغة ضعيفة بكسرها حكاهما الجوهرى وغيره وضموها أى أعياها وأكل الأرنب

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ قَالَ رَأَى
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُهُ أَوْ قَالَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ وَلَا يَنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ
وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُهُ أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ لَا أَكَلِكُ كَلِمَةً كَذَا
وَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوُّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ
وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوُّ وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْقَأُ
الْعَيْنَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها دليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شيء

— باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكره الخذف —

ذكر في الباب النهي عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن أما الخذف فبالخاء والذال معجمتين وهو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة وقوله (ينكأ) بفتح الياء وبالمهمز في آخره هكذا هو في

جَبْرِ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ خَذَفَ قَالَ فَهَاهُ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذَفِ وَقَالَ إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكُحُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَقْفُ الْعَيْنَ قَالَ فَعَاذَ فَقَالَ أَحَدُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفَ لَا أَكَلُكَ أَبَدًا وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ ثِنْتَانِ حَفَظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ

الروايات المشهورة قال القاضي كذا رويناه قال وفي بعض الروايات ينكى بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز قال القاضي وهو أوجه لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الأعلى تجوز وإنما هذا من النكاية يقال نكيت العدو وأنكيت نكاية ونكأت بالهمز لغة فيه قال فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا ويفقأ العين مهموز . في هذا الحديث النهى عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمى الطيور الكبير بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً بل تدرك حية وتذكى فهو جائز . قوله ﴿أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف لا أكلك أبدا﴾ فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنازلة السنة مع العلم وأنه يجوز هجرانه دائماً والنهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره

— باب الأمر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إن الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلَةَ وإذا ذبحتم

فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحْدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيَرْحَ ذَبِيحَتَهُ وَحَرِّشْهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ بِإِسْنَادٍ حَدِيثُ ابْنِ عُليَّةٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ

حَرِّشْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ هُشَامَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دِجَاجَةً يَرْمُونَهَا قَالَ فَقَالَ أَنَسُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح

فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحْدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيَرْحَ ذَبِيحَتَهُ) أما القتل فبكسر القاف وهي الهيئة والحالة وأما قوله صلى الله عليه وسلم فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ فوقع في كثير من النسخ أو أكثرها فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ بفتح الذال بغيرها وفي بعضها الذَّبْحَ بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم (ولْيُحْدَ) هو بضم الياء يقال أحْد السكين وحددها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته بأحداد السكين وتعجيل أمرها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها وقوله صلى الله عليه وسلم فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الاسلام والله أعلم

— باب النهي عن صبر البهائم —

وهو حبسها لتقتل برمي ونحوه . قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم) وفي

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا وَحَرِّشَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ
 ابْنُ فَرْوَخٍ وَأَبُو كَامِلٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ» قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا
 عَنْهَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا
 وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ مَرَّ ابْنُ
 عُمَرَ بِقَتِيَّانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ
 مِنْ نَبْلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا

رواية لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضاً قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو
 معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضاً أي لا تتخذوا الحيوان الحى غرضاً رمون اليه كالغرض من
 الجلود وغيرها وهذا النهى للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر التي بعد هذه لعن الله
 من فعل هذا ولأنه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لما يتيه وتقويت لذكائه ان كان مذكى
 ولمنفعة ان لم يكن مذكى . قوله (نصبوا طيرا وهم يرمونه) هكذا هو في النسخ طيرا والمراد به واحد
 والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد
 وهذا الحديث جار على تلك اللغة . قوله (وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم)

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا

كتاب الأضاحي

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ شَهِدْتُ

هو بهمز خاطئة أي ما لم يصب المرمى وقوله خاطئة لغة والافصح مخطئة يقال لمن قصد شيئا
فأصاب غيره غلطاً أخطأ فهو مخطئ وفي لغة قليلة خطأ فهو خاطئ وهذا الحديث جاء على
اللغة الثانية حكاه أبو عبيد والجوهري وغيرهما والله أعلم

كتاب الأضاحي

باب وقتها

قال الجوهري قال الأصمعي فيها أربع لغات أضحية وأضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها
أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحية بفتح الهمزة
والجمع أضحي كارطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحي قال القاضي وقيل سميت بذلك لأنها تفعل
في الضحي وهو ارتفاع النهار وفي الأضحي لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم قوله

الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعُدَّ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحَى قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

صلى الله عليه وسلم (من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله) وفي رواية على اسم الله قال الكتاب من أهل العربية إذا قيل باسم الله تعين كتبه بالآلف وإنما تحذف الآلف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكاملها وقوله قبل أن يصلي أو نصلي الأول بالياء والثاني بالنون والظاهر أنه شك من الراوى واختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه إن تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء ومن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد ابن المسيب وعاقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزنى وابن المنذر وداود وغيرهم وقال ربيعة والأوزاعى وأبو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالأمصار والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً والله أعلم وأما وقت الأضحية فيذبح أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام وحينئذ تجزئه بالاجماع قال ابن المنذر وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعى وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها إذا طلعت الشمس وهضى قدر صلاة العيد وخطبتين فان ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا وسواء صلى الضحى أم لا وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادر والمسافرين وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادر إذا طلع الفجر الثانى ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء عند أهل الأمصار والقرى ونحوه عن الحسن

أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ كَحَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ

والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وقال الثوري لا يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها وقال ربيعة فيمن لا إمام له أن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه وأما آخر وقت التضحية فقال الشافعي تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده ومن قال بهذا علي ابن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم وقال سعيد بن جبير تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق وقال محمد بن سيرين لا تجوز لأحد إلا في يوم النحر خاصة وحكى القاضي عن بعض العلماء أنها تجوز في جميع ذى الحجة واختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح فقال الشافعي تجوز ليلا مع الكراهة وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد لا تجزيه في الليل بل تكون شاة لحم . قوله صلى الله عليه وسلم (فليذبح على اسم الله) هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله أي قائلا باسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضي يحتمل أربعة أوجه أحدها أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثاني معناه فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله

سَمِعَ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ أُضْحَى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعَدَّ مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبْحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلُهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ ضَحَّى خَالِي أَبُو بَرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمُعَزِّ فَقَالَ ضَحَّ بِهَا وَلَا تَصْلُحْ لغيرِكَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَأَتَمَّا ذَبْحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسْكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ خَالَهُ أَبَا بَرْدَةَ بْنَ نَيَّارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

على ذبيحته إظهارا للإسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء أن يقال افعل كذا على اسم الله قال لأن اسمه سبحانه على كل شيء قال القاضي هذا ليس بشيء قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل . قوله (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم أضحى ثم خطب) قوله أضحى مصروف وفي هذا أن الخطبة للعيد بعد الصلاة وهو اجتماع الناس اليوم وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الإيمان ثم في كتاب الصلاة . قوله صلى الله عليه وسلم (تلك شاة لحم) معناه أي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنفع به كما في الرواية الأخرى إنما هو لحم قدمته لأهلك . قوله (إن عني جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك) وفي رواية ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك . أما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزى فهو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى واخشوا يوما لا يجزى

إِنَّ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعِدْ نُسْكَاً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَى لَحْمٍ فَقَالَ هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ وَلَا تَجْزِي

والد عن ولده وفيه أن جذعة المعز لا تجزى في الأضحية وهذا متفق عليه . قوله ﴿ يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه ﴾ قال القاضي كذا روينا في مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق السنجرى والفارسي وكذا ذكره الترمذى قال وروينا في مسلم من طريق العذرى مقروم بالقاف والميم قال و صوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتيته قال وهى بمعنى قوله في غير مسلم عرفت أنه يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلى وجيرانى وكما جاء فى الرواية الأخرى إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم وكذا رواه البخارى قال القاضى وأما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء أى ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتها اللحم قال القاضى وقال لى الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزى فى الأضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة هذا آخر ما ذكره القاضى وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق وهذا حسن والله أعلم . قوله ﴿ عندى عناق لبن ﴾ العناق بفتح العين وهى الأنثى من المعز اذا قويت مالم تستكمل سنة وجمعها أعناق وعنوق وأما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع . قوله ﴿ عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم ﴾ أى أطيب لحماً وأنفع لسمنها ونفاستها وفيه إشارة الى أن المقصود فى الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها وقد سبقت المسئلة فى كتاب الايمان مع الفرق بين الأضحية والعق ومختصره أن تكثير العدد فى العق مقصود فهو الأفضل بخلاف الأضحية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هى خير نسيكتك ﴾ معناه أنك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه التى ذبحها قبل الصلاة وهذه أفضل لأن هذه حصلت بها التضحية والأولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لا بسبب التضحية فانها لم تقع أضحية بل لكونه

جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَدَى عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ لَا يَذْبَحَنَّ
أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ فَقَالَ خَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى
حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو
نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ فَرَّاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ فَقَالَ خَالِي
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي فَقَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي شَاةَ خَيْرٍ
مِنْ شَاتَيْنِ قَالَ ضَحَّ بِهَا فَانَهَا خَيْرٌ نَسِيكَةً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ
لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ الْإِيَامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا
نُصَلِّيُّ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُفَحِّرُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ فَأَتَمَّا هُوَ لَحْمٌ قَدِمَهُ لِأَهْلِهِ
لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ
فَقَالَ أَذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

قصدها بالخير وأخرجها في طاعة الله فلهذا دخلها ما أفعل التفضيل فقال هذه خير النسيكتين
فان هذه الصيغة تتضمن أن في الأولى خيرا أيضاً. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تجزى جذعة
عن أحد بعدك﴾ معناه جذعة المعز وهو مقتضى سياق الكلام والالجذعة الضأن تجزى. قوله
﴿عندي جذعة خير من مسنة﴾ المسنة هي الثانية وهي أكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه

شُعْبَةُ عَنْ زَيْدٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ
 الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ
 نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ «يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ» حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ
 عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ نَحَرُ فَقَالَ لَا يُضْحِيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى
 يُصَلِّيَ قَالَ رَجُلٌ عِنْدِي عَنَّا ابْنُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ قَالَ فَضَحَّ بِهَا وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً
 عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ «يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ» حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ ذَبَحَ أَبُو بَرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْدَلْهَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ قَالَ شُعْبَةُ وَاطْنَهُ قَالَ وَهِيَ
 خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ
 بَعْدَكَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِي قَوْلِهِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ
 مُسْنَةٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ «وَاللَّفْظُ
 لِعَمْرٍو» قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ يَشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَهُ قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ أَفَذْبَحُهَا قَالَ فَرَخَّصَ لَهُ فَقَالَ لَا أَدْرِي أَبْلَغْتُ رَخَصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا قَالَ وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَعُوا وَقَالَ فَتَجَزَعُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغَبْرِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهْشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ «يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ» حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الجذعة أجود لطيب لحمها وسمها . قوله «وذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ» أى حاجة . قوله فى حديث أنس فى الذى رخص له فى جذعة المعز «لأدري أبليت رخصته من سواه أم لا» هذا الشك بالنسبة الى علم أنس رضى الله عنه وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث البراء بن عازب السابق بأنها لا تبلغ غيره ولا تجزى أحدا بعده . قوله «وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما» انكفأ مهموز أى مال وانعطف وفيه إجزاء الذكر فى الأضحية وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه وهما يجمع عليهما وفيه جواز التضحية بحيوانين . قوله «فقام الناس الى غنيمة فتوزعوا أو قال فتجزعوا» هما بمعنى وهذا شك من الراوى فى أحد اللفظتين وقوله غنيمة بضم الغين تصغير الغنم . قوله فى حديث محمد بن عبيد الغبرى «ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً» أما ذبحاً فاتفقوا على ضبطه بكسر الهمزة أى حيواناً يذبح كقول الله تعالى وفديناه بذبحٍ وأما قوله أن يعيد فكذا هو فى بعض الأصول المعتمدة بالياء من الإعادة

يَوْمَ أَضْحَى قَالَ فَوْجَدَ رِيحٌ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا قَالَ مَنْ كَانَ ضَحَّى فَلْيَعِدْكُمْ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمَا
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ
 رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفي كثير منها أن يعد بحذف الياء ولكن بتشديد الدال من الاعداد وهو التهيئة والله أعلم

— باب سن الأضحية —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ﴾ قال
 العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز
 الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض ونقل
 العبدري وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي أنه قال يحزى الجذع من الابل والبقر والمعز والضأن
 وحكى هذا عن عطاء وأما الجذع من الضأن فذهبنا ومذهب العلماء كافة يحزى سواء وجد غيره
 أم لا وحكوا عن ابن عمر والزهرى أنهما قال لا يحزى وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث قال
 الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا
 مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزى بحال وقد أجمعت
 الأمة أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن
 عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب
 والله أعلم وأجمع العلماء على أنه لا تجزى الضحية بغير الابل والبقر والغنم إلا ما حكاه ابن المنذر
 عن الحسن بن صالح أنه قال تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال

مَنْ كَانَ نَحْرَ قَبْلِهِ أَنْ يَعِيدَ بَنَحْرٍ آخَرَ وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ
أَبْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ
غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَخَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ
بِهِ أَنْتَ قَالَ قُتَيْبَةُ عَلَى صَحَابَتِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ

داود في بقرة الوحش والله أعلم والجذع من الضأن ماله سنة تامة هذا هو الأصح عند أصحابنا
وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم وقيل ماله ستة أشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشرة
حكاه القاضي وهو غريب وقيل ان كان متولدا من بين شابين فسته أشهر وان كان من هرمين
فثمانية أشهر ومذهب الجمهور أن أفضل الأنواع البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وقال
مالك الغنم أفضل لأنها أطيب لحما حجة الجمهور أن البدنة تجزى عن سبعة وكذا البقرة وأما الشاة
فلا تجزى إلا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة واختلاف أصحاب مالك فيما بعد
الغنم فقليل الإبل أفضل من البقرة وقيل البقرة أفضل من الإبل وهو الأشهر عندهم وأجمع
العلماء على استحباب سمينها وطيبها واختلفوا في تسميتها فذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه
وفي صحيح البخاري عن أبي أمامة كنا نسمن الأضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضي
عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل . قوله ﴿ فَأمرهم
أن لا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ هذا مما يحتج به مالك في أنه لا يجزى الذبح
إلا بعد ذبح الامام كما سبق في مسألة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور يتأولونه على أن المراد
زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت ولهذا جاء في باقي الأحاديث التقييد
بالصلاة وأن من ضحى بعدها أجزأه ومن لا فلا . قوله في حديث عقبة ﴿ أن النبي صلى الله عليه
وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضخايا فبقى عتود فقال ضح به أنت ﴾ قال أهل اللغة العتود من
أولاد المعز خاصة وهو مارعى وقوى قال الجوهري وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعدان

هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر الجهني قال قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا فأصابني جذع فقلت يا رسول الله إنه أصابني جذع فقال ضح به وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى «يعني ابن حسان» أخبرنا معاوية «وهو ابن سلام» حدثني يحيى بن أبي كثير أخبرني بعجة بن عبد الله أن عقبة بن عامر الجهني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين أصحابه بمثل معناه

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال ضحى النبي صلى الله

بادغام التاء في الدال قال البيهقي وسائر أصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقي وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك قال البيهقي وعلى هذا يحمل أيضا ما روينا عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه غنما فأعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت أنه جذع من المعز أضحى به قال نعم ضح به فضحيت هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن وليس فيه رواية أبي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والله أعلم . قوله «عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة» هو بالباء الموحدة مفتوحة

— باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة —

﴿بلا توكيل والتسمية والتكبير﴾

قوله «ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين وذبحهما يده وسمى وكبر ووضع رجله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَخَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ قَالَ وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ

على صفاحهما قال ابن الأعرابي وغيره الأملح هو الأبيض الخالص البياض وقال الأصمعي هو
 الأبيض ويشوبه شيء من السواد وقال أبو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقال بعضهم هو
 الأسود يعلوه حمرة وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر وقال الخطابي
 هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر بسواد
 وبياض وقوله أقرنين أي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الأقرن وفي
 هذا الحديث جواز تضحية الإنسان بعدد من الحيوانات واستحباب الأقرن وأجمع
 العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور القرن فحوزه
 الشافعي وأبو حنيفة والجمهور سواء كان يدمى أم لا وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله
 عيباً وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة
 في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزى التضحية بها وكذا ما كان
 في معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء هذا لم يخرج به البخاري ومسلم
 في صحيحهما ولكنه صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد
 صحيحة وحسنة قال أحمد بن حنبل ما أحسنه من حديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح والله أعلم
 وأما قوله أملحين ففيه استحباب استحسان لون الأضحية وقد أجمعوا عليه قال أصحابنا أفضلها
 البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها
 أسود ثم السوداء وأما قوله في الحديث الآخر يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فمعناه
 أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود والله أعلم . قوله «ذبحهما بيده» فيه أنه يستحب أن يتولى
 الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكّل في ذبحها إلا العذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها وإن استتاب
 فيها مسلماً جاز بلا خلاف وإن استتاب كتابياً كرهه كراهية تنزيهه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل

عَلَى صَفَاحِهِمَا قَالَ وَسَمِيَ وَكَبِرَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ»
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ
 قَالَ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ
 سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَيَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ قَالَ حَيُّوهُ أَخْبَرَنِي
 أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأَنَّى بِهِ
 لِيُضَحَّى بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلِي الْمَدِيَّةُ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَقَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ

هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها ويجوز أن
 يستنبد صبياً أو امرأة حائضاً لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحائض وجهان قال
 أصحابنا الحائض أولى بالاستنابة من الصبي والصبي أولى من الكتاني قال أصحابنا والأفضل لمن
 وكل أن يוכל مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا لأنه أعرف بشروطها وسننها والله أعلم . قوله
 ((وسمى)) فيه إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط
 أم مستحب فيه خلاف سبق إيضاحه في كتاب الصيد . قوله ((وكبر)) فيه استحباب التكبير
 مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر . قوله ((ووضع رجله على صفاحهما)) أي صفحة العنق
 وهي جانبه وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من
 إكمال الذبح أو تؤذيه وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهاي عن هذا . قوله صلى الله عليه
 وسلم ((هلي المديئة)) أي هاتيا وهي بضم الميم وكسرهما وفتحها وهي السكين . قوله صلى الله
 عليه وسلم ((اشحذيا بحجر)) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة

الْكَبِشَ فَأَضَجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
عَبَّادِ بْنِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَى الْعُدُوِّ غَدَاً
وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَلْ أَوْ أَرِنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ

أى حديدتها وهذا موافق للحديث السابق فى الأمر باحسان القتلة والذبح واحداً للشفرة . قوله
﴿ وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى
به ﴾ هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقدير فأضجعه وأخذ فى ذبحه قائلاً باسم الله اللهم تقبل من محمد
وآل محمد وأمة مضجياً به ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب إضجاع
الغنم فى الذبح وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لأنه أرفق بها وبهذا جاءت الأحاديث
وأجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل المسلمون على أن اضجاعها يكون على جانبها الأيسر
لأنه أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿ اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ﴾ فيه دليل لاستحباب قول المضحى حال الذبح
مع التسمية والتكبير اللهم تقبل منى قال أصحابنا ويستحب معه اللهم منك وإليك تقبل منى
فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه أبو حنيفة وكره مالك اللهم منك وإليك
وقال هى بدعة واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشتراكهم معه فى الثواب
وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وزعم الطحاوى أن هذا الحديث
منسوخ أو مخصوص وغلطه العلماء فى ذلك فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى

— باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم —

﴿ إلا السن والظفر وسائر العظام ﴾

قوله ﴿ قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى قال أعجل أو أرن ﴾ أما أعجل فهو يكسر

الجيم وأما أرن فبفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون وروى بإسكان الراء وكسر النون وروى أرني بإسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا في أكثر النسخ قال الخطابي صوابه أرن على وزن أنجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أى أنجل ذبحها لثلاث تموت خنقا قال وقد يكون أرن على وزن أطع أى أهلكها ذبحا من أران القوم اذا هلكت مواشيهم قال ويكون أرن على وزن أعط بمعنى أدم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت اذا أدمت النظر وفي الصحيح أرن بمعنى أنجل وأن هذا شك من الراوى هل قال أرن أو قال أنجل قال القاضى عياض وقد رد بعضهم على الخطابي قوله انه من أران القوم اذا هلكت مواشيهم لأن هذا لا يتعدى والمذكور في الحديث متعدد على ما فسرته ورد عليه أيضاً قوله انه أرن اذا تجتمع همزتان احدهما ساكنة في كلمة واحدة وإنما يقال في هذا أرن بالياء قال القاضى وقال بعضهم معنى أرني بالياء سيلان الدم وقال بعض أهل اللغة صواب اللفظة بالهمز والمشهور بلاهمز والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر ﴾ أما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء بليس وأما أنهره فعناه أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء في النهر يقال نهر الدم وأنهرته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وذكر اسم الله ﴾ هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف أى وذكر اسم الله عليه أومعه ووقع في رواية أبى داود وغيره وذكر اسم الله عليه قال العلماء في هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجرى الدم ولا يكفي رضا ودمغها بما لا يجرى الدم قال القاضى وذكر الخشنى في شرح هذا الحديث ما أنهر بالزاي والنهر بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره ابراهيم الحربى والعلماء كافة بالراء المهملة قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة الا السن والظفر والعظام كلها أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمى وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث وأما السن فيدخل فيه سن الآدمى وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويأحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة

فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأَحَدُّكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ قَالَ

بشيء منه قال أصحابنا وفهمنا العظام من بيان النبي صلى الله عليه وسلم العلة في قوله أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ أى نهيتكم عنه لكونه عظماً فهذا تصريح بأن العلة كونه عظماً فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به وقد قال الشافعى وأصحابه بهذا الحديث فى كل ما تضمنه على ما شرحت به وهذا قال النخعى والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وصحابه لا يجوز بالسِّنِّ والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السِّنِّ كيف كانا والثانية كمنهـب الجمهور والثالثة كأبي حنيفة والرابعة حكاهـا عنه ابن المنذر يجوز بكل شىء حتى بالسِّنِّ والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة قال الشافعى وأصحابه وموافقهم لا تحصل الذكاة إلا بقطع الحلقوم والمرئ بكاملهما ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا أصح الروايتين عن أحمد وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه اذا قطع الحلقوم والمرئ والودجين وأسأل الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا فى قطع بعض هذا فقال الشافعى يشترط قطع الحلقوم والمرئ ويستحب الودجان وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال أبو حنيفة اذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزاءه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المرئ وهذه رواية عن الليث أيضاً وعن مالك رواية أنه يكفى قطع الودجين وعنه اشتراط قطع الأربعة كما قال الليث وأبو ثور وعن أبي يوسف ثلاث روايات إحداها كأبي حنيفة والثانية إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت وإلا فلا والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين وقال محمد بن الحسن إن قطع من كل واحد من الأربعة أكثره حل وإلا فلا والله أعلم قال بعض العلماء وفى قوله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم فكل دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزه العلماء كافة إلا داود فمنعهما وكرهه مالك كراهة تنزيه وفى رواية كراهة تحريم وفى رواية عنه إباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح وأجمعوا أن السنة فى الأبل النحر وفى الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أما السِّنُّ فعظم﴾ معناه فلا تذبحوا به فإنه يتنجس

وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَخَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا وَحَرَّشْنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تَهَامَةٍ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَهَا فَكُفِّتَتْ ثُمَّ عُدِلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِحُزُورٍ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَحَرَّشْنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى فَنَذَكِّي بِاللَّيْطِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَقَالَ فَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَضْنَاهُ . وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا

بالدم وقد نهيم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد لإخوانكم من الجن وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأما الظفر فدى الحبشة فعناه أنهم كفار وقد نهيم عن التشبيه بالكفار وهذا شعار لهم . قوله ﴿ فَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَخَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا ﴾ أما النهب بفتح النون فهو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة . وقوله ﴿ فَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ﴾ أى شرد وهرب نافرًا والأوابد النفور والتوحش وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة ويقال منه أبدت بفتح الباء تأبد بضمها وتأبد بكسرهما وتأبدت ومعناه نفرت من الانس وتوحشت وفي هذا الحديث

دليل لا باحة عقر الحيوان الذي يند و يعجز عن ذبحه ونحره قال أصحابنا وغيرهم الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش فالمقدور عليه لا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق وهذا يجمع عليه وسواء في هذا الانسى والوحشى اذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد أو كان متأنسا فلا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح مادام متوحشا فاذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا منه ومات به حل بالاجماع وأما اذا توحش انسى بأن ندبغير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمى الى غير مذبحة وبارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بغير أو غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومرئيه فهو كالغير الناد في حله بالرمى بلا خلاف عندنا وفي حله بارسال الكلب وجهان أحدهما لا يحل قال أصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات بل متى تيسر لحوقه بعد ولو باستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينئذ الا بالذبح في المذبحة وان تحقق العجز في الحال جاز رمية ولا يكلف الصبر الى القدرة عليه وسواء كانت الجراحة في فخذه أو خصرته أو غيرهما من بدنه فيحل هذا تفصيل مذهبنا ومن قال باباحة عقر الناد كما ذكرنا على بن أبى طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصرى والأسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود والجمهور وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك لا يحل الا بذكاة في حلقه كغيره دليل الجمهور حديث رافع المذكور والله أعلم . قوله ﴿ كُتِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَذَى الْخَلِيفَةِ مِنْ تَهَامَةٍ ﴾ قال العلماء الخليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذي الخليفة التي هي ميقات أهل المدينة هكذا ذكره الحازمي في كتابه المؤتلف في أسماء الأماكن لكنه قال الخليفة من غير لفظ ذى والذي في صحيح البخارى ومسلم بذي الخليفة فكأنه يقال بالوجهين . قوله ﴿ فَأَصْبْنَا غَنَمًا وَابِلًا فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَاعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمْرُهَا فَكَفُتْ ﴾ معنى كفئت أى قلبت وأريق ما فيها وانما أمر براققتها لأنهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة فان الأكل من الغنائم قبل القسمة انما يباح في دار الحرب وقال المهلب بن أبى صفرة المالكي انما أمروا بكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم

حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق بهذا الإسناد الحديث إلى آخره بتمامه
وقال فيه وليست معنا مدى أفذبح بالقصب وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن رافع عن

في أخريات القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه والأول أصح واعلم أن المأمور به
من اراقة القدور إنما هو اتلاف لنفس المرق عقوبة لهم وأما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل
على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه صلى الله عليه وسلم أمر باتلافه لأنه مال للغانمين وقد نهى
عن اضاغة المال مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة اذ من جملتهم أصحاب
الخمس ومن الغانمين من لم يطبخ فإن قيل فلم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم قلنا ولم ينقل
أيضا أنهم أحرقوه وأتلفوه وإذا لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد
الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا بخلاف اكفاء قدور لحم الحمر الأهلية يوم خيرفانه أتلف
ما فيها من لحم ومارق لأنها صارت نجسة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها إنها رجس
أو نجس كما سبق في بابه وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا بها بلا شك فلا يظن
اتلافها والله أعلم. قوله (ثم عدل عشرة من الغنم بجزور) هذا محمول على أن هذه كانت قيمة
هذه الغنم والابل فكانت الابل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يكون
هذا مخالفا لقاعدة الشرع في باب الاضحية في اقامة البعير مقام سبع شياه لأن هذا هو الغالب في
قيمة الشياه والابل المعتدلة وأما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الابل
دون الغنم وفيه أن قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة. قوله (فذكى بالليط)
هو بلام مكسورة ثم ياء مشناة تحت سا كنة ثم طاء مهملة وهي قشور القصب وليط كل شيء
قشوره والواحدة ليطة وهو معنى قوله في الرواية الثانية أفذبح بالقصب وفي رواية أبي داود
وغيره أفذبح بالمروة فهو محمول على أنهم قالوا هذا وهذا فأجابهم صلى الله عليه وسلم بجواب
جامع لما سألوه ولغيره نفيا وإثباتا فقال كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر
قوله (فرميناه بالنبل حتى وهصناه) هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة سا كنة ثم نون

رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا قُوَّةَ لِعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى وَسَاقَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَهَا فَكُفِّتْ وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ

حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم أسكننا بعد ثلاث **حدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهري أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن أبي طالب قال فصلي لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق

ومعناه رميانه رميا شديدا وقيل أسقطناه الى الارض ووقع في غير مسلم رهصناه بالراء أى حبسناه

باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث
(ثلاث في الاسلام وبيان نسخه وإباحته الى متى شاء)

قوله **حدثني** عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر الحديث قال القاضي لهذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث علة في رفعه لأن الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعوه ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان ورواه من غير طريقه قال الدارقطني هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لأن علي بن المديني وأحمد بن حنبل والقعني وأبا خيشمة وإسحاق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفا قال ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزيدي ومالك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهري مرفوعا هذا كلام الدارقطني والتمن صحيح بكل حال والله أعلم . قوله في حديث علي رضي الله عنه أنه خطب فقال (إن رسول الله

ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَا تَأْكُلُوا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ « يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ » كِلَاهُمَا

صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام قال سالم وكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وذكر حديث جابر مثله في النهي ثم قال كلوا بعد وادخروا وتزودوا وحديث عائشة أنه دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثة أيام ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث إنما كنت نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد وثوبان وبريدة قال القاضي واختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث فقال قوم يحرم امسأك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث وإن حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر وقال جماهير العلماء يباح الأكل والامسأك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ لاسيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعله فلما زالت زال الحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهي الأول للكرهية للتحريم قال هؤلاء والكرهية باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم دفدت دافة واسألم الناس وحلوا على هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهية فيباح

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلَمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَ سَلَمٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ
فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ بَعْدَ ثَلَاثٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا
رَوْحٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ دَفَّ أَهْلُ آيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ
حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَدْخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَخَذُونَ
الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا

اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم . قوله صلى الله
عليه وسلم (بعد ثلاث) قال القاضي يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم
النحر وان تأخر ذبحها الى أيام التشريق قال وهذا أظهر . قوله صلى الله عليه وسلم (انما نهيتكم من أجل
الدافة التي دفت) قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسIRON جميعا سيرا خفيفا ودف يدف
بكسر الدال ودافة الأعراب من يرد منهم المصير والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة . قوله
(دف آيات من أهل البادية حضرة الأضحى) هي بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها
وحكى فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذف الهاء فيقال بحضر فلان . قوله (ان الناس يتخذون

نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّاقَةِ الَّتِي دَفَّتْ
فَكُلُّوْا وَادْخِرُوْا وَتَصَدَّقُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ كُلُّوا
وَتَزَوَّدُوا وَادْخِرُوا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
« وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مَنِيَّ فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك) قوله يحملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء
مع كسر الميم يقال جمعت الدهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جملا وأجملته أجمله اجمالا أى
أذنبته وهو بالجيم . قوله صلى الله عليه وسلم (إنما نهيتكم من أجل الداقة التي دفّت فكلوا
وادخروا وتصدقوا) هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث وفيه الأمر بالصدقة
منها والأمر بالأكل فاما الصدقة منها اذا كانت أضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند أصحابنا
بما يقع عليه الاسم منها ويستحب أن يكون بمعظمها قالوا وأدنى الكمال أن يأكل الثلث
ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث وفيه قول أنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف
في قدر أدنى الكمال في الاستحباب فاما الاجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا
ولنا وجه أنه لا تجب الصدقة بشيء منها وأما الأكل منها فيستحب ولا يجب هذا مذهبنا
ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها وهو قول أبي الطيب
ابن سلبية من أصحابنا حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى
فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة لاسيما وقد ورد بعد الحظر كقوله
تعالى وإذا حملتم فاصطادوا وقد اختلف الأصوليون المتكلمون في الأمر الوارد بعد الحظر

فَقَالَ كَلُوا وَتَزَوَّدُوا قُلْتُ لِعَطَاءَ قَالَ جَابِرٌ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ عَطَاءِ
 ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا لَا نُمَسِّكُ لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمَرَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا وَنَأْكُلَ مِنْهَا «يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ»
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
 كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ

فالجمهور من أصحابنا وغيرهم على أنه للوجوب كالوورد ابتداء وقال جماعة منهم من أصحابنا وغيرهم
 أنه للإباحة. قوله في حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر ﴿قلت لعطاء قال جابر حتى
 جئنا المدينة قال نعم﴾ ووقع في البخاري لا بدل قوله هنا نعم فيحتمل أنه نسي في وقت فقال لا
 وذكر في وقت فقال نعم. قوله ﴿وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة
 عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري﴾ هكذا وقع في نسخ بلادنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة
 وكذا ذكره أبو علي الغساني والقاضي عن نسخة الجلودى والكسائي قالا وفي نسخة ابن ماهان
 سعيد عن أبي نضرة من غير ذكر قتادة وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي في الأطراف
 وخلف الواسطي قال أبو علي الغساني وهذا هو الصواب عندي والله أعلم. قوله في طريق
 ابن أبي شيبة وابن المثنى ﴿عن أبي نضرة عن أبي سعيد﴾ هذا خلاف عادة مسلم في الاختصار وكان
 مقتضى عادته حذف أبي سعيد في الطريق الأول ويقتصر على أبي نضرة ثم يقول ح ويتحول

الأضاحي فوق ثلاث وقال ابن المثنى ثلاثة أيام فشكروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن لهم عيالا وحشما وخدماء فقال كلوا وأطعموا وأحبسوا وأدخروا قال ابن المثنى شك
 عبد الأعلى حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة
 ابن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته
 بعد ثلاثة شيئا فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول فقال لا
 إن ذلك عام كان الناس فيه يجهد فأردت أن يفشوا فيهم حدثني زهير بن حرب حدثنا
 معن بن عيسى حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان
 قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطمعه

فإن مدار الطريقين على أبي نضرة والعبارة فيهما عن أبي سعيد الخدري بلفظ واحد وكان
 يذبحي تركه في الأولى . قوله (أن لهم عيالا وحشما وخدماء) قال أهل اللغة الحشم بفتح
 الحاء والشين هم اللائدون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأموره وقال الجوهرى هم خدم الرجل
 ومن يغضب له سموا بذلك لأنهم يغضبون له والحشمة الغضب ويطلق على الاستحياء أيضا ومنه
 قولهم فلان لا يحتشم أى لا يستحي ويقال حشمة وأحشمته إذا أغضبته وإذا أخجلته فاستحي
 الخجلة وكان الحشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص
 بعد العام والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (أن ذلك عام كان الناس فيه يجهد فأردت أن يفشوا
 فيهم) هكذا هو في جميع نسخ مسلم يفشوا بالفاء والشين أى يشيع لحم الأضاحي في الناس
 وينتفع به المحتاجون ووقع في البخارى يعينوا بالعين من الاعانة قال القاضى في شرح مسلم
 الذى في مسلم أشبه وقال في المشارق كلاهما صحيح والذى في البخارى أوجه والله أعلم والجهد
 هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة . قوله (عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم

مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
 حُبَابٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ
 مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
 أَصْلَحَ هَذَا اللَّحْمَ قَالَ فَأَصْلَحْتَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ
 يَقُلْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ فَضِيلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مُحَارِبٍ
 عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا
 ضَرَّارُ بْنُ مُرَّةٍ أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحُومِ

ضَحِيَّتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا ثَوْبَانُ أَصْلَحَ هَذِهِ فَلَمْ أَزَلْ أَطْعَمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ هَذَا فِيهِ تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ
 ادْخَالِ لَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَجَوَازِ التَّزَوُّدِ مِنْهُ وَفِيهِ أَنَّ الْإِدْخَالَ وَالتَّزَوُّدَ فِي الْأَسْفَارِ
 لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ وَلَا يَخْرُجُ صَاحِبُهُ عَنِ التَّوَكُّلِ وَفِيهِ أَنَّ الضَّحِيَّةَ مَشْرُوعَةٌ لِلْمَسَافِرِ كَمَا
 هِيَ مَشْرُوعَةٌ لِلْمَقِيمِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا ضَحِيَّةَ عَلَى
 الْمَسَافِرِ وَرَوَى هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ لَا تَشْرَعُ لِلْمَسَافِرِ
 بَنِي وَمَكَّةَ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ

الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النيد إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا الضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم فذكر بمعنى حديث أبي سنان

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة زاد ابن رافع

عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النيد إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً قال العلماء يعرف نسخ الحديث نارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ أما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز وأما الانتباز في الأسقية فسبق شرحه في كتاب الايمان وسنعيده قريباً في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى ونذكر هناك اختلاف ألفاظ هذا الحديث وتأويل المؤول منها وأما لحوم الأضاحي فذكرنا حكمها والله أعلم

باب الفرع والعتيرة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا فرع ولا عتيرة﴾ والفرع أول التاج كان ينتج لهم فيذبحونه قال

فِي رَوَايَتِهِ وَالْفَرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُنْتَجِ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ

أهل اللغة وغيرهم الفرع بقاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مشناة من فوق قالوا والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمون بها الرجبية أيضاً وانفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا وأما الفرع فقد فسره هنا بأنه أول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعي وأصحابه وآخرون هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نساها وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو أول النتاج كانوا يذبحونه لأهلهم وهي طواغيتهم وكذا جاء في هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود وقيل هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه وقال شمر قال أبو مالك كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكراً فحره لصنمه ويسمون الفرع وقد صح الأمر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث وجاءت به أحاديث منها حديث نيشة رضى الله عنه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب قال اذبحوا لله في أى شهر كان وبروا لله وأطعموا قال إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا فقال في كل سائمة فرع تعدوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فصدقت بلحمه رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث السائمة مائة ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة شاة قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوى أراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وإن تتركوه حتى يكون بكراً أو ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلرق لحمه بوبره وتكفأ إناؤك وتوله ناقتك قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولهذا قال تذبحه فيلرق لحمه بوبره وفيه أن ذهاب ولدها يدفع لبنها ولهذا قال خير من أن تكفأ يعنى إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناذك وأرقت وأشار به إلى ذهاب اللبن وفيه أنه يفجعها بولدها ولهذا قال وتوله

ناقتك فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذهب وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ولا تشق عليها مفارقتها لأنه استغنى عنها هذا كلام أبي عبيد وروى البيهقي بإسناده عن الحارث ابن عمر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات أو قال بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن أبي رزين قال يارسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك وعن أبي رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعتة يقول يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدري ما العتيرة هي التي تسمى الرجسية رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لأن أبارملة مجهول هذا مختصر ماجاء من الأحاديث في الفرع والعتيرة قال الشافعي رضى الله عنه الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال فرعوا إن شئتم أى اذبحوا إن شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام فاعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحباباً أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة أى لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله قال وقوله صلى الله عليه وسلم في العتيرة اذبحوا لله في أى شهر كان . أى اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أى شهر كان لا أنها في رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة وأجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة أوجه أحدها جواب الشافعي السابق أن المراد نفي الوجوب والثاني أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم والثالث أنهما ليسا كأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة وقد نص الشافعي في سنن حرمله أنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً هذا تلخيص حكمها في مذهبنا وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة والله أعلم

حدثنا ابن أبي عمير المكي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً قيل لسفيان
فإن بعضهم لا يرفعه قال لكنني أرفعه وحدثني إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سفيان حدثني
عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة ترفعه
قال إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن شعراً ولا يقلن ظفراً
وحدثني حجاج بن الشاعر حدثني يحيى بن كثير العنبري أبو غسان حدثنا شعبة عن

— باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التوضحية —

﴿ أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً ﴾ وفي
رواية فلا يأخذن شعراً ولا يقلن ظفراً واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذى الحجة وأراد
أن يضحي فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي أنه يحرم
عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية وقال الشافعي وأصحابه هو مكروه
كرهه تنزيه وليس بحرام وقال أبو حنيفة لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره
وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذه الأحاديث واحتج الشافعي والآخرين
بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت أقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده
ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم قال الشافعي البعث
بالهدى أكثر من إرادة التوضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه
قال أصحابنا والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره والمنع

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ اللَّيْثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يَضْحَى حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَمَّارِ اللَّيْثِيِّ

من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو تنف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك وسواء شعر الأبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحابنا حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة فلا يمس من شعره وبشره شيئاً قال أصحابنا والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار وقيل التشبه بالمحرم قال أصحابنا هذا غلط لأنه لا يمتزج النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم . قوله ﴿عن عمر ابن مسلم عن سعيد بن المسيب﴾ كذا رواه مسلم عمر بضم العين في كل هذه الطرق الا طريق حسن ابن علي الحلواني ففيها عمرو بفتح العين والاطريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمرا أو عمر وقال العلماء الوجهان منقولان في اسمه . قوله ﴿عمار بن أكيمة الليثي﴾ هو بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من كان له ذبْحٌ يذبحه﴾ هو بكسر الذال أي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى

قَالَ كُنَّا فِي الْحَمَامِ قَبِيلَ الْأَصْحَى فَأَطْلَى فِيهِ نَاسٌ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَامِ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا أَوْ يَنْهَى عَنْهُ فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نَسِيَ وَتَرَكَ حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيُّوهُ أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْجَنْدَعِيِّ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا

وفدناه بذيح . قوله ﴿ كنا في الحمام قبيل الأصحى فأطلى فيه أناس فقال بعض أهل الحمام إن سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك حدثني أم سلمة وذكر حديثها السابق ﴾ أما قوله فأطلى فيه أناس فمعناه أزالوا شعر العانة بالنورة والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار وقوله إن سعيداً يكره هذا يعني يكره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لا أنه يكره مجرد الإطلاء ودليل ما ذكرناه احتجاجاً به بحديث أم سلمة وليس فيه ذكر الإطلاء إنما فيه النهي عن إزالة الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الإطلاء في العشر بالنورة فإن صح هذا عنه فهو محمول على أنه أفتى به إنساناً لا يريد التضحية . قوله ﴿ عن عمر بن مسلم الجندعي ﴾ وفي الرواية السابقة قال الليثي الجندعي بضم الجيم وإسكان النون وفتح الدال وضمها وجندع بطن من بني ليث وسبق بيانه أول الكتاب والله أعلم

مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقَزَارِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ
ابْنُ وَائِلَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُسِرُّ إِلَى شَيْئٍ يَكْتُمُهُ النَّاسُ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ قَالَ فَقَالَ مَا هُنَّ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لغيرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ
مَنْ آوَى مُحَدِّثًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

— باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لغيرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا
وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ﴾ وفي رواية لعن الله من لعن والديه أوالعن الوالد والوالدة فمن
الكبائر وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الايمان والمراد بمنار الأرض بفتح الميم علامات
حدودها وأما المحدث فهو من يأتي بفساد في الأرض وسبق شرحه في آخر كتاب الحج
وأما الذبح لغير الله فلما راد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى
صلى الله عليهما أولئك الكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما
أو نصرانيا أو يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فان قصد مع ذلك تعظيم المذبح له
غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر
الشيخ ابراهيم المروزي من أصحابنا أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا إليه أفتى
أهل بخارة بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله تعالى قال الرافعي هذا إنما يذبحونه استبشارا
بقدومه فهو كذبح العقيدة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله أعلم . قوله
﴿وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا﴾ حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك الى
آخره﴾ فيه إبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي وغير ذلك

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ
قَالَ قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ
مَنْ آوَى مُحَدَّثًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ
الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ سُئِلَ عَلَى اخْتِصَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ فَقَالَ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَ بِهِ النَّاسُ كَافَّةً إِلَّا
مَا كَانَ فِي قِرَابٍ سَيْفِي هَذَا فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ
وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا

من اختراعاتهم وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه الآن وقد قدمنا ذكر المسألة في مواضع
قوله «ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب
سيفي» هكذا تستعمل كافة حالا وأما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة
وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلماء وهذا الكافة فهو خطأ معدود في لحن العوام
وتحريفهم وقوله قراب سيفي هو بكسر القاف وهو وعاء من جلد الظف من الجراب يدخل
فيه السيف بغمده وما خف من الآلة والله أعلم

كتاب الأشربة

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى فَأَتَحْتَهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَهْمَلَ عَلَيْهِمَا إِذْ خَرَا الْأَبْيَعُ وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعٍ فَاسْتَعَيْنَ بِهِ عَلِيٌّ وَلَيْمَةُ فَاطِمَةَ وَحَمْزَةَ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ تَغْنِيهِ فَقَالَتْ أَلَا يَا حَمْزُ لِلشَّرَفِ النَّوَاءِ

كتاب الأشربة

— ﴿باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب﴾ —

﴿ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر﴾

قوله ﴿أصبت شارقاً﴾ هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسكانها . قوله ﴿أريد أن أحمل عليهما إذ خرا لأبيعه ومعى صائغ من بني قينقاع فاستعين به علي وليمة فاطمة﴾ أما قينقاع فبضم النون وكسرهما وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على ارادة الحى وترك صرفه على ارادة القبيلة أو الطائفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء فى ذلك من له مال كثير ومن دونه وقد سبقت المسألة فى كتاب النكاح وفيه جواز الاستعانة فى الاعمال والاكساب باليهودى وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وأنه لا ينقص المروءة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاماتهم . قوله ﴿معه قينة تغنيه﴾ القينة بفتح القاف الجارية المغنية . قوله ﴿ألا يا حمز للشرف النواء﴾ الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء أيضاً كما سبق جمع

فَقَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ السَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنَمَتُهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لَابْنِ
 شَهَابٍ وَمَنْ السَّيْفِ قَالَ قَدْ جَبَّ أَسْنَمَتُهُمَا فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَالَ عَلِيٌّ فَظَرْتُ إِلَى
 مَنْظَرٍ أَظُنُّنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ
 فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةٍ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْزَةً بِصَرِهِ فَقَالَ هَلْ

شارف والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد أى السمان جمع ناوية بالتخفيف وهى السمينة
 وقد نوت الناقة تنوى كرمت ترمى يقال لها ذلك اذا سمنت هذا الذى ذكرناه فى النواء أنها بكسر
 النون وبالمد هو الصواب المشهور فى الروايات فى الصحيحين وغيرهما ويقع فى بعض النسخ
 النوى بالياء وهو تحريف وقال الخطابى رواه ابن جرير ذا الشرف النوى بفتح الشين والراء
 وبفتح النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابى وكذا رواه أكثر المحققين قال وهو غلط
 فى الرواية والتفسير وقد جاء فى غير مسلم تمام هذا الشعر

ألا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء
 ضع السكين فى اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
 ويجل من أطايبها لشرب قديدا من طيبخ أو شواء

قوله ﴿جَبَّ أَسْنَمَتُهُمَا﴾ وفى الرواية الأخرى اجتب وفى رواية للبخارى أجب وهذه غريبة فى
 اللغة والمعنى قطع . قوله ﴿وبقر خواصرهما﴾ أى شقها وهذا الفعل الذى جرى من حمزة رضى
 الله عنه من شربه الخمر وقطع أسنمة الناقتين وبقر خواصرهما وأكل لحمها وغير ذلك لا اثم
 عليه فى شئ منه أما أصل الشرب والسكر فكان مباحا لأنه قبل تحريم الخمر وأما ما قد يقوله
 بعض من لا تحصيل له أن السكر لم يزل محرما فباطل لأصل له ولا يعرف أصلا وأما باقى
 الأمور فغرت منه فى حال عدم التكليف فلا اثم عليه فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله
 أو شرب شيئا يظنه خلا فكان خمرأ أو أكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو فى حال السكر
 غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه فى تلك الحال بلا خلاف وأما غرامة ما أتلفه فيجب فى ماله

أَتَمُّ إِلَّا عَيْدٌ لَّابَائِي فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْهَقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي أَبُو جَرِيحٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ أَبُو عُثْمَانَ الْمَصْرِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ عَلِيٍّ
أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ أَنْصَبِيٍّ مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي
بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْدَتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ يَرْحَلُ

فلعل عليا رضي الله تعالى عنه أبرأه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما ألتفه أو أنه أداه اليه حمزة بعد
ذلك أو ان النبي صلى الله عليه وسلم أداه عنه لحرمة عنده وكإل حقه ومحبة اياه وقرابته وقد جاء
في كتاب عمر بن شبة من رواية أبي بكر بن عياش أن النبي صلى الله عليه وسلم غرم حمزة الناقين
وقد أجمع العلماء أن ما ألتفه السكران من الأموال يلزمه ضمانه كالمنحون فإن الضمان لا يشترط
فيه التكليف ولهذا أوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطأ الدية والكفارة وأما هذا السنام المقطوع
فإن لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام باجماع المسلمين لأن ما أبين من حي فهو ميت وفيه حديث مشهور
في كتب السنن ويحتمل أنه ذكاهما ويدل عليه الشعر الذي قدمناه فإن كان ذكاهما فلحما حلال
باتفاق العلماء إلا ما حكى عن عكرمة وإسحاق وداود أنه لا يحل ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعد
والصواب الذي عليه الجمهور حله وإن لم يكن ذكاهما وثبت أنه أكل منهما فهو أكل في حالة السكر
المباح ولا اثم فيه كما سبق والله أعلم . قوله ﴿ فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر ﴾ وفي
الرواية الأخرى فنكص على عقبيه القهقرى قال جمهور أهل اللغة وغيرهم القهقرى الرجوع الى
وراء ووجهه اليك اذا ذهب عنك وقال أبو عمرو هو الاختصار في الرجوع أى الاسراع فعلى هذا معناه
خرج مسرعا والاول هو المشهور المعروف وانما رجع القهقرى خوفا من أن يبدو من حمزة رضي الله تعالى

مَعِيَ فَأَتَانِي بِأَذْخَرِ أَرْدْتُ أَنْ أُبَيِّعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينِ فَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَلِيْمَةٍ عُرْسِي فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ
لِشَارْفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحَبَالِ وَشَارْفَايَ مَنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَذَا شَارْفَايَ قَدْ اجْتَبَتْ أُسْنُمَتُهُمَا وَبَقَرَتْ
خَوَاصِرُهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا قُلْتُ مَنْ

عنه أمر يكرهه لو ولا يظهره لكونه مغلوبا بالسكر . قوله ﴿أردت أن أبيع من الصواغين﴾ هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي بعض الأبواب من البخاري من الصواغين ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم بعته منه ثوبا ووجه منه ووهبت منه جارية وشبه ذلك والفصيح حذف من فإن الفعل متعد بنفسه ولكن استعمال من في هذا صحيح وقد كثر ذلك في كلام العرب وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة في تهذيب اللغات في حرف الميم مع النون وتكون من زائدة على مذهب الاخفش ومن وافقه في زيادتها في الواجب . قوله ﴿وشارفای مناخان﴾ هكذا في معظم النسخ مناخان وفي بعضها مناختان بزيادة التاء وكذلك اختلف فيه نسخ البخاري وهما صحيحان فأنت باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ . قوله ﴿فينا أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفای مناخان الى جنب حجرة رجل من الأنصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفي قد اجتبت أسنمتها﴾ هكذا في بعض نسخ بلادنا ونقله القاضى عن أكثر نسخهم وسقطت لفظة وجمعت التي عقب قوله رجل من الأنصار من أكثر نسخ بلادنا ووقع في بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت . قوله ﴿فاذا شارفي قد اجتبت أسنمتها﴾ هكذا هو في معظم النسخ فاذا شارفي وفي بعضها فاذا شارفای وهذا هو الصواب أو يقول فاذا شارفتای إلا أن يقرأ فاذا شارفي بتخفيف الياء على لفظ الافراد ويكون المراد جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان والله أعلم قوله ﴿فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما﴾ هذا البكاء والحزن الذي أصابه سببه ماخافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها وجهازها والاهتمام بأمرها تقصيره أيضا بذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا بل لما قدمناه

فَعَلَ هَذَا قَالُوا فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَنَتْهُ
 قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَتْ فِي غَنَائِهَا أَلَا يَأْخُزُ لِلشَّرَفِ النَّوَاءُ فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَاجْتَبَّ
 أَسْنَمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَقَالَ عَلَى فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ قَالَ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَّ أَسْنَمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا
 وَهَذَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبْتُ قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَدَائِهِ
 فَارْتَدَّاهُ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ
 فَأَذِنُوا لَهُ فَادَّاهُمُ شَرِبْتُ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَادَّا
 حَمْزَةُ مَحْمُورَةً عَيْنَاهُ فَظَارَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ
 ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَظَارَ إِلَى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَظَارَ إِلَى وَجْهِهِ فَقَالَ حَمْزَةُ وَهَلْ أَتَمُّ إِلَّا
 عَبِيدُ لَأَنِّي فَعَرَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ثَمَلٌ فَكَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

والله أعلم . قوله (هو في هذا البيت في شرب من الأنصار) والشرب بفتح الشين واسكان
 الراء وهم الجماعة الشاربون . قوله (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه) هكذا
 هو في النسخ كلها فارتداه وفيه جواز لباس الرداء وترجم له البخاري بابا وفيه أن الكبير اذا خرج
 من منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته وهذا من المروءات والأداب
 المحبوبة . قوله (فطفق يلوم حمزة) أى جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها حكاة القاضي وغيره
 والمشهور بالكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسجبا بالسوق والأعناق . قوله (انه ثمل) بفتح

وَسَلَّمَ عَلَى عَقِيْبِهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ حَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ « يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ » أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخُمُرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ الْبُسْرُ وَالْتَمَرُ فَإِذَا مَنَادَ يُنَادِي فَقَالَ أَخْرَجْ فَانْظُرْ فَخَرَجْتُ فَإِذَا مَنَادٌ يُنَادِي إِلَّا إِنَّ الْخُمُرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ فَجَرْتُ فِي سَكِّكَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَخْرَجْ فَأَهْرِقْهَا

الثاء المثلثة وكسر الميم أى سكران . قوله ((وما شربهم إلا الفضیخ البسر والتمر)) قال ابراهيم الحربى الفضیخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلى وقال أبو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار فإن كان معه تمر فهو خليط وفي هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرأً وسواء فى ذلك الفضیخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها وكلها محرمة وتسمى خمرأً هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجاهير من السلف والخلف وقال قوم من أهل البصرة إنما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النىء فأما المطبوخ منهما والنىء والمطبوخ مما سواهما فحلال مالم يشرب ويسكر وقال أبو حنيفة إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن يطبخ حتى ينقص ثلثاها وأما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخهما وإن مسته النار شيئاً قليلاً من غير اعتبار الحد كما اعتبر فى سلافة العنب قال والنىء منه حرام قال ولكنه لا يحد شارب به هذا كله مالم يشرب ويسكر فإن أسكر فهو حرام باجماع المسلمين واحتج الجمهور بالقرآن والسنة أما القرآن فهو أن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة فى جميع المسكرات فوجب طرد الحكم فى الجميع فإن قيل إنما يحصل هذا المعنى فى الاسكار وذلك يجمع على تحريمه قلنا قد أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم

فَهَرَقْتَهَا فَقَالُوا أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ قَتَلَ فُلَانٌ قَتَلَ فُلَانٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ قَالَ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ
 حَدِيثِ أَنَسٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا
 إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ فَقَالَ مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ
 فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ إِنِّي لَقَائِمٌ أُسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرَجُلًا مِنْ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ بَلَّغْتُمْ الْخَبْرَ قُلْنَا لَا
 قَالَ فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ يَا أَنَسُ أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالُ قَالَ فَمَا رَاجِعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا

يسكر وقد علل الله سبحانه تحريمه كما سبق فاذا كان ماسواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع
 ويكون التحريم للجنس المسكرو عاقل بما يحصل من الجنس في العادة قال المازني هذا الاستدلال
 أكد من كل ما يستدل به في هذه المسألة قال ولنا في الاستدلال طريق آخر وهو أن يقول اذا
 شرب سلاقة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالاجماع وان اشتدت وأسكرت
 حرمت بالاجماع فان تخللت من غير تحليل آدمي حلت فنظرنا الى مستقبل هذه الأحكام وتجددها
 عند تجدد الصفات وتبدلها فأشعرنا ذلك بارتباط هذه الأحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام
 التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء في الحكم وأن الاسكار هو علة التحريم هذه
 إحدى الطريقتين في الاستدلال لمذهب الجمهور والثانية الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي
 ذكرها مسلم وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله نهى عن كل مسكر
 وحديث كل مسكر خمر وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره مسلم هنا في آخر
 كتاب الأشربة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية
 له كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث النهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة والله أعلم قوله

بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ عَلَى عُمُومَتِي أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سَنًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَقَالُوا أَكْفَيْهَا يَا أَنَسُ فَكَفَّاتُهَا قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ مَا هُوَ قَالَ بُسْرٌ وَرُطْبٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ سُلَيْمَانُ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَنَسُ كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ وَأَنَسٌ شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ حَدَّثَ خَبَرٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَأَكْفَانَاهَا يَوْمَئِذٍ وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ قَالَ قَتَادَةُ وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَكَانَتْ عَامَةً خَمُورَهُمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ

في حديث أنس (أنهم أراقوها بخبر الرجل الواحد) فيه العمل بخبر الواحد وهذا كان معروفاً عندهم قوله (فجرت في سكك المدينة) أي طرقها وفي هذه الأحاديث أنها لا تطهر بالتخليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجوز أبو حنيفة وفيه أنه لا يجوز إمساكها وقد اتفق عليه الجمهور قوله (إني لقيم أسقيهم وأنا أصغرهم) فيه أنه يستحب لصغير السن خدمة الكبار هذا إذا

أَبْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ يَئُضَانَ مِنْ مَزَادَةٍ فِيهَا خَلِيطٌ بُسْرٌ وَتَمْرٌ بَنَحُو حَدِيثَ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دَعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالرَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَةً خَمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَابْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ فَأَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجُرَّةِ فَاكْسِرْهَا فَقُمْتُ إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ «يَعْنِي الْحَنْفِيُّ» حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ

تتساووا في الفضل أو تقاربوا . قوله (فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت) المهراس بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر وان لم يكن في نفس الامر هذا واجبا فلما ظنوه كسروها ولهذا لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهكذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا زهير بن حرب
حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا

حدثنا محمد بن المشي ومحمد بن بشار «واللفظ لابن المشي» قال حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة عن سالك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي
أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كرهه أن
يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء

باب تحريم تخليل الخمر

قوله «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا» هذا دليل الشافعي
والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير
ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما ألقى فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً
لا يغسل ولا يغيره أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل أو من الظل إلى الشمس ففي طهارتها وجهان
لأصحابنا أحدهما تطهر هذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر إذا خللت بالقاء شيء فيها هو مذهب
الشافعي وأحمد والجمهور وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة تطهر وعن مالك ثلاث روايات
أصحها عنه أن التخليل حرام فلو خللها عصي وطهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال
وتطهر وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكى عن سحنون المالكي أنها
لا تطهر فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله والله أعلم

باب تحريم التداوى بالخمر وبيان أنها ليست بدواء

قوله «أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كرهه أن يصنعها

حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا الحجاج بن أبي عثمان
حدثني يحيى بن أبي كثير أن أبا كثير حدثه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر
حدثنا أبي حدثنا الأوزاعي حدثنا أبو كثير قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب وحدثنا زهير بن
حرب وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن الأوزاعي وعكرمة بن عمار وعقبة بن التوام
عن أبي كثير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين
الشجرتين الكرمة والنخلة وفي رواية أبي كريب الكرمة والنخل

فقال إنما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء) هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليها
وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب
وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوى بها وكذا يحرم شربها للعطش وأما اذا غص
بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرا فيلزمه الاساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع
به بخلاف التداوى والله أعلم

باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ

(من النخل والعنب يسمى خمرا)

قوله صلى الله عليه وسلم (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب) وفي رواية الكرمة
والنخلة وفي رواية الكرمة والنخل . هذا دليل على أن الانبذة المتخذة من التمر والزهر والزبيب
وغيرها تسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه نفي
الخمرة عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الآلة أحاديث صحيحة بأنها

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَنَا
 جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ
 وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ
 جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ»

كلها خمر وحرام ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرمًا وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل
 أن هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل أنه استعمله بيانًا للجواز وأن النهي عنه ليس للتحريم
 بل لكراهة التنزيه ويحتمل أنهم خوطبوا به للتعريف لأنه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم

— باب كراهة ابتذال التمر والزبيب مخلوطين —

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر) وفي رواية نهى أن ينبد
 التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبد الرطب والبسر جميعا وفي رواية لا يجمعوا بين الرطب والبسر
 وبين الزبيب والتمر بنبد وفي رواية من شرب النبيذ منكم فليشر به زيبيا فردا أو تمرا فردا
 أو بسرا فردا وفي رواية لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا . هذه الأحاديث في النهي عن ابتذال
 الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب أو تمر ورطب أو تمر وبسر أو رطب وبسر أو زهو وواحد
 من هذه المذكورات ونحو ذلك قال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه أن الاسكار
 يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا ويكون مسكرا
 ومذهبا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصير مسكرا وبهذا
 قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه
 لا كراهة فيه ولا بأس به لأن ما حل مفردا حل مخلوطا وأنكر عليه الجمهور وقالوا منابذة

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ وَبَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذًا
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
 الْمَكِّيِّ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَعَنِ التَّمْرِ
 وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ
 أَبُو مُسْلِمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْلَطَ
 بَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَأَنْ نُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بَشَرُ
 « يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ » عَنْ أَبِي مُسْلِمَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلُهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرِبْهُ زَيْبًا
 فَرْدًا أَوْ تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا. وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ

لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فإن لم يكن حراما كان
 مكروها واختلف أصحاب مالك في أن النهي هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره والأصح

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ نَخَاطَ بُسْرًا بَتْمَرًا أَوْ زَيْبًا بَتْمَرًا أَوْ زَيْبًا بِبُسْرٍ وَقَالَ مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَذَكَرَ بِمِثْلِ
 حَدِيثِ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا تَتَبَذُّوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا تَتَبَذُّوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا وَاتَّبَذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 عَلَى حَدِّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ حِجَّاجِ
 ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَلِيُّ « وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ » عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَبَذُّوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا تَتَبَذُّوا الرُّطْبَ
 وَالزَّيْبَ جَمِيعًا وَلَكِنْ اتَّبَذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِّهِ وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا . وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ
 ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهِذَيْنِ
 الْإِسْنَادَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الرُّطْبَ وَالزَّهْوَ وَالتَّمْرَ وَالزَّيْبَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ

التعميم وأما خاظمهما في الانتباز بل في معجون وغيره فلا بأس به والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ لا تَتَبَذُّوا الزَّهْوَ ﴾ هو بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهرى أهل الحجاز
 يضمون والزهو هو البسر الملون الذى بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب وزهت النخل تزهو زهوا
 وأزهت تزهى وأنكر الأصمعى أزهت بالالف وأنكر غيره زهت بالالف وأثبتهما الجمهور

حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَطَّارِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَقَالَ أَنْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِّهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ «وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ» قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْخَنْفِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَذِينَةَ «وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ» حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلُطَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا وَأَنْ يَخْلُطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جَرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ . وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي الطَّحَّانَ» عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا

ورجحوا زهت بحذف الألف وقال ابن الأعرابي زهت ظهرت وأزهت احمرت أو اصفرت
والأكثر على خلافه . قوله «وهو أبو كثير الغبري» بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة
قوله «كتب الى أهل جرش» بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن

عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول
قد نهى أن يبتذ البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً وحدثني أبو بكر بن إسحاق
حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال قد نهى
أن يبتذ البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن يبتذ فيه وحدثني عمرو
الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن يبتذ فيه قال وأخبره أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول أبو هريرة
وأجتنبوا الخناثم حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب عن سهيل عن أبيه
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزفت والخنتم والنقير قال
قيل لأبي هريرة ما الخنتم قال الجرار الخضر حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا

باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والخنتم والنقير

(وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً)

هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الألفاظ وحكم الانتباز وذكرنا أنه منسوخ عندنا
وعند جماهير العلماء وأوضحنا كل ما يتعلق به في أول كتاب الإيمان في حديث وفد
عبد القيس ولا نعيد هنا إلا ما يحتاج إليه مع ما لم يسبق هناك ومختصر القول فيه أنه كان

نُوحُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ قَدْ عَبْدَ الْقَيْسَ أَنَّكُمْ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْخَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقِيرِ وَالْخَنْتَمِ الْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ وَلَكِنْ أَشْرَبَ فِي سَقَائِكَ وَأَوْكِهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَثُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ «يَعْنِي أَبُو جَعْفَرٍ» عَنْ شُعْبَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ

الانتباز في هذه الأوعية منها في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكشافتها فتلف ماله وربما شربه الإنسان ظانا أنه لم يصير مسكرا فيصير شارباً للمسكر وكان العهد قريباً باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط أن لا تشربوا مسكرا وهذا صريح . قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الأحاديث «كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا» قوله في حديث نصر بن علي الجهضمي «أنها كم عن الدباء والخنتم والنقىر والمقير والخنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه» هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا والخنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع في بعض النسخ والخنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والأولى تغيير وهم قال وكذا ذكره النسائي وعن الخنتم وعن المزادة المجبوبة وفي سنن أبي داود والخنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال وضبطناه في جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم وبالباء الموحدة المكررة قال ورواه بعضهم الخنثوة بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكورة في حديث آخر وهذه الرواية ليست بشيء والصواب الأول أنها بالجيم قال إبراهيم الحربي وثابت هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن وأصل الجب القطع وقيل هي التي قطع رأسها وليست لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدري به . قوله صلى الله عليه وسلم «ولكن اشرب في سقائك وأوكه»

عَلَى قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ هَذَا حَدِيثٌ
جَرِيرٌ وَفِي حَدِيثٍ عَبَثٍ وَشُعْبَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ
فِيهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِيْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ قَالَتْ نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَمَا ذَكَرْتَ
الْحَتَمَ وَالْجَرَ قَالَ إِنَّمَا أَحَدْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ أَحَدْتُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو
الْأَسْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَثٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ
الْقَطَّانُ » حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا
الْقَاسِمُ « يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ » حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا

قال العلماء معناه أن السقاء إذا أوكى أمنت مفسدة الاسكار لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار
مسكرا شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدباء والحتم والمزادة المحبوبة
والمزفت وغيرها من الأوعية الكشيفة فانه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم . قوله (حدثنا شيبان بن
فروخ حدثنا القاسم يعني ابن الفضل) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا الفضل بغير ميم وكذا نقله
القاضي عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع في بعض نسخ المغاربة المفضل بالميم وهو خطأ

عَنِ النَّبِيِّ حَدَّثَنِي أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ فَهَأَمُ أَنَّ يَنْتَبِذُوا فِي الدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمُزَفَّتِ الْمُقِيرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدِمَ وَفَدُ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقِيرِ وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ جَعَلَ مَكَانَ الْمُقِيرِ الْمُزَفَّتِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يَخْلُطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى

صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الابتذاء للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب

الْبَهْرَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
 الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ التَّيْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْجُرِّ أَنْ يَنْبَذَ فِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ
 أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَنْتَبَذَ فَذَكَرَ مَثْلَهُ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 الْمُثَنَّى «يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ» عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالْأُبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ» قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

بِاتِّفَاقٍ نَسَخَ الْجَمِيعُ . قَوْلُهُ «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَذَكَرَ الْإِسْنَادَ الثَّانِي إِلَى شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ
 الْبَهْرَانِيِّ» هَكَذَا هُوَ فِي مَعْظَمِ نَسَخِ بِلَادِنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ بِالْكِنْيَةِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَذَكَرَ الْقَاضِي
 أَنَّهُ وَقَعَ لَجَمِيعِ شُيُوخِهِمْ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بِالْبَاءِ وَالنُّونِ نَسَبَةً قَالَ وَبَعْضُهُمْ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ
 قَالَ وَكِلَاهُمَا وَهُمْ وَانَّمَا هُوَ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو عُمَرَ الْبَهْرَانِيُّ وَكَذَا جَاءَ بَعْدَ هَذَا فِي بَابِ
 الْإِتْبَازِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّوَابِ . قَوْلُهُ «نَهَى عَنِ الْجُرِّ» هُوَ بِمَعْنَى الْجَرَارِ
 الْوَاحِدَةِ جَرَّةٌ وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْجَرَارِ مِنَ الْحَنْتَمِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مَنْسُوخٌ كَمَا سَبَقَ

حِيَانٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْخَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ «يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ» حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَيْذِ الْجَرِّ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَيْذَ الْجَرِّ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ وَمَا يَقُولُ قُلْتُ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَيْذَ الْجَرِّ فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَيْذَ الْجَرِّ فَقُلْتُ وَأَيُّ شَيْءٍ نَيْذُ الْجَرِّ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ قَالُوا نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَتْمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ «يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ» حَدَّثَنَا هَرُونَ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

قوله «قلت» يعني لابن عباس «وأى شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر» هذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب

أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ
 إِلَّا مَالِكُ وَأُسَامَةُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ
 عُمَرَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ قَالَ فَقَالَ قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ قُلْتُ أَنه
 عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ أَنه نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ أَنه نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ
 وَالدَّبَاءِ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدَّبَاءِ
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا
 يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَنه نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
 نَيْدِ الْجَرِّ وَالدَّبَاءِ وَالمَزْفَتِ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَتَمِ وَالدَّبَاءِ وَالمَزْفَتِ قَالَ سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو
 الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَثٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ قَالَ وَأَرَاهُ قَالَ وَالنَّقِيرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَقَبَةَ بْنِ حَرْيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ وَالدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ وَقَالَ اتَّبِعُوا فِي الْأَسْقِيَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَحْدُثُ قَالَ
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَنْتَمَةِ فَقُلْتُ مَا الْخَنْتَمَةُ قَالَ الْجُرَّةُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي زَادَانُ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ
 حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَشْرِيَةِ بَلَّغْتَكَ وَفَسَّرَهُ لِي بَلَّغْتَنَا فَإِنَّ لَكُمْ
 لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَنْتَمِ وَهِيَ الْجُرَّةُ وَعَنِ الدَّبَاءِ
 وَهِيَ الْقِرْعَةُ وَعَنِ الْمَزْفَتِ وَهُوَ الْمُقِيرُ وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تَنْسَحُ نَسْحًا وَتَقْرُ نَقْرًا
 وَأَمَرَ أَنْ يُتَّبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

قوله (ونهى عن النقير وهى النخلة تنسح نسحاً أو تنقر نقراً) هكذا هو فى معظم
 الروايات والنسخ بسين وحاء مهملتين أى تقشر ثم تنقر فتصير نقيراً ووقع لبعض الرواة
 فى بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضى وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين أنه وقع
 فى نسخ صحيح مسلم وفى الترمذى بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء . قوله (أخبرنا
 عبد الخالق بن سلمة) هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه فى مقدمة هذا الشرح

يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ وَأَشَارَ إِلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَثَرِ فِي قَهَاهُمْ عَنِ الدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ
 فَقَالَتْ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَالْمَزْفَتِ وَظَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ وَالدَّبَاءِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْبِذُ لَهُ فِيهِ نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْبِذُ لَهُ
 فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا

قوله (ينبذله في تور من حجارة) هو بالتاء المثناة فوق وفي الرواية الأخرى تور من برام وهو
 بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره
 قوله في هذه الأحاديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة) فيه التصريح
 بنسخ النهي عن الانتباز في الأوعية الكشيفة كالدباء والحنتم والنقيير وغيرها لأن تور الحجارة
 أكتف من هذه كلها وأولى بالنهي منها فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ

يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فإذا لم يجدوا سقاءً نبذ له في تور من حجارة فقال بعض القوم وأنا أسمع لأبي الزبير من برام قال من برام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا محمد بن فضيل قال أبو بكر عن أبي سنان وقال ابن المثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا ضحاک بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وإن الظروف أوظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر

وهو موافق لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم إلى آخره وقد ذكرناه في أول الباب. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً﴾ وفي الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف وإن الظروف أوظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفي الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً قال القاضي هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فحذف لفظة إلا التي للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الأولى فيها تغيير أيضاً وصوابها فاشربوا في الأوعية كلها لأن الأسقية وظروف الأدم لم تزل مباحة مأذوناً فيها وإنما نهى عن غيرها من

حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُعْرِفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ
 ابْنِ دَنَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ
 عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ» قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ فَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَزْفَتِ

الأوعية كما قال في الرواية الأولى كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء فالحاصل أن صواب
 الروایتين كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما سوى
 هذا تغيير من الرواة والله أعلم. قوله (عن معرف بن واصل) هو بكسر الراء على المشهور
 ويقال بفتحها حكاه صاحب المشارق والمطالع ويقال فيه معروف. قوله (عن أبي
 عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ) الحديث
 هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو
 وبواو في الخط وهو ابن عمرو بن العاص ووقع في بعضها ابن عمر بضم العين يعني ابن الخطاب
 وذكر القاضي أن نسخهم أيضاً اختلفت فيهم وأن أبا علي الغساني قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص
 وقد ذكره الحميدي صاحب بن عينة وابن أبي شيبَةَ كلاهما عن سُفْيَانَ بن عينة في مسند
 ابن عمرو بن العاص وكذا ذكره البخاري وأبو داود وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين
 ونسبه إلى رواية البخاري ومسلم وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو الصحيح والله أعلم. قوله
 (لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الأوعية قالوا ليس كل الناس يجد فَرْخَصَ لَهُمْ
 في الجر غير المزفت) هكذا هو في مسلم عن النبيذ في الأوعية وهو الصواب ووقع في غير
 مسلم عن النبيذ في الأسقية وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية علي المديني

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَتَعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَتَعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ

عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْدِينَ قَالَ الْحِمْدِيُّ وَلَعَلَّهُ نَقَصَ مِنْهُ فَيَكُونُ عَنِ النَّبِيِّ إِلَّا فِي الْأَسْقِيَةِ قَالَ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ فِي الْأَوْعِيَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ بِحَدٍّ﴾ فَمَعْنَاهُ يَحْدُ الْأَسْقِيَةُ الْأَدَمُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿فَرُخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَزْفَتِ﴾ فَحَمُولٌ عَلَى أَنَّهُ رُخِصَ فِيهِ أَوَّلًا ثُمَّ رُخِصَ فِي جَمِيعِ الْأَوْعِيَةِ فِي حَدِيثِ بَرِيدَةَ وَغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام

قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلائله في الباب الأول مع مذاهب الناس فيه وهذه الأحاديث المذكورة هنا صريحة في أن كل مسكر فهو حرام وهو خمر واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمرًا لكن قال أكثرهم هو مجاز وإنما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الأحاديث والله أعلم . قوله ﴿سَأَلَ عَنِ الْبَتَعِ﴾ هو بياء موحدة مكسورة ثم تاء مشناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن قال الجوهري ويقال أيضاً بفتح التاء المشناة كقمع وقمع . قوله ﴿سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَتَعِ﴾ فقال كل شراب أسكر فهو حرام هذا من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم وفيه أنه يستحب للفتى إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسئول عنه ونظير هذا

أَبْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ
 ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
 قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ
 سُفْيَانَ وَصَالِحٍ سُئِلَ عَنِ الْبَتِّ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ» قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ
 فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ شَرَبْنَا يُصْنَعُ بَارِضًا يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ
 الْبَتُّ مِنَ الْعَسَلِ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو
 سَمِعَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا
 إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهَا بَشْرًا وَيَسْرًا وَعَلَا وَلَا تَفْرَا وَارَاهُ قَالَ وَتَطَاوَعَا قَالَ فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ

الحديث حديث هو الطهور مأوّه الحل ميتته . قوله (ان شراباً يقال له المزور من الشعير) هو
 بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة . قوله (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه) أى ايجاز اللفظ مع تناوله المعانى الكثيرة جدا . وقوله
 (بخواتمه) أى كأنه يختم على المعانى الكثيرة التى تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شئ عن
 طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته . قوله (يطبخ حتى يعقد) هو بفتح الياء وكسر القاف
 يقال عقد العسل ونحوه وأعقدته . قوله (حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفیان عن عمرو سمعته من
 سعيد بن أبي بردة) هذا الاسناد استدركه الدارقطنى وقال لم يتابع ابن عباد على هذا قال ولا يصح

أَبُو مُوسَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقَدَ وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَا اسْكُرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَالْفٍ» قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ «وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُوا النَّاسَ وَبَشِّرَا وَلَا تُتَفَرَّا وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ الْبَتَّعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يَنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يَنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ أَنَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكُرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ» عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانٍ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْكِرٍ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الْعَتَكِيُّ

هذا عن عمرو بن دينار قال وقد روى عن ابن عيينة عن مسعر ولم يثبت ولم يخرج به البخاري

وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَذْمُنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقِبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حَرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا حَرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا قِيلَ لِمَالِكٍ رَفَعَهُ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمِيحٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمِيحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ « يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ » عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

— باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة —

قوله صلى الله عليه وسلم « من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب » وفي رواية حرمها في الآخرة معناه أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهي وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه واختاف متكلموا أهل السنة في أن تكفيرها قطعي أو ظني وهو الأقوى والله أعلم

— باب إباحة النبيذ الذي لم يشدد ولم يصير مسكراً —

فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْتَبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ » والأحاديث الباقية بمعناه . في هذه الأحاديث دلالة على جواز

أَبْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ قَالَ شُعْبَةُ مِنْ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ» قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرِبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ

الانتباز وجواز شرب النبيذ مادام حلواً لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الأمة وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلا أنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث . وقوله «سقاء الخادم أو صبه» معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الاسكار سقاء الخادم ولا يريقه لأنه مال تحرم إضاعته ويترك شربه تنزهاً وان كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الاسكار والتغير أرافقه لأنه اذا أسكر صار حراماً ونجساً فإراق ولا يسقيه الخادم لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادئ تغير ولا شك أصلاً والله أعلم . وأما قوله في حديث عائشة «ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة» فليس مخالفاً لحديث ابن عباس في الشرب الى ثلاث لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساد في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله أعلم . قوله «فان فضل منه شيء» يقال بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات

إِلَى مُسَاءِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى أَوْ يَهْرَاقُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَنْبِذُ لَهُ الزَّيْبُ فِي السَّقَاءِ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ فَإِذَا كَانَ مُسَاءُ الثَّلَاثَةِ
شَرِبَهُ وَسَقَاهُ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا
ابْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيُّ قَالَ سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ
عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتَّجَارَةِ فِيهَا فَقَالَ أُمْسِلُونِ أَتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا
وَلَا شِرَاؤها وَلَا التَّجَارَةُ فِيهَا قَالَ فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِذِ فَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِهِمْ وَنَقِيرِ وَدُبَاءٍ فَأَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ
ثُمَّ أَمَرَ بِسَقَاءٍ فُجِعَ فِيهِ زَيْبٌ وَمَاءٌ فُجِعَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ
الْمُسْتَقْبَلَةَ وَمِنْ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى فَشَرِبَ وَسَقَى فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهْرِيقَ
وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ « يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَانِيَّ » حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ « يَعْنِي
ابْنَ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ » قَالَ لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِذِ فَدَعَتُ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً
فَقَالَتْ سَلْ هَذِهِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ كُنْتُ أَنْبِذُهُ

قوله (إلى مساء الثالثة) يقال بضم الميم وكسرهما لغتان الضم أرجح . قوله (عن زيد عن يحيى النخعي) زيد هو ابن أبي أنيسة ويحيى النخعي هو يحيى البهراني المذكور في الرواية السابقة يقال له البهراني النخعي الكوفي . قوله (حدثنا القاسم يعني ابن الفضل الحداني) هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب إلى بني حدان ولم يكن من أنفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بني

فِي سَقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأَوْكِيهِ وَأَعْلَقَهُ فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَنْبِذُ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَقَاءٍ يُوكِي أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءٌ نَنْبِذُهُ غَدْوَةً فَيُشْرِبُهُ
 عَشَاءً وَنَنْبِذُهُ عَشَاءً فَيُشْرِبُهُ غَدْوَةً حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «يَعْنِي ابْنَ
 أَبِي حَازِمٍ» عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتْ أَمْرَاتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتُهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ قَالَ سَهْلٌ تَدْرُونَ
 مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ فَلَمَّا أَكَلَ
 سَقَتْهُ إِيَّاهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ «يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» عَنْ

الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ . قَوْلُهَا «وَأَوْكِيهِ» أَيُّ أَشَدَّهُ بِالْوَاوِ وَهُوَ الْخِيطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ رَأْسُ الْقَرْبَةِ . قَوْلُهُ
 «عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ» هُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأُمُّهُ اسْمُهَا خَيْرَةُ وَكَانَتْ مَوْلَاةً لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى عَنْهَا ابْنَاهَا الْحَسَنُ وَسَعِيدٌ . قَوْلُهَا «فِي سَقَاءٍ يُوَكِّي» هَذَا عَمَارًا يَتَّيَسَّرُ وَيَضْبُطُ
 فَاسِدًا وَصَوَابَهُ يُوَكِّي بِالْيَاءِ غَيْرُ مَهْمُوزٍ وَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ وَجْهِهِ الْفَسَادِ الَّتِي قَدْ يَوْجَدُ عَلَيْهَا . قَوْلُهَا
 «لَهُ عَزْلَاءٌ» هِيَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَاسْكَانِ الزَّايِ وَبِالْمَدِّ وَهُوَ الثَّقْبُ الَّذِي يَكُونُ فِي أَسْفَلِ الْمَزَادَةِ
 وَالْقَرْبَةِ . قَوْلُهَا «فَيُشْرِبُهُ عَشَاءً» هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ وَبِالْمَدِّ وَضَبُّهُ بَعْضُهُمْ عَشِيًّا بِفَتْحِ
 الْعَيْنِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ وَزِيَادَةُ يَاءٍ مُشَدَّدَةٍ . قَوْلُهُ «أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ» هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ
 أَنْقَعَتْ وَهُوَ صَحِيحٌ يُقَالُ أَنْقَعْتُ وَنَقَعْتُ وَأَمَّا التَّوْرُ فَهُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّى فَوْقَ وَهُوَ أَنْاءٌ مِنْ صَفَرٍ
 أَوْ حِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا كَالْأَجَانَةِ وَقَدْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ . قَوْلُهُ «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا
 أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتْ أَمْرَاتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتُهُمْ وَهِيَ
 الْعُرُوسُ قَالَ سَهْلٌ تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي

أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ فَلَبَّ أَكَلَ سَقْتَهُ إِيَّاهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ «يَعْنِي أَبَا غَسَّانَ» حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَلَبَّاءُ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَهُ فَسَقْتَهُ تَخْصُهُ بِذَلِكَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ «وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ» أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَزَلَّتْ

تور فلبي أكل سقته إياه) هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب ويعد حمله على أنها كانت مستورة البشرية وأبو أسيد بضم الهمزة واسمه مالك تقدم ذكره. قوله (أماثته فسقته تخصه بذلك) هكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول بيلادنا أماثته بمثناة ثم مشناة فوق يقال مائه وأماثه لغتان مشهورتان وقد غلط من أنكر أماثته ومعناه عركته واستخرجت قوته وأذايته ومنهم من يقول أي لينته وهو محمول على معنى الأول وحكى القاضى عياض أن بعضهم رواه أماثته بتكرير المثناة وهو بمعنى الأول وقوله تخصه كذا هو في صحيح مسلم تخصه من التخصيص وكذا روى في صحيح البخارى ورواه بعض رواة البخارى تنحفه من الانحاف وهو بمعناه يقال انحفته به اذا خصصته وأطرفته وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب اذا لم يتأذ الباقون لا يثارهم المخصص لعلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرون باكرامه ويفرحون بما جرى وانما شر به النبي صلى الله عليه وسلم لعلتين إحداهما اكرام صاحب الشراب واجابته التي

فِي أَجْمَ بَنِي سَاعِدَةَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَذَا
 أَمْرًا مَنَكْسَةً رَأْسَهَا فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ
 قَالَ قَدْ أَعَذْتُكَ مِنِّي فَقَالُوا لَهَا أَتَدْرِينَ مِنْ هَذَا فَقَالَتْ لَا فَقَالُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَكَ لِيَخْطُبَكَ قَالَتْ أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ سَهْلٌ فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَسْقِنَا
 لِسَهْلٍ قَالَ فَأَخْرَجَتْ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَاسْقَيْتَهُمْ فِيهِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ
 الْقَدَحَ فَشَرَبْنَا فِيهِ قَالَ ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ وَفِي رِوَايَةٍ

لَامْفُسَدَةٍ فِيهَا وَفِي تَرْكِهَا كَسْرَ قَلْبِهِ وَالثَّانِيَةِ بَيَانُ الْجَوَازِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (فِي أَجْمَ بَنِي سَاعِدَةَ) هُوَ
 بَضْمُ الِهْمْزَةِ وَالْجِيمِ وَهُوَ الْحَصْنُ وَجَمْعُهُ آجَامٌ بِالْمَدِّ كَعَنْقٍ وَأَعْنَاقٍ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْآجَامُ الْحَصُونُ
 قَوْلُهُ (فَإِذَا أَمْرًا مَنَكْسَةً رَأْسَهَا) يُقَالُ نَكَسَ رَأْسَهُ بِالتَّخْفِيفِ فَهُوَ نَاكِسٌ وَنَكَسَ بِالتَّشْدِيدِ فَهُوَ
 مَنَكْسٌ إِذَا طَاطَأَهُ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَعَذْتُكَ مِنِّي) مَعْنَاهُ تَرَكْتُكَ وَتَرَكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَزَوَّجَهَا لِأَنَّهُمَا لَمْ تَعْجَبْهُ إِذَا الصُّورَتَانِ وَإِذَا خَلَقَهَا وَأَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الْخَاطِبِ
 إِلَى مَنْ يَرِيدُ نِكَاحَهَا وَفِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اسْتَعَاذَ كَيْفَ اللَّهُ فَأَعِذْهُ
 فَلَمَّا اسْتَعَاذَتْ بِاللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَحْدِثِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأً مِنْ إِعَاذَتِهَا وَتَرَكَهَا ثُمَّ إِذَا تَرَكَ شَيْئًا
 لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَعُودُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرَبْنَا مِنْهُ) قَالَ ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ
 بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ) يَعْنِي الْقَدَحَ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هَذَا فِيهِ التَّبَرُّكُ بِآثَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا مَسَّهُ أَوْ لَبَسَهُ أَوْ كَانَ مِنْهُ فِيهِ سَبَبٌ وَهَذَا نَحْوُ
 مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَأَطْبَقَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَيْهِ مِنَ التَّبَرُّكِ بِالصَّلَاةِ فِي مَصْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّوضَةِ الْكَرِيمَةِ وَدُخُولِ الْغَارِ الَّذِي دَخَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمِنْ هَذَا
 اعْطَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ شَعْرَهُ لِيَقْسِمَ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ وَاعْطَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّوهُ

أَبِي بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ أَسْقِنَا يَاسَهُلُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
قَالَا حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلُ وَالنَّبِيدُ وَالْمَاءُ وَاللَّبَنُ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ
قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ
مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَلَبْتُ لَهُ كُشْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ
بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى » قَالَا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ الْهَمْدَانِي يَقُولُ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ

لَتَكْفَنَ فِيهِ بَنَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَعَلَهُ الْجَرِيدَتَيْنِ عَلَى الْقَبْرَيْنِ وَجَمَعَتْ بَنَتُ مَلْحَانَ عَرَقَهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَسَّحُوا بِوَضُوئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَلَّكُوا وَجُوهَهُمْ بِنَخَامَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَشْبَاهُ هَذِهِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ وَكُلُّ ذَلِكَ وَاضِحٌ لَاشْكَ فِيهِ . قَوْلُهُ « سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلُ وَالنَّبِيدُ وَالْمَاءُ وَاللَّبَنُ » الْمُرَادُ بِالنَّبِيدِ هَهُنَا مَاسِيقُ
تَفْسِيرُهُ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ وَهُوَ مَا يَنْتَهَى إِلَى حَدِّ الْإِسْكَارِ وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب جواز شرب اللبن —

فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « قَالَ لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا
بِرَاعٍ وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَبْتُ لَهُ كُشْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ » وَفِيهِ
الرَّوَايَةُ الْآخَرَى وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّكْبَةُ بَضْمُ الْكَافِ وَأَسْكَانُ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَبَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ وَهُوَ
الشَّيْءُ الْقَلِيلُ وَقَوْلُهُ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ مَعْنَاهُ شَرِبَ حَتَّى عَلِمَتْ أَنَّهُ شَرِبَ حَاجَتَهُ وَكَفَايَتَهُ وَقَوْلُهُ

يَقُولُ لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاتَّبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ
ابْنُ جُعْشَمٍ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاحَتْ فَرَسُهُ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ لِي
وَلَا أَضْرُكَ قَالَ فَدَعَا اللَّهُ قَالَ فَعَطَّاشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ قَالَ
أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَأَخَذَتْ قَدَحًا فَخَلَبَتْ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ
فَاتَّيْتَهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ حَرَشًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ
عَبَّادٍ» قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ بِأَيْلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ

مررنا براعي هكذا هو في الأصول براعي بالياء وهي لغة قليلة والأشهر براع وأما شربه صلى الله عليه وسلم
من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا لأنه كان راعي الرجل من أهل المدينة كما جاء في الرواية الأخرى
وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب والمراد بالمدينة هنا مكة وفي رواية لرجل من قريش
فالجواب عنه من أوجه أحدها أن هذا كان رجلا حريبا لا أمان له فيجوز الاستيلاء على ماله
والثاني يحتمل أنه كان رجلا يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه صلى الله عليه وسلم
من لبنه والثالث لعله كان في عرفهم مما يتساحون به لكل أحد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمر بهم
والرابع أنه كان مضطرا . قوله «سراقة ابن مالك بن جعشم» هو بضم الجيم والشين المعجمة واسكان
العين بينهما ويقال بفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها
قوله «فساخت فرسه» هو بالسین المهملة وبالحاء المعجمة ومعناه نزلت في الأرض وقبضتها
الأرض وكان في جلد من الأرض كما جاء في الرواية الأخرى . وقوله «فقال ادعوا الله لي
ولا أضرك فدعاه» هكذا وقع في بعض الأصول ادعوا الله بلفظ التثنية للنبي صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر رضى الله عنه وفي بعضها ادع بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر وقوله فدعاه ثمانية
فانطلق كما جاء في غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله «ان

فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ
 لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
 أَعِينٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
 أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ بَابِلِيَاءَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ
 السَّاعِدِيُّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ ابْنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ مُخْمَرًا فَقَالَ لَا
 خَمْرَ تَهُ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُدَا قَالَ أَبُو حَمِيدٍ إِنَّمَا أَمْرٌ بِالْأَسْقِيَةِ أَنَّ تَوَكَّأَ لَيْلًا وَبِالْأَبْوَابِ
 أَنَّ تُغْلَقَ لَيْلًا وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَّا
 ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ

النبي صلى الله عليه وسلم أتى ليلة أسرى به بابلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن
 فقال له جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك قوله بابلياء هو
 بيت المقدس وهو بالمد ويقال بالقصر ويقال إلياء بحذف الياء الأولى وقد سبق بيانه وفي هذه
 الرواية محذوف تقديره أتى بقدحين فقيل له اختر أيهما شئت كما جاء مصرحاً به في البخاري وقد
 ذكره مسلم في كتاب الإيمان في أول الكتاب فألهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراده سبحانه
 وتعالى من توفيق هذه الأمة واللفظ بها فله الحمد والمنة وقول جبريل عليه السلام أصبت الفطرة
 قيل في معناه أقوال المختار منها أن الله تعالى أعلم جبريل أن النبي صلى الله عليه وسلم إن اختار
 اللبن كان كذا وإن اختار الخمر كان كذا وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة وقد

السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ لَبَنٍ بِمِثْلِهِ قَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّا قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ بِاللَّيْلِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ» قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا فَقَالَ بَلَى قَالَ نَخْرِجُ الرَّجُلَ يَسْعَى جَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُودًا قَالَ

قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن في أول الكتاب في باب الاسراء من كتاب الايمان وقوله الحمد لله فيه استحباب حمد الله عند تجديد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه . قوله غوت أمتك معناه ضلت وانهمكت في الشر والله أعلم

باب استحباب تخمير الاناء «وهو تغطيته» وايكاء السقاء

«وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله تعالى عليها وإطفاء السراج»

«والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب»

فيه أبو حميد رضي الله عنه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا وفيه الأحاديث الباقية بما ترجمنا عليه . قوله «من النقيع» روى بالنون والياء حكاهما القاضى هياض والصحيح الأشهر الذى قاله الخطابى والأكثرون بالنون وهو وضع بوادى العقيق وهو الذى حماء رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوله «ليس مخمرا» أى ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطيتها رأسها وقوله صلى الله عليه وسلم «ولو تعرض عليه عودا» المشهور فى ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الأصمعى والجمهور ورواه أبو عبيد بكسر الراء والصحيح الأول ومعناه تمده عليه عرضاً أى خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره فى الرواية بعده ان لم يجد أحدكم الآن

فَشَرِبَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ وَابْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حَمِيدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَحْمَرَةُ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُودًا

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ غَطُّوا الْأِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحِلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ

يعرض على إنائه عودا أو يذكر اسم الله فليفعل فهذا ظاهر في أنه إنما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما صيائته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيائته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيائته من النجاسة والمقدرات والرابعة صيائته من الحشرات والهوام وربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به والله أعلم. قوله ﴿قال أبو حميد وهو الساعدي راوى هذا الحديث إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلا وبالأبواب أن تغلق ليلا﴾ هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الأكثرين من الأصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رضى الله عنهم أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بأن كان مجملا فيرجع إلى تأويله ويجب الحمل عليه لأنه إذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوى عند الشافعي والأكثرين والأمر بتغطية الاناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوى بل يتمسك بالعموم وقوله في حديث جابر فجاء بقدرح نبيذ هو محمول على ما سبق في الباب السابق أنه نبيذ لم يشدد ولم يصير مسكراً قوله ﴿عن الأعمش عن أبي سفيان﴾ اسم أبي سفيان طلحة بن نافع تابعي مشهور سبق

إِنَاءٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِنَائِهِ عَوْدًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ وَأَغْلَقُوا الْبَابَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمَرُوا الْإِنَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْلِقُوا الْبَابَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَخَمَرُوا الْإِنَاءَ وَقَالَ تَضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ وَالْفَوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جَنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَاذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ

بيانه مرات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم﴾ المراد بالفويسقة الفأرة وتضرم بالناء واسكان الضاد أى تحرق سريرا قال أهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أى التهمت وأضرمتها أنا وضرمتها . قول مسلم رحمه الله ﴿ولم يذكر تعريض العود على الاناء﴾ هكذا هو فى أكثر الأصول وفى بعضها تعرض فأما هذه فظاهرة وأما تعرض ففيه تسمح فى العبارة والوجه أن يقول ولم يذكر عرض العود لأنه المصدر الجارى على تعرض والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صيانكم﴾ إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الباب واذكروا

تَخْلُوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَخَمَرُوا آيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّ تَعْرَضُوا عَلَيْهِ شَيْئًا وَاطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ كِرَاقَةَ رَوْحُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ

اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكروا قربكم وادكروا اسم الله وخمروا آيتكم وادكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئا) هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فأمر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسبابا للسلامة من إيذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا إيذاء صبي وغيره اذا وجدت هذه الأسباب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح أن العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لامبيت أى لاسلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع أهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقنا كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الحث على ذكر الله تعالى في هذه المواضع ويأحق بها ما في معناها قال أصحابنا يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذى بال وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذى بال للحديث الحسن المشهور فيه . قوله (جنب الليل) هو بضم الجيم وكسرهما لغتان مشهورتان وهو ظلامه ويقال أجنب الليل أى أقبل ظلامه وأصل الجنوح الميل . قوله صلى الله عليه وسلم (فكفوا صبيانكم) أى امنعوا من الخروج ذلك الوقت . قوله صلى الله عليه وسلم (فان الشيطان ينتشر) أى جنس الشيطان ومعناه أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين لكثرةهم

حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَيَّانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى
 تَذْهَبَ خَمَةُ الْعِشَاءِ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعُثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ خَمَةُ الْعِشَاءِ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحُو حَدِيثَ زُهَيْرٍ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ
 فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُوتُ بَأَنَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ أَوْ سَقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ
 وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ
 أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ اللَّيْثُ فَلَا عَاجِمَ عِنْدَنَا

حيث نزل الله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَيَّانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ خَمَةُ الْعِشَاءِ ﴾ قال أهل اللغة الفواشي كل منتشر من المال كالابل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لأنها تفشو أي تنتشر في الأرض وخمّة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا باقباله وأول ظلامه وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة وللتى بين العشاء والفجر العسيسة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ ﴾ وفي الرواية الأخرى يوما بدل ليلة قال الليث فلا عاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول . الوباء يمدو يقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر أشهر

يَقُونُ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ» قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أُحْتُرِقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ فَلَبَّأَ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَأْنِهِمْ قَالَ إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَاطْفُئُوهَا عَنْكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

قال الجوهري جمع المقصور أو باء وجمع الممدود أو ياء قالوا والوباء مرض عام يفضي إلى الموت غالبا . وقوله (يتقون ذلك) أي يتوقعونه ويخافونه وكانون غيره مصروف لأنه علم أعجمي وهو الشهر المعروف وأما قوله في رواية يوما وفي رواية ليلة فلان منافاة بينهما إذ ليس في أحدهما نفي الآخر فهما ثابتان . وقوله صلى الله عليه وسلم (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالاطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لا لتفناء العلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الأمر بالاطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت يبتهم فإذا انتفت العلة زال المنع . قوله (سعيد بن عمرو والأشعثي) تقدم مرات أنه منسوب إلى جده الأعلى الأشعث بن قيس . قوله (بريدة عن أبي بردة) تقدم أيضاً مرات أنه بضم الموحدة والله أعلم

باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

قوله (عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة رضي الله عنه قال كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه

خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ يَدَهُ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفِعُ فَذَهَبَتْ لَتَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفِعُ فَأَخَذَ يَدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده إلى آخره) هذا الإسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الأعمش عن خيشمة وهو خيشمة بن عبد الرحمن العبد الصالح وأبو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن صهيب وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهبة وقيل ابن صهبة الحمداني الأرحبي بالحاء المهملة وبالواو حدة . وقوله ((لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم)) فيه بيان هذا الأدب وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل . قوله ((جاءت جارية كأنها تدفع)) وفي الرواية الأخرى كأنها تطرد يعني لشدة سرعتها فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت يدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت يده والذى نفسى بيده إن يده في يدي مع يدها ثم زاد في الرواية الأخرى في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل . في هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال في استحبابه وكرهه ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا يجمع عليه وسدا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى وكذا تستحب التسمية في أول الشراب بل في أول كل أمر ذي بال كما ذكرنا قريبا قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبه عليها ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها يستحب أن يسمى ويقول بسم الله أولا وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أكل

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ
الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذَتْ يَدَيْهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذَتْ يَدَهُ وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهَا وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى
ابْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْشَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الْأَرْحَمِيِّ عَنْ
حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ فَذَكَرَ
بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَقَالَ كَأَنَّمَا يُطْرَدُ وَفِي الْجَارِيَةِ كَأَنَّمَا تُطْرَدُ وَقَدْ مَجَى

أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرَمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَالَ التِّرَمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالتَّسْمِيَةُ فِي شَرْبِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ
وَالْمَرْقِ وَالِدَوَاءِ وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ كَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ وَتَحْصُلُ التَّسْمِيَةُ بِقَوْلِهِ
بِسْمِ اللَّهِ فَإِنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَانَ حَسَنًا وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ الْجَنِبِ وَالْحَائِضِ
وغيرهما وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآكِلِينَ فَإِنْ سَمِيَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَصَلَ أَصْلُ السَّنَةِ نَصٌّ
عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَسْتَدِلُّ لَهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا
يَتِمَكَّنُ مِنَ الطَّعَامِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِحَصْلِ بَوَاحِدٍ وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا
مَا سَأَلْنِي فِي حَدِيثِ الذِّكْرِ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي كِتَابِ
أَذْكَارِ الطَّعَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهَا﴾ هَكَذَا هُوَ
فِي مَعْظَمِ الْأَصُولِ يَدَيْهَا وَفِي بَعْضِهَا يَدَاهُمَا فَهَذَا ظَاهِرٌ وَالتَّنْثِيَةُ تَعُودُ إِلَى الْجَارِيَةِ وَالْأَعْرَابِيِّ
وَمَعْنَاهُ إِنْ يَدِي فِي يَدِ الشَّيْطَانِ مَعَ يَدِ الْجَارِيَةِ وَالْأَعْرَابِيِّ وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ يَدَيْهَا بِالْأَفْرَادِ فَيَعُودُ
الضَّمِيرُ إِلَى الْجَارِيَةِ وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي عِيَّاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْوَجْهَ التَّنْثِيَةَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ
رِوَايَةَ الْأَفْرَادِ أَيْضًا مُسْتَقِيمَةٌ فَإِنْ ثَبَاتَ يَدَاهُ لَا يَنْفِي يَدِ الْأَعْرَابِيِّ وَإِذَا صَحَّتِ الرِّوَايَةُ بِالْأَفْرَادِ
وَجِبَ قَبُولُهَا وَتَأْوِيلُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ
الطَّعَامَ أَنْ لَا يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ﴾ مَعْنَى يَسْتَحِلُّ بِتَمَكُّنٍ مِنْ أَكْلِهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ

الأعرابي في حديثه قبل مجيء الجارية وزاد في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله وأكل
وحدثني أبو بكر بن نافع حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد
وقدم مجيء الجارية قبل مجيء الأعرابي وحدثنا محمد بن المشني العنزي حدثنا الضحاك
« يعني أبا عاصم » عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال
الشیطان لامبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان
أدرکتُم المبيت وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدرکتُم المبيت والعشاء

أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن
وان كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذي عليه جماهير
العلماء من الساف والخالف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث
الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وأن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحيله
والشرع لم ينكره بل أثبت فوجب قبوله واعتقاده والله أعلم . قوله في الرواية الثانية وقدم مجيء
الأعرابي قبل مجيء الجارية عكس الرواية الأولى والثالثة كالأولى ووجه الجمع بينهما أن المراد
بقوله في الثانية قدم مجيء الأعرابي أنه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال
جاء أعرابي وجاءت جارية والواو لاتقتضي ترتيباً وأما الرواية الأولى فصريحة في الترتيب
وتقديم الجارية لأنه قال ثم جاء أعرابي وثم للترتيب فيتعين حمل الثانية على الأولى وبعده حمله
على واقعيتين . قوله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله
وعند طعامه قال الشيطان لامبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله
قال الشيطان أدرکتُم المبيت وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال أدرکتُم المبيت والعشاء »
معناه قال الشيطان لاخوانه وأعوانه ورفقته . وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول

وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
 أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ وَإِنْ لَمْ
 يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمِرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ «وَالْفُظُّ لَابْنُ مُمِرٍ» قَالُوا حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ
 بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ
 أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى
 «وَهُوَ الْقَطَّانُ» كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ

البيت وعند الطعام . قوله صلى الله عليه وسلم «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ
 بِالشَّمَالِ» وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب
 فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها
 ولا يعطى بها . فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكرهتهما بالشمال وقد زاد نافع الأخذ
 والاعطاء وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة

وَحَرَمْلَةُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرَمْلَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا قَالَ وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطَى بِهَا وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي الطَّاهِرِ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكُوْعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ فَقَالَ كُلَّ يَمِينِكَ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ لَا أَسْتَطَعْتَ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ وَهَبٍ

أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأن للشياطين يدين . قوله ﴿ أن رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل يمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه إلا الكبر قال فمرفعها إلى فيه ﴾ هذا الرجل هو بسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة الأشجعي كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضى الله عنهم وأما قول القاضي عياض رضى الله عنه أن قوله ما منعه إلا الكبر يدل على أنه كان منافقا فليس بصحيح فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضى النفاق والكفر لكنه معصية أن كان الأمر أمر إيجاب وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى بلا عذر وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه كما في حديث عمر بن أبي سلمة الذي بعد هذا . قوله ﴿ عن عمر بن أبي

أَبْنُ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَلْحَلَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْتُ أَخْذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ﴿قوله تطيش بكسر الطاء وبعدها مشاة تحت ساكنة أى تحرك وتمتد الى نواحي الصفحة ولا تقتصر على موضع واحد والصفحة دون القصة وهى ما تسع ما يشبع خمسة فالقصة تشبع عشرة كذا قاله الكسائى فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصفحة كالقصة وجمعها صحاف وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل وهى التسمية والأكل باليمين وقد سبق بيانها والثالثة الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لاسيما فى الأوراق وشبهها وهذا فى الثريد والأوراق وشبهها فإن كان تمرا أو أجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الأيدي فى الطبق ونحوه والذى ينبغى تعميم النهى حملا للنهى على عمومها حتى يثبت دليل مخصص . قوله ﴿محمد بن عمرو بن حنبل﴾ هو بفتح الحاء من المهملة وتين واسكان اللام بينهما والله أعلم . قوله ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختنات الأسقية﴾ قال فى الرواية الأخرى واختناتها أن يقلب رأسها حتى

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يَقْلِبَ رَأْسَهَا ثُمَّ يَشْرَبَ مِنْهُ

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا قَالَ

يَشْرَبُ مِنْهُ . الْاِخْتِنَاثُ بِخَاءٍ مَعْجَمَةٌ ثُمَّ تَاءٌ مِثْلَةٌ فَوْقَ ثُمَّ نُونٌ ثُمَّ أَلِفٌ ثُمَّ مِثْلَةٌ وَقَدْ فُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ وَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ التَّكْسِرُ وَالْإِنْطَوَاءُ وَمِنْهُ سَمِيَ الرَّجُلُ الْمَتَشَبِّهُ بِالنِّسَاءِ فِي طَبْعِهِ وَكَلَامِهِ وَحَرَكَاتِهِ مَخْنَثًا وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ اخْتِنَاثِهَا نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَاتَحْرِيمٌ ثُمَّ قِيلَ سَبِيهِ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَقَاءِ مَا يُؤْذِيهِ فَيَدْخُلُ فِي جَوْفِهِ وَلَا يَدْرِي وَقِيلَ لِأَنَّهُ يَقْذَرُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَقِيلَ أَنَّهُ يَنْتَنِيهِ أَوْ لِأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ وَهِيَ أُخْتُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ قَرْبَةٍ مَعْلُوقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَطَعَهَا لَفَمِ الْقَرْبَةِ فَعَلَنَّهُ لَوْجَهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَصُونَ مَوْضِعًا أَصَابَهُ فَمِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَبْتَذِلَ وَيَمْسَهُ كُلُّ أَحَدٍ وَالثَّانِي أَنْ تَحْفَظَهُ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ وَالِاسْتِشْفَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب في الشرب قائما —

فِيهِ حَدِيثُ قَتَادَةَ (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا) وَفِي

رواية نهى عن الشرب قائماً قال قتادة قلنا فالأكل قال أشر أو أخبث وفي رواية عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً وفي رواية عنهم نهى عن الشرب قائماً وفي رواية عن عمر بن حمزة قال أخبرني أبو غطفان المديني أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي، وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرّب وهو قائم وفي الرواية الأخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري أن علياً رضي الله عنه شرب قائماً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت أعلم أن هذه الأحاديث أشكل معنا على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة وزاد حتى تجاسروا رام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائماً فيبان للجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك والله أعلم فإن قيل كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب أن فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروهاً وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً والطواف ماشياً أكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات ويؤاخذ على الأفضل منه وهكذا كان أكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً وأكثر طوافه ماشياً وأكثر شربه جالساً وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم الله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم «فمن نسي فليستقي» فمحمول على الاستحباب والتدب فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقايأ لهذا الحديث الصحيح الصريح فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وأما قول القاضي عياض لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقايأ فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا

قَتَادَةُ فَقُلْنَا فَالْأَكْلُ فَقَالَ ذَلِكَ أَشْرٌ وَأَخْبَثٌ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ
يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ

الاستقاة لا يمنع كونها مستحبة فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه
فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات
والدعاوى والترهات ثم اعلم أنه تستحب الاستقاة لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً وذكر
الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى لأنه
إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى وهذا واضح لا شك فيه
لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في أن القاتل عمداً تلزمه الكفارة وأن قوله تعالى ومن قتل
مؤمناً خطأ فتحرير رقبة لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيد
الباب وألفاظه فقال مسلم حدثنا هدا ب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله
تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد
عن قتادة عن أنس . هذان الإسنادان بصريون كلهم وقد سبق مرات أن هدا باً يقال فيه هذبة
وأن أحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وسعيد هذا هو ابن أبي عروبة . وقوله ﴿ قَالَ ﴾
قتادة قلنا «يعني لأنس» فالأكل قال أشر وأخبث ﴿ هَكَذَا وَقَعَ فِي الْأَصُولِ أَشْرٌ بِالْأَلْفِ ﴾
والمعروف في العربية شر بغير ألف وكذلك خير قال الله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير
مستقراً وقال تعالى فسيعلمون من هو شر مكاناً ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فانه
قال أشر وأخبث فشك قتادة في أن أنساً قال أشر أو قال أخبث فلا يثبت عن أنس أشرب هذه
الرواية فإن جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس فهو عربي فصيح فهى لغة وإن كانت
قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفاً عند النحويين وجارياً على قواعدهم وقد صحت
به الأحاديث فلا ينبغي رده إذا ثبت بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات
وسببه أن النحويين لم يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى» قَالُوا
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ
ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ «يَعْنِي الْفَزَارِيُّ» حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو غُظْفَانَ الْمُرِّي
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا
فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمٍ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ
حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَلَمٍ قَالَ

عن العرب كما هو معروف والله أعلم . وقوله (عن أبي عيسى الأسواري) هو بضم الهمزة
وحكى كسرهما والذي ذكره السمعاني وصاحبنا المشارق والمطالع هو الضم فقط قال أبو علي
الغساني والسمعاني وغيرهما لا يعرف اسمه قال الامام أحمد بن حنبل لانعلم أحداً روى عنه
غير قتادة وقال الطبراني هو بصرى ثقة وهو منسوب الى الأسوار وهو الواحد من أساورة
الفرس قال الجوهري قال أبو عبيد هم الفرسان قال والأساورة أيضاً قوم من العجم بالبصرة
نزلوها قديماً كالأخامرة بالكوفة . قوله (أبو غطفان المرى) هو بضم الميم وتشديد الراء

إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا وَاسْتَسْقَى وَهُوَ
عِنْدَ الْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ
حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا فَاتِيَتُهُ بَدَلُو

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَنَفَسَ فِي الْأَنْاءِ
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ
الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَتَنَفَسُ فِي الْأَنْاءِ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عَصَامٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ولا يعرف اسمه وفيه سريخ بن يونس تقدم معناه مرات أنه بالمهملة والجيم . قوله ﴿ واستسقى ﴾ وهو عند البيت معناه طلب وهو عند البيت ما يشربه والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفاً

— باب كراهة التنفس في نفس الاناء —

﴿ واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الاناء ﴾

فيه حديث ﴿ نهى أن يتنفس في الاناء ﴾ وحديث كان يتنفس في الاناء ثلاثاً وفي رواية

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرًا قَالَ أَنَسٌ
فَلَمَّا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي عَصَامٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَقَالَ فِي الْإِنَاءِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

فِي الشَّرَابِ وَيَقُولُ إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرًا . هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى مَا تَرَجَمَاهُ لهما فَالْأَوَّلُ
مَحْمُولٌ عَلَى أَوَّلِ التَّرْجُمَةِ وَالثَّانِي عَلَى آخِرِهَا . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَرَوَى﴾ مِنَ الرِّى
أَيُّ أَكْثَرِ رِيًّا وَأَمْرًا وَأَبْرَأُ مَهْمُوزَانِ وَمَعْنَى أَبْرَأُ أَيُّ أَبْرَأُ مِنْ أَلَمِ الْعَطَشِ وَقِيلَ أَبْرَأُ أَيُّ أَسْلَمَ
مِنْ مَرَضٍ أَوْ أَذَى يَحْصُلُ بِسَبَبِ الشَّرْبِ فِي نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَمَعْنَى أَمْرًا أَيُّ أَجْمَلَ انْسِيَاغًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قَوْلُهُ ﴿عَنْ أَبِي عَصَامٍ عَنْ أَنَسٍ﴾ اسْمُ أَبِي عَصَامٍ خَالِدُ بْنُ أَبِي عَيْسَى . وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي
﴿كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ أَوْ فِي الشَّرَابِ﴾ مَعْنَاهُ فِي أَثْنَاءِ شَرْبِهِ مِنَ الْإِنَاءِ أَوْ فِي أَثْنَاءِ شَرْبِهِ
الشَّرَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدى —

فِيهِ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَلْبَنَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ
يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْإِيْمَنُ فَالْإِيْمَنُ
وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٌ عَنْ شِمَالِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْطِ أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ
يَمِينِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيْمَنُ فَالْإِيْمَنُ وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى الْإِيْمَنُونَ الْإِيْمَنُونَ
الْإِيْمَنُونَ قَالَ أَنَسٌ فَهِيَ سَنَةٌ فَهِيَ سَنَةٌ فَهِيَ سَنَةٌ وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ
وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ
لَا أَوْثَرَ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ . فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَلْبَنَ قَدْ شَيْبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ
 أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْإِيمَنُ فَالْإِيمَنُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ «وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ» قَالُوا حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
 وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ وَكُنْتُ أَهْمَاتِي يَحْتَشِنُنِي عَلَى خِدْمَتِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا
 فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ وَشَيْبَ لَهُ مِنْ بُرٍّ فِي الدَّارِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَنُ فَالْإِيمَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ
 ابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ
 ابْنِ حَزْمٍ أَبِي طَوَالَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ
 ابْنُ قَعْنَبٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ «يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ
 سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا فَاسْتَسْقَى

بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن
 في كل ما كان من أنواع الاكرام وفيه أن الايمن في الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيراً أو
 مفضولاً لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي الله تعالى عنه
 وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوى في باقي الأوصاف ولهذا يقدم الأعلم والأفراً
 على الأسن النسيب في الإمامة في الصلاة . وقوله (شيب) أي خلط وفيه جواز ذلك وانما

خَلْبِنَا لَهُ شَاةٌ ثُمَّ شَبْتُهُ مِنْ مَاءِ بَثْرَى هَذِهِ قَالَ فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوبَكْرٌ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ وَجَاهُهُ وَأَعْرَابِي عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا
فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شُرْبِهِ قَالَ عُمَرُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرِيهِ إِيَّاهُ
فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَنُونَ الْإِيمَنُونَ قَالَ أَنَسٌ فِيهِ سَنَةٌ فِيهِ سَنَةٌ فِيهِ سَنَةٌ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي مَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشْرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ
يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيصِي
مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

نَهَى عَنْ شُوبِهِ إِذَا أَرَادَ يَبْعُهُ لِأَنَّهُ غَشَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحَكَمَةُ فِي شُوبِهِ أَنْ يَبْرُدَ أَوْ يَكْثُرَ أَوَّلُهُ لِمَجْمُوعٍ
وَقَوْلِهِ ((فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ)) أَيْ وَضَعَهُ فِيهَا وَقَدْ جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ هُوَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَمِنْ الْأَشْيَاخِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قِيلَ إِنَّمَا اسْتَأْذَنَ الْغُلَامُ دُونَ
الْأَعْرَابِيِّ إِدْلَالًا عَلَى الْغُلَامِ وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَثِقَةٌ بِطَيْبِ نَفْسِهِ بِأَصْلِ اسْتِئْذَانِ لَاسِيَا وَالْأَشْيَاخِ
أَقَارِبِهِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَمَكَ وَابْنُ عَمَكَ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ وَفَعَلَ ذَلِكَ
أَيْضًا تَأْلَفًا لِقُلُوبِ الْأَشْيَاخِ وَاعْلَامًا بِوَدْعِهِ وَإِثَارَ كَرَامَتِهِمْ إِذْ لَمْ تَمْنَعْ مِنْهَا سَنَةٌ وَتَضَمَّنَ ذَلِكَ أَيْضًا بَيَانًا
هَذِهِ السَّنَةُ وَهِيَ أَنَّ الْإِيمَانَ أَحَقُّ وَلَا يَدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِئْذَانِهِ وَأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْإِذْنُ
وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا أَنْ لَا يَأْذِنَ إِنْ كَانَ فِيهِ تَقْوِيَةٌ فَضِيلَةٌ أُخْرَوِيَّةٌ وَمَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ كَهَذِهِ الصُّورَةِ وَقَدْ نَصَّ
أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوْثِرُ فِي الْقُرْبِ وَإِنَّمَا الْإِثَارُ الْمَحْمُودُ مَا كَانَ فِي حِفْظِ النَّفْسِ
دُونَ الطَّاعَاتِ قَالُوا فَيَكْرَهُ أَنْ يُوْثِرَ غَيْرَهُ بِمَوْضِعِهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَكَذَلِكَ نَظَائِرُهُ وَأَمَّا الْأَعْرَابِيُّ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ

فلم يستأذنه مخافة من إباحته في استئذانه في صرفه الى أصحابه صلى الله عليه وسلم وربما سبق الى قلب ذلك الأعرابي شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وأنفتها وعدم تمكنه في معرفته خالق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تألفه صلى الله عليه وسلم قلب من يخاف عليه وفي هذه الأحاديث أنواع من العلم منها أن البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك قال القاضي عياض يشبه أن يكون قول مالك رحمه الله تعالى أن السنة وردت في الشراب خاصة وإنما يقدم الأيمن فالأيمن في غيره بالقياس لابسنة منصوصة فيه وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب وأشباهه وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه أن من سبق الى موضع مباح أو مجلس العالم والكبير فهو أحق به ممن يجيء بعده والله أعلم قوله « عن أنس رضي الله عنه وكن أمهاتى يحنثنى على خدمته » المراد بأمهاته أمه أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته وبجازه وهذا على مذهب الشافعي رحمه الله والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته وبجازه وقوله كن أمهاتى على لغة أكلوني البراغيث وهي لغة صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم ايضاها عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة ونظارته والله أعلم . قوله « فحلبنا له من شاة داجن » هي بكسر الجيم وهي التي تغلف في البيوت يقال دجنت تدجن دجونا ويطلق الداجن أيضا على كل ما يألف البيت من طير وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم « الأيمن فالأيمن » ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير أعطى الأيمن والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك وفي الرواية الأخرى الأيمنون وهو يرجح الرفع وقول عمر رضي الله عنه يا رسول الله أعط أبا بكر إنما قاله للتذكير بأبي بكر مخافة من نسيانه وإعلاما لذلك الأعرابي الذي على اليمين بحلالة أبي بكر رضي الله عنه . قوله « عن أبي طوالة » هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وفتحها قالوا ولا يعرف في المحدثين من يكنى أبا طوالة غيره وقد ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى المفردة . قوله « وعمر رضي الله عنه وجاهه »

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ « كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَلَمْ يَقُولَا قَتْلَهُ وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ قَالَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا

هو بضم الواو وكسرهما لغتان أى قدامه مواجها له . قوله (يعقوب بن عبد الرحمن القارى) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله أعلم

— باب استحباب لعق الأصابع والقصة وأكل اللقمة الساقطة —

(بعد مسح ما يصبها من أذى وكرامة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال)

(كون بركة الطعام فى ذلك الباقي وأن السنة الأكل بثلاثة أصابع)

فيه . قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) وفى الرواية الأخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها وفى رواية يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها وفى رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصفحة وقال انكم لا تدرون فى أية البركة وفى رواية اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بهام من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لا يدري فى أى طعامه البركة وفى رواية ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط وذاكر نحو ما سبق وفى رواية وأمرنا أن نسل القصة وفى رواية وليسات أحدكم الصفحة . فى هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفها واستحباب الأكل بثلاث أصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقا

حدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرني
 أبو عاصم جميعاً عن ابن جريج ح وحدثنا زهير بن حرب «واللفظ له» حدثنا روح
 ابن عبادة حدثنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا حدثنا ابن مهدي
 عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله
 عليه وسلم يلعق أصابعه الثلاث من الطعام ولم يذكر ابن حاتم الثلاث وقال ابن أبي شيبة
 في روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية
 عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها
وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا أبي حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن سعد
 أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه كعب أنه حدثهم
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لَعَقَهَا

وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعذار واستحباب لعق القصة وغيرها واستحباب
 أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها هذا إذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع
 نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن فان تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان ومنها
 إثبات الشياطين وأنهم يأكلون وقد تقدم قريباً ايضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن

وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن سعدان عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك وعبد الله بن كعب حدثاه أو أحدهما عن أبيه كعب بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة
عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال
إنكم لا تدرون في آية البركة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان
عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت لقمة أحدكم
فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل
حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدرى في أي طعامه البركة وحدثناه إسحاق بن إبراهيم
أخبرنا أبو داود الحفري ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن
سفيان بهذا الإسناد مثله وفي حديثهما ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها
وما بعده حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان
عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الشيطان يحضر أحدكم
عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط
ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ فليلمق أصابعه فإنه

السنة أن يكون بعد لعقها . وقوله صلى الله عليه وسلم (أن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه) فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للإنسان في تصرفاته فينبغي أن يتأهب ويحترز منه ولا

لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدُكُمْ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

يَغْتَرُ بِمَا يَزِينُهُ لَهُ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَلْعَقُهَا أَوْ يَلْعَقُهَا﴾ مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَحَتَّى يَلْعَقَهَا غَيْرُهُ مِنْ لَا يَتَقَدَّرُ ذَلِكَ كَرُوحِهِ وَجَارِيَةِ وَوَلَدٍ وَخَادِمٍ يَحْبُونُهُ وَيَلْتَدُونُ بِذَلِكَ وَلَا يَتَقَدَّرُونَ وَكَذَا مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ كِتْلِيمٌ يَعْتَقِدُ بَرَكَتَهُ وَيُودِ التَّبَرُّكَ بِلْعَقِهَا وَكَذَا لَوْ أَلْعَقَهَا شَاةٌ وَنَحْوُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ﴾ مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يَحْضُرُهُ الْإِنْسَانُ فِيهِ بَرَكَةٌ وَلَا يَدْرِي أَنَّ تِلْكَ الْبَرَكَةُ فِيْمَا أَكَلَهُ أَوْ فِيْمَا بَقِيَ عَلَى أَصَابِعِهِ أَوْ فِي مَا بَقِيَ فِي أَسْفَلِ الْقِصْعَةِ أَوْ فِي اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحَافِظَ عَلَى هَذَا كُلِّهِ لِيَتَحَصَلَ الْبَرَكَةُ وَأَصْلُ الْبَرَكَةِ الزِّيَادَةُ وَثُبُوتُ الْخَيْرِ وَالْإِمْتِنَاعُ بِهِ وَالْمُرَادُ هُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّغْذِيَةُ وَتَسْلَمُ عَاقِبَتُهُ مِنْ أَذَى وَيَقْوَى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرِ ذَلِكَ . قَوْلُهُ ﴿أَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ ابْنَ مَالِكٍ أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ﴾ هَذَا قَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ مَرَّاتٍ وَذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الشُّكَّ فِي الرَّاوِي إِذَا كَانَ الشُّكُّ بَيْنَ ثِقَتَيْنِ لِأَنَّ ابْنَ كَعْبٍ هَذَيْنِ ثِقَتَانِ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا﴾ أَمَا يَمِطُ فَبِضْمِ الْيَاءِ وَمَعْنَاهُ يَزِيلُ وَيَنْحِي وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ مَاطَهُ وَأَمَاطَهُ نَحَاهُ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ أَمَاطَهُ لَا غَيْرَ وَمِنْهُ أَمَاطَةُ الْأَذَى وَمِطَّتْ أَنْعَانُهُ أَيْ تَنْحَيْتِ وَالْمُرَادُ بِالْأَذَى هُنَا الْمُسْتَقْدَرُ مِنْ غَبَارٍ وَتَرَابٍ وَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ نَجَاسَةٌ فَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهَا وَأَمَّا الْمُنْدِيلُ فَمَعْرُوفٌ وَهُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي الْمُجْمَلِ لَعَلَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّدْلِ وَهُوَ النَّقْلُ وَقَالَ غَيْرُهُ هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّدْلِ وَهُوَ الْوَسْخُ لِأَنَّهُ يَنْدَلُ بِهِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ تَنْدَلْتُ بِالْمُنْدِيلِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَيُقَالُ أَيْضًا تَمَنْدَلْتُ قَالَ وَأَنْسَكَرَ الْكِسَاءُ تَمَنْدَلْتُ . قَوْلُهُ ﴿أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ﴾ هُوَ بِجَاءٍ مَهْمَلَةٍ وَفَاءٍ مَفْتُوحَتَيْنِ

وَسَلَّمَ فِي ذِكْرِ اللَّعْقِ وَعَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ اللَّقْمَةَ
نَحْوَ حَدِيثِهِمَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا
لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ قَالَ وَقَالَ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدُكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا
يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلِّتَ الْقَصْعَةَ قَالَ فَانْكُمُ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّتَهُنَّ
الْبَرَكَةُ. وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ «يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ» قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَلَيْسَلْتُ أَحَدُكُمْ الصَّحْفَةَ وَقَالَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ أَوْ يَبَارِكُ لَكُمْ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ

واسمه عمر بن سعد منسوب إلى حفرة موضع بالكوفة. قوله (عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
اسم أبي سفيان طلحة بن نافع) تقدم مرات. قوله (وأمرنا أن نسلت القصعة) هو بفتح النون
وضم اللام ومعناه نمسحها وتتبع ما بقي فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها. قوله صلى الله عليه
وسلم في الرواية الأخيرة وهي رواية أبي هريرة (إذا أكل أحدكم طعاماً فليلق أصابعه فإنه
لا يدرى في أيتهن البركة) هكذا هو في معظم الأصول وفي بعضها لا يدرى أيتهما وكلاهما
صحيح أما رواية في أيتهن فظاهرة وأما رواية لا يدرى أيتهن البركة فمعناه أيتهن صاحبة البركة
فخفف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه والله أعلم

أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَقَالَ لَغُلَامِهِ وَيْحَكَ أَصْنَعْ لَنَا طَعَامًا خَمْسَةَ نَفَرٍ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ قَالَ فَصَنَعَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ قَالَ لَا بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ

— باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام —

﴿ واستجاب اذن صاحب الطعام للتابع ﴾

فيه ﴿ أن رجلا من الأنصار يقال له أبو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ثم دعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما باغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا اتبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله ﴾ وفيه ﴿ أن جارا لرسول صلى الله عليه وسلم فارسياً كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه لعائشة فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله ﴾ أما الحديث الأول ففيه أن المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغى له أن لا يأذن له وينهاه واذا باغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذى الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزرباً بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له وينبغي أن يتلطف في رده ولو أعطاه شيئاً من الطعام ان كان يليق به ليكون رداً جميلاً كان حسناً وأما الحديث الثاني

الاشج قال حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة ح
وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان كلهم عن
الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو
حديث جرير قال نصر بن علي في روايته لهذا الحديث حدثنا ابو اسامة حدثنا الاعمش
حدثنا شقيق بن سلمة حدثنا ابو مسعود الانصاري وساق الحديث وحدثني محمد بن
عمر بن جبلة بن ابي رواد حدثنا ابو الجواب حدثنا عمار « وهو ابن رزيق » عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر ح وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا زهير
حدثنا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر بهذا الحديث وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون
اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان جارا لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فارسيا
كان طيب المرق فصنع لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة

في قصة الفارسي وهي قضية أخرى فمحمول على أنه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة
فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيراً بين اجابته وتركها فاختر أحد الجائزين وهو تركها الا أن
ياذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام
دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة فلما أذن لها اختار
النبي صلى الله عليه وسلم الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من اكرام
جليسه وايفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل وقد سبق في باب الولية بيان الأعذار في ترك
اجابة الدعوة واختلاف العلماء في وجوب الاجابة وأن منهم من لم يوجبها في غير ولية العرس

فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَعَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ قَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ قَالَ نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى آتَيَا مَنْزِلَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوَّلِيَّةً فَاذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ يَوْمِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَا الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

كهذه الصورة والله أعلم . قوله ﴿فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ﴾ معناه يمشى كل واحد منهما في أثر صاحبه قالوا ولعل الفارسي إنما لم يدع عائشة رضي الله عنها أو لا لكون الطعام كان قليلا فأراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث جواز أكل المرق والطيبات قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله في الحديث الأول كان لأبي شعيب غلام لحام أي يبيع اللحم وفيه دليل على جواز الجزارة وحل كسبها والله أعلم

— باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك —

﴿وَيَتَحَقَّقُهُ تَحَقُّقًا تَامًا وَاسْتِحْبَابَاجْتِمَاعَ عَلَى الطَّعَامِ﴾

فيه ثلاث أحاديث الأول حديث أبي هريرة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الأنصاري وادخال امرأته إليهم وبجىء الأنصاري وفرحه بهم وكرامتهم لهم وهذا الأنصاري هو أبو الهيثم بن التيهان واسم أبي الهيثم مالك هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها قوله ﴿خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوَّلِيَّةً فَاذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ يَوْمِكُمَا قَالَا الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قَوْمًا فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى آخِرِهِ﴾ هذا فيه ما كان عليه النبي صلى الله

وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قَوْمُوا فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

عليه وسلم وكبار أصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في أوقات وقد زعم بعض الناس أن هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فإن راوى الحديث أبو هريرة ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خيبر فإن قيل لا يلزم من كونه رواه أن يكون أدرك القضية فلعله سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره فالجواب أن هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة إليه بل الصواب خلافه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عائشة ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض وتوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله وغير ذلك مما هو معروف فكان النبي صلى الله عليه وسلم في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لا خراج في طاعة الله من وجوه البر وإيثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما بل أكثر أصحابه وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم مع برهم له صلى الله عليه وسلم وإكرامهم إياه واتحافه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الأحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بإيثاره به ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه ولا يعلم أحد من الصحابة علم حاجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متمكن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها لكن كان صلى الله عليه وسلم يكتسبها عنهم إيثارا لتحمل المشاق وحمل عنهم وقد أدرأ بطلحة حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف فيه الجوع إلى إزالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر وسند كرهما بعد هذا إن شاء الله تعالى وكذا حديث أبي شعيب الأنصاري الذي سبق في الباب قبله أنه عرف في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فبادر بصنيع الطعام وأشبه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم أحد منهم ضرورة صاحبه إلا سعى في إزالتها وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء

فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَبَّأَ رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ مَرْحَبًا وَأَهْلًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بينهم وأما قولهما رضي الله عنهما ﴿أخرجنا الجوع﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿وأنا والذي نفسى بيده لا أخرجنى الذى أخرجكم﴾ فعناهما أنهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذى يزججهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتتمام التلذذ بها سعيًا فى إزالته بالخروج فى طلب سبب مباح يدفع عنه به وهذا من أكمل الطاعات وأبلغ أنواع المراقبات وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس إليه وفى ثوب له أعلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهى القاضى عن القضاء فى حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرجه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر والله أعلم وقوله ﴿يوتكما﴾ هو بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بهما فى السبع وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿وأنا والذي نفسى بيده لا أخرجنى الذى أخرجكم﴾ فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من ألم ونحوه لاعلى سبيل التشكى وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا ولا لتماس دعاء أو مساعدة على التسبب فى إزالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم إنما يذم ما كان تشكىًا وتسخطًا وتجزعًا وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فأنا﴾ هكذا هو فى بعض النسخ فأنا بالفاء وفى بعضها بالواو وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم قريبًا بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿قوموا فقاموا﴾ هكذا هو فى الأصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة وقوله ﴿فأتى رجلا من الأنصار﴾ هو أبو الهيثم مالك بن النيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز الادلال على صاحب الذى يوثق به كما ترجمنا له واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لأبى الهيثم اذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم أهلاً لذلك وكفى به شرفاً ذلك . وقوله ﴿فقالت مرحباً وأهلاً﴾ كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت مرحباً وسعة وأهلاً تأنس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدمه وجعله أهلاً لذلك كل هذا وشبهه اكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز إذن المرأة فى دخول منزل زوجها

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ فُلَانٌ قَالَتْ ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا مِنَ الْمَاءِ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي قَالَ فَانْطَلِقْ فَيَأْتِيهِمْ بِعَذْقٍ فِيهِ بَسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ فَقَالَ كُلُوا مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ فَقَالَ لَهُ

لمن علمت علما محققا أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة وقولها ﴿ذهب يستعذب لنا الماء﴾ أى يأتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استنابحه وتطيبه . قوله ﴿الحمد لله ما أحد اليوم أكرم ضيفا مني﴾ فيه فوائد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الأحوال وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الأذكار ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يشن عليه في وجهه وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتهما مع بسط الكلام فيها في كتاب الأذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الأنصاري وبلاغته وعظيم معرفته لأنه أتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن رضى الله عنه . قوله ﴿فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه﴾ العذق هنا بكسر العين وهى الكباسة وهى الغصن من النخل وإنما أتى بهذا العذق المألون ليكون أطرف وليجمعوا بين أكل الأنواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر وكرامه بعده بطعام يصنعه له لاسيما ان غلب على ظنه حاجته في الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجة الى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لأن ذلك يمنعه من الاخلاص وكال السرور بالضيف ور بما ظهر عليه شئ من ذلك فيتأذى به الضيف وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه وأنه يتكلفه له فيتأذى الضيف لشقيقته عليه وكل هذا يخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لأن أكمل اكرامه لإراحة خاطره وإظهار السرور به وأما فعل

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ
 الْعَذْقِ وَشَرِبُوا فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ
 وَعُمَرُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ
 ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ
 «يَعْنِي الْمَغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ» حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدُو عُمَرُ مَعَهُ إِذَا تَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الأنصارى وذبحه الشاة فليس بما يشق عليه بل لودبح أغناماً بل جمالاً وأنفق أموالاً في ضيافة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما كان مسروراً بذلك مغبوطاً فيه والله أعلم. قوله ﴿وأخذ
 المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك والحلوب﴾ المدينة بضم الميم وكسر هاءى السكين وتقدم
 بيانها مرات والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره. قوله ﴿فلما أن شبعوا ورووا
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لتسألن
 عن هذا النعيم يوم القيامة﴾ فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على
 المداومة عليه لأنه يقسى القلب وينسى أمر المحتاجين وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي
 عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم
 وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بأسبغها لاسؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله أعلم
 قوله في إسناد الطريق الثاني ﴿وحدثني إسحاق بن منصور أنبأنا أبو هشام﴾ يعني المغيرة بن سلمة
 أنبأنا يزيد أنبأنا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول ﴿هكذا وقع هذا الإسناد في النسخ ببلادنا
 وحكى القاضي عياض أنه وقع هكذا في رواية ابن مهران وفي رواية الرازي من طريق الجلودى
 وأنه وقع من رواية السنجرى عن الجلودى بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان
 هو عبد الواحد بن زياد قال أبو علي الجبائي ولا بد من إثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث

فَقَالَ مَا أَقْعَدُكُمْ هَهُنَا قَالَا أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ
 حَدِيثِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ رُقْعَةٍ
 عَارِضَ لِي بِهَا ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَى قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ
 سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا حَفَرَ الْحَنْدُقَ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَمَصًا فَانْكَفَأْتُ إِلَى أَمْرَأَتِي فَقُلْتُ لَهَا هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَأَتَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

إِلَّاهُ قَالَ وَكَذَلِكَ خَرَجَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ فِي الْأَطْرَافِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَقَ عَنْ مَغِيرَةَ
 عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ الْجِيَانِيُّ وَمَا وَقَعَ
 فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ إِسْقَاطِهِ خَطَأً بَيْنَ . قُلْتُ وَنَقَلَهُ خَلْفُ الْوَاسِطِيِّ فِي الْأَطْرَافِ بِإِسْقَاطِ
 عَبْدِ الْوَاحِدِ وَالظَّاهِرُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ هَالِ مَغِيرَةَ وَيَزِيدُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ إِثْبَاتِ عَبْدِ الْوَاحِدِ كَمَا قَالَ
 الْجِيَانِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ . أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي وَهُوَ حَدِيثُ طَعَامِ جَابِرِ
 فَفِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْقَوَائِدِ وَجَمَلٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ مِنْهَا الدَّلِيلُ الظَّاهِرُ وَالْعِلْمُ الْبَاهِرُ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّةِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ أَحَادِيثُ آحَادٍ بِمِثْلِ هَذَا حَتَّى زَادَ بِجَمْعِهَا عَلَى
 التَّوَاتُرِ وَحَصَلَ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ بِالْمَعْنَى الَّتِي اشْتَرَكَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآحَادُ وَهُوَ انْخِرَاقُ الْعَادَةِ بِمَا أَنَّى بِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَكْثِيرِ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ الْكَثْرَةَ الظَّاهِرَةَ وَنَبْعِ الْمَاءِ وَتَكْثِيرِهِ وَتَسْبِيحِ
 الطَّعَامِ وَحَنِينِ الْجَذَعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ وَقَدْ جَمَعَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ
 كَالدَّلَائِلِ لِلْقَفَالِ الشَّاشِيِّ وَصَاحِبِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيِّ وَأَبِي بَكْرِ الْبَيْهَقِيِّ الْإِمَامِ الْحَافِظِ وَغَيْرِهِمْ
 بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ وَأَحْسَنُهَا كِتَابُ الْبَيْهَقِيِّ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَعَلَيْنَا بِأَكْرَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ) هُوَ بِالْمَدِّ
 وَالْقَصْرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ . قَوْلُهُ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا) هُوَ بِفَتْحِ
 الْخَاءِ وَالْمِيمِ أَيْ رَأَيْتُهُ ضَامِرُ الْبَطْنِ مِنَ الْجُوعِ . قَوْلُهُ (فَانْكَفَأْتُ إِلَى أَمْرَأَتِي) أَيْ انْقَلَبْتُ
 وَرَجَعْتُ وَوَقَعَ فِي نَسْخٍ فَانْكَفَيْتُ وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ فِي اللَّغَةِ بَلِ الصَّرَافُ انْكَفَأْتُ بِالْهَمْزِ

وَسَلَّمَ خَمَصًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْ لِي جَرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بِهِمَّةٌ دَاجِنٌ قَالَ فَذَبَحْتُهَا
وَطَحَنْتُ فَقَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي فَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ قَالَ فَجَثَّتهُ فَسَارَرْتَهُ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بِهِمَّةً لَنَا وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتَ
فِي نَفَرٍ مَعَكَ فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ
لَكُمْ سُورًا خَفِيًّا لَكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُزَلُّنَ بِرُمْتِكُمْ وَلَا تُخْبِرْنَ
عَجِيَّتَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ بِجَثَّتٍ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِثَّتْ

قوله ﴿فأخرجت لي جراباً﴾ وهو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها الكسر أشهر
وقد سبق بيانه . قوله ﴿ولنا بهيمة داجن﴾ هي بضم الياء تصغير بهيمة وهي الصغيرة من
أولاد الضأن قال الجوهرى وتطلق على الذكر والأنثى كالشاة والسخلة الصغيرة من أولاد المعز
وقد سبق قريباً أن الداجن ما ألف البيوت . قوله ﴿جثته فساررته﴾ فقلت يارسول الله ﴿فيه
جواز المساررة بالحاجة بحضرة الجماعة وإنما نهى أن يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه
في موضعه إن شاء الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان جابرا قد صنع لكم سوراً خفياً هلا
بكم﴾ أما السور فبضم السين وإسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذى يدعى اليه وقيل
الطعام مطلقاً وهي لفظة فارسية وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكلم بالفاظ غير العربية فيدل على جوازه وأما حى هلا بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا
ويقال حى هل فمعناه عليك بكذا أو ادع بكذا قاله أبو عبيد وغيره وقيل معناه اعجل به وقال
الهروى معناه هات وعجل به . قوله ﴿وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس﴾ إنما
فعل هذا لأنه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاءوا تبعاً له كصاحب الطعام اذا دعا طائفة يمشى
قدامهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء

أَمْرًا فَقَالَتْ بِكَ وَبِكَ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ عَمِدَ إِلَى بَرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ أَدْعِي خَازِنَةَ فَلَتَخِزْ مَعَكَ وَأَقْدَحِي مِنْ بَرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوها وَهُمْ أَلْفٌ فَأَقْسَمَ بِاللَّهِ لَا أَكُلُوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَانْحَرِفُوا وَإِنْ بَرْمَتَنَا لَتَغْطُ كَمَا هِيَ وَإِنْ عَجِينَتَنَا أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ لَتَخِزْ كَمَا هُوَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ

عقبه وفعله هنا لهذه المصلحة . قوله ﴿ حتى جئت امرأتى فقالت بك وبك ﴾ أى ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة و بك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك . قوله ﴿ قد فعلت الذى قلت لى ﴾ معناه أنى أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم بما عندنا فهو أعلم بالمصلحة . قوله ﴿ ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعى خازنة فلتخبز معك ﴾ هذه اللفظة وهى ادعى وقعت فى بعض الأصول هكذا ادعى بعين ثم ياء وهو الصحيح الظاهر لأنه خطاب المرأة ولهذا قال فلتخبز معك وفى بعضها ادعوى بواو ونون وفى بعضها ادعى وهما أيضاً صحيحان وتقديره اطلبوا واطلب لى خازنة وقوله عمد بفتح الميم وقوله بصق هكذا هو فى أكثر الأصول وفى بعضها بسق وهى لغة قليلة والمشهور بصق وبزق وحكى جماعة من أهل اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرنا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واقدحى من برمتكم ﴾ أى اغرفى والقده المغرفة يقال قدحت المرق أقدحه بفتح الدال غرفته . قوله ﴿ وهم ألف فأقسم بالله لا أكُلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هى وإن عجینتنا لتخبز كما هو ﴾ قوله تركوه وانحرفوا أى شبعوا وانصرفوا وقوله تغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء أى تغلى ويسمع غليانها وقوله كما هو يعود الى العجين وقد تضمن هذا الحديث علمين من أعلام النبوة أحدهما تكثير الطعام القليل والثانى علمه صلى الله عليه وسلم بأن هذا الطعام القليل الذى يكفى فى العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكثر فيكفى ألفاً وزيادة فدعاه ألفاً قبل أن يصل اليه وقد علم أنه صاع شعير وبهيمة والله أعلم . وأما الحديث الثالث وهو حديث أنس فى طعام أبى طلحة ففيه أيضاً هذان العلمان من أعلام النبوة وهما تكثير القليل وعلمه

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خَمَارًا لَهَا فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ ثُمَّ دَسَتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِيَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَكِ

صلى الله عليه وسلم بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفي هؤلاء الخلق الكثير فدعاهم له واعلم أن أنساً رضي الله عنه روى هنا حديثين الأول من طريق والثاني من طريق وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات في الحديث الأول أن أبا طلحة وأم سليم رضي الله عنهما أرسلتا أنساً رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأقراص شعير قال أنس فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد ومعه أصحابه فقمتم عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبا طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبا طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبا طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فأمر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون . قوله صلى الله

أَبُو طَلْحَةَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ الطَّعَامُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ
مَعَهُ قَوْمُوا قَالَ فَانْطَلِقْ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ
يَا أُمِّ سَلِيمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْطَلِقْ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ بِي مَا عِنْدَكَ
يَا أُمِّ سَلِيمٍ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتَّ وَعَصْرَتْ عَلَيْهِ
أُمُّ سَلِيمٍ عَمَكَةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ

عليه وسلم ﴿أرسلك أبو طلحة فقلت نعم﴾ وقوله ﴿الطعام فقلت نعم﴾ هذان علان من أعلام النبوة
وذهابه صلى الله عليه وسلم بهم علم ثالث كما سبق وتكثير الطعام علم رابع وفيه ما تقدم في حديث
أبي هريرة وحديث جابر من ابتلاء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه والاختبار بالجوع
وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم أجرهم ومنازلهم وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم
وفيه ما كانت الصحابة رضی الله عنهم عليه من الاعتناء بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه استحباب بعث الهدية وإن كانت قليلة بالنسبة إلى مرتبة المبعوث إليه لأنها وإن قلت فهي
خير من العدم وفيه جلوس العالم لأصحابه فيقدمهم ويؤدبهم واستحباب ذلك في المساجد وفيه انطلاق
صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم وفيه منقبة لأم سليم رضي الله عنها ودلالة
على عظيم فقهها ورجحان عقلها لقولها الله ورسوله أعلم ومعناه أنه قد عرف الطعام فهو أعلم
بالمصلحة فلوم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك وفيه استحباب فت الطعام
واختيار الثريد على الغمس بالقمم . وقوله ﴿عصرت عليه عكة﴾ هي بضم العين وتشديد الكاف وهي
وعاء صغير من جلد للسمن خاصة وقوله ﴿فأدمته﴾ هو بالمد والقصر لغتان آدمته وأدمته أي جعلت
فيه إداما وإنما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم فإن القصعة التي فت فيها تلك الأقراص

ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ فَأَذْنُ لَهُمْ فَأَكُلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ فَأَذْنُ لَهُمْ
فَأَكُلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ
سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمِرٍ
وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمِرٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
قَالَ بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَدْعُوهُ وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا قَالَ
فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فَنَظَرُ إِلَى فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ أَجِبْ
أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ لِلنَّاسِ قَوْمُوا فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا قَالَ فَمَسَّهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا فِيهَا بِالْبُرْكَ ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشْرَةَ
وَقَالَ كُلُوا وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا خَرَجُوا فَقَالَ أَدْخِلْ عَشْرَةَ
فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَمَا زَالَ يَدْخُلُ عَشْرَةً وَيُخْرِجُ عَشْرَةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ
فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ ثُمَّ هَيَّأَهَا فَذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ
حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُمِرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ

لا يتحلَّق عليها أكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله أعلم . وأما الحديث الآخر
ففيه أن أنسًا قال بعثني أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأدعوه وقد جعل طعاماً
فأقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الى فاستحييت فقلت أجب أبا طلحة فقال
للناس قوموا وذكر الحديث وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه وهذا الحديث قضية أخرى بلا شك

ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ جَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ قَالَ فَعَادَ كَمَا كَانَ فَقَالَ دُونَكُمْ هَذَا وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَسَمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ لِعَشْرَةِ فَاذْنِ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكُوا سُورًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِيهِ فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ قَالَ هَلُمَّ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

وفيها ما سبق في الحديث الأول وزيادة هذا العلم الآخر من أعلام النبوة وهو إخراج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمات صلى الله عليه وسلم . قوله « وتركوا سورة » هو بالهمز أى بقية قوله « فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله إنما كان شيء يسير قال هلمه فإن الله سيجعل فيه البركة » أما قيام أبي طلحة فلا تتظار إقبال النبي صلى الله عليه وسلم فلما أقبل تلقاه وقوله إنما كان شيء يسير هكذا هو فى الأصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج خبرا . وقوله صلى الله عليه وسلم « فإن الله سيجعل فيه البركة » فيه علم ظاهر من

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ ابْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ فَأَتَى أُمَّ سَلِيمٍ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَأَظْنُهُ جَائِعًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سَلِيمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَفَضَّلَتْ فَاهْدِيْنَاهُ لَجِيرَانِنَا وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ أَنَّ يَعْقُوبَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ وَقَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعَصَابَةٍ قَالَ أَسَامَةُ وَأَنَا أَشْكُ عَلَى حَجَرٍ فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنُهُ فَقَالُوا مِنَ الْجُوعِ فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سَلِيمٍ بِنْتُ

أعلام النبوة وقوله (ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت) فيه أنه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان والله أعلم . قوله (يتقلب ظهرا لبطن) وفي الرواية الأخرى وقد عصب بطنه بعصاة لا مخالفة بينهما وأحدهما يمين الآخر ويقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد . قوله (فذهبت الى أبي طلحة وهو زوج

مَلْحَانَ فَقُلْتُ يَا أَبَتَاهُ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَصَبَ بَطْنِهِ بِعَصَابَةٍ فَسَأَلْتُ
بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا مِنَ الْجُوعِ فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي فَقَالَ هَلْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ
عِنْدِي كَسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٍ فَأَنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَهُ أَشْبَعْنَاهُ
وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَعَامِ ابْنِ طَلْحَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ ابْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ
الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ
قَالَ أَنَسُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّخْفَةِ قَالَ فَلَمْ

أُمِّ سَلِيمٍ بِنْتُ مَلْحَانَ فَقُلْتُ يَا أَبَتَاهُ فِيهِ اسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ لِقَوْلِهِ يَا أَبَتَاهُ وَأَمَّا هُوَ زَوْجُ أُمِّهِ وَقَوْلُهُ
بِنْتُ مَلْحَانَ هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل —

﴿الْمَائِدَةُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَإِنْ كَانُوا ضَيْفَانَا إِذَا لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ﴾

فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿أَنْ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا
مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أَنَسُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ

أَزَلَ أَحَبُّ الدُّبَاءِ مِنْذُ يَوْمَئِذٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَانْطَلَقَتْ
 مَعَهُ خِجَاءً بِمِرْقَةٍ فِيهَا دُبَاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَاءِ
 وَيَعْجِبُهُ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ فَمَا زِلْتُ بَعْدَ
 يَعْجِبُنِي الدُّبَاءُ وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ قَالَ ثَابِتٌ فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ فَمَا صَنَعَ لِي طَعَامٌ
 بَعْدَ أَقْدَرِ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَاءٌ إِلَّا صَنَعَ

من حوالى الصفحة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) وفى رواية قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت
 ألقىه إليه ولا أطعمه وفى رواية قال أنس فما صنع لى طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء
 الا صنع . فيه فوائد منها اجابة الدعوة واباحة كسب الخياط واباحة المرق وفضيلة أكل الدباء
 وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وأنه
 يحرص على تحصيل ذلك وأنه يستحب لأهل المسائدة ايثار بعضهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب
 الطعام وأما تتبع الدباء من حوالى الصفحة فيحتمل وجهين أحدهما من حوالى جانبه وناحيته
 من الصفحة لامن حوالى جميع جوانبها فقد أمر بالأكل مما يلي الانسان والثانى أن يكون
 من جميع جوانبها وانما نهى ذلك لئلا يتقذره جلسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصافه صلى الله
 عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك
 مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم التى يخالفه فيها غيره والدباء

حدثني محمد بن المشي العنزي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي قال فقربنا إليه طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الأصبعين ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم في مآرزقهم واغفر لهم وارحمهم وحدثنا محمد بن بشار حدثنا

هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى القاضى عياض فيه القصر أيضا الواحدة دبة أو دبة والله أعلم

باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف —
 ﴿ لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته الى ذلك ﴾

فيه ﴿ يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي فقربنا له طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الأصبعين ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم في مآرزقهم واغفر لهم وارحمهم ﴾ وفي الرواية الأخرى ذكره وقال يشك في إلقاء النوى بين الأصبعين. عبد الله بن بسر بضم الباء ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وقوله ووطبة هكذا رواية الأكثرين ووطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوى هذا الحديث، عن شعبة والنضر امام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرنى والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطبة

أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَشْكَا فِي إِقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ
عَوْنٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطَبِ

براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدى وقال هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم
رطوبة بالراء قال وهو تصحيف من الراوى وإنما هو بالواو وهذا الذى ادعاه على
نسخ مسلم هو فيما رآه هو والا فأكثرها بالواو وكذا نقله أبو مسعود البرقانى والا كثرون
عن نسخ مسلم ونقل القاضى عياض عن رواية بعضهم فى مسلم وطئة بفتح الواو
وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى أنه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز
عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحليس هذا ما ذكره ولا منافاة بين هذا كله فيقبل
ما صححت به الروايات وهو صحيح فى اللغة والله أعلم وقوله ويلقى النوى بين أصبعيه أى
يجعله بينهما لقلته ولم يلقه فى إناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الأصبعين
ثم يرمى به . وقوله قال شعبة هو ظنى وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى . معناه أن شعبة قال الذى
أظنه أن إلقاء النوى مذكور فى الحديث فأشار الى تردد فيه وشك وفى الطريق الثانى جزم
بإثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية وأما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت على هذه
أو تأخرت لأنه يتقرر فى وقت وشك فى وقت فاليقين ثابت ولا يمنعه النسيان فى وقت آخر
وقوله فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه . فيه أن الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره
فى باب قريباً وفيه استجباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة
والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم فى هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

— باب أكل القثاء بالرطب —

فيه عبد الله بن جعفر رضى الله عنه (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب) والقثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وقد جاء في غير مسلم زيادة قال يكسر حر هذا برد هذا فيه جواز أكلهما معاً وأكل الطعامين معاً والتوسع في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفع والا كثار منه لغير مصلحة دينية والله أعلم

— باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده —

فيه أنس رضى الله عنه (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعياً يأكل تمرًا) وفي الرواية الأخرى أتى بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلًا ذريعاً وفي رواية أكلًا حثيثاً . قوله (مقعياً) أى جالساً على إتيته ناصباً ساقيه ومحتفز هو بالزاي أى مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله مقعياً وهو أيضاً معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في صحيح البخارى وغيره لا آكل متكئاً على ما فسرہ الامام الخطابى فانه قال المتكى هنا المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ ومعناه لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكناً بل أقعد مستوفزاً وآكل قليلاً وقوله أكلًا ذريعاً وحثيثاً هما بمعنى أى مستعجلاً صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر فأسرع في الأكل وكان استعجاله ليقضى حاجته منه ويرد الجوعه ثم يذهب في ذلك الشغل وقوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَتَمَرٍ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمَهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا وَفِي رِوَايَةٍ زُهَيْرٌ أَكْلًا حَثِيثًا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سَحِيمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ قَالَ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ وَكُنَّا نَأْكُلُ فِيمرَ عَلِينَا ابْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ لَا تَقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ قَالَ شُعْبَةُ لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ يَعْنِي الْأُسْتِذَانَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

يَقْسِمُهُ أَيْ يَفْرُقُهُ عَلَى مَنْ يَرَاهُ أَهْلًا لِذَلِكَ وَهَذَا التَّمْرُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَرَعَ بِتَفْرِيقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلهَذَا كَانَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— ﴿بَابُ نَهْيِ الْأَكْلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنْ قِرَانِ تَمْرَتَيْنِ﴾ —

﴿وَنَحْوَهُمَا فِي لَقْمَةٍ إِلَّا بَاذِنَ أَصْحَابِهِ﴾

فِيهِ ﴿شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ وَكَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ فَكُنَّا نَأْكُلُ فِيمرَ عَلِينَا ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ لَا تَقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ قَالَ شُعْبَةُ لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْنِي الْأُسْتِذَانَ﴾ وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ جَبَلَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ . هَذَا النَّهْيُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُمْ فَإِذَا أَذْنَوْا فَلَا بَأْسَ وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا النَّهْيَ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَالْأَدَبِ فَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ وَعَنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ وَالْأَدَبِ وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ فَالْقِرَانُ حَرَامٌ إِلَّا بِرِضَاهُمْ

أَبْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْأَسْنَدِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ وَلَا قَوْلُهُ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَجِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

وَيَحْصُلُ الرِّضَا بِتَصْرِيحِهِمْ بِهِ أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامُ التَّصْرِيحِ مِنْ قَرِينَةٍ حَالٍ أَوْ إِدْلَالٍ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ بِحَيْثُ يَعْلَمُ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا قَوِيًّا أَنَّهُمْ يَرْضُونَ بِهِ وَمَتَى شَكَّ فِي رِضَاهُمْ فَهُوَ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لَغَيْرِهِمْ أَوْ لِأَحَدِهِمْ اشْتَرَطَ رِضَاهُ وَحْدَهُ فَإِنْ قَرَنَ بِغَيْرِ رِضَاهُ فَحَرَامٌ وَيَسْتَأْذِنُ إِلَّا كَلِمَةً مَعَهُ وَلَا يَجِبُ وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِنَفْسِهِ وَقَدْ ضَيَّفَهُمْ بِهِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَانُ ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الطَّعَامِ قَلَّةٌ فَحَسَنٌ أَنْ لَا يَقْرَنَ لِنَسَاوِيهِمْ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا بِحَيْثُ يَفْضُلُ عَنْهُمْ فَلَا بَأْسَ بِقِرَانِهِ لَكِنِ الْأَدَبُ مُطْلَقًا التَّأَدُّبُ فِي الْأَكْلِ وَتَرْكُ الشَّرِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْجِلًا وَيُرِيدُ الْأَسْرَعَ لِشُغْلٍ آخَرَ كَمَا سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي زَمَنِهِمْ وَحِينَ كَانَ الطَّعَامُ ضَيْقًا فَأَمَّا الْيَوْمَ مَعَ اتِّسَاعِ الْحَالِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْأَذْنِ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَلِ الصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ فَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ لَوْ ثَبَتَ السَّبَبُ كَيْفَ وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَوْلُهُ أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ يَعْنِي قَلَّةٌ وَحَاجَةٌ وَمَشَقَّةٌ وَقَوْلُهُ يَقْرَنُ أَيُّ يَجْمَعُ وَهُوَ بَضْمُ الرَّاءِ وَكُسْرُهَا لَغْتَانِ وَقَوْلُهُ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ وَالْمَعْرُوفِ فِي اللُّغَةِ الْقِرَانُ يَقَالُ قَرَنَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ قَالُوا وَلَا يَقَالُ أَقْرَنَ وَقَوْلُهُ قَالَ شُعْبَةُ لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ يَعْنِي بِالْكَلِمَةِ الْكَلَامَ وَهَذَا شَائِعٌ مَعْرُوفٌ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ شُعْبَةُ لَا يُوَثِّرُ فِي رَفْعِ الْإِسْتِئْذَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ نَفَاهُ بظنٍّ وَحِسَابٍ وَقَدْ أَثْبَتَهُ سُفْيَانُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فَتَبَيَّنَ

بَلَالُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ حَرْشًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ طَحْلَاءَ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمُرُّ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمُرُّ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

— باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ﴾ وفي الرواية الأخرى بيت لا تمر فيه جِيَاعٌ أَهْلُهُ . فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه وفي اسناده عبد الله بن مسleme عن يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمهم عائشة . أما طحلاء فبفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد وأما أبو الرجال فلقلب له لأنه كان له عشرة أولاد رجال وأمه عمرة بنت عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون

صفحة	صفحة
٢	استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال و بيان بيعه الرضوان تحت الشجرة
٧	المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير و بيان معنى لاجمعة بعد المفتح
١٠	كيفية بيعه النساء
١٢	بيان سن البلوغ
١٣	النهي أن يسافر بالمصحف الى أرض الكفار
١٤	المسابقة بين الخيل وتضميرها
١٦	فضيلة الخيل وأن الخير معقود بنواصيها
١٨	ما يكره من صفات الخيل
١٩	فضل الجهاد والخروج في سبيل الله
٢٣	فضل الشهادة في سبيل الله تعالى
٢٦	فضل الدعوة والروحة في سبيل الله تعالى
٢٨	بيان ما أعده الله تعالى للجهاد
٢٩	من قتل في سبيل الله كفر خطاياهم إلا الدين
٣٠	بيان أن أرواح الشهداء في الجنة
٣٣	فضل الجهاد والرباط
٣٦	بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة
٣٧	من قتل كافراً ثم سدد
٣٨	فضل الصدقة في سبيل الله تعالى
٣٨	فضل اعانة الغازي في سبيل الله تعالى
٤١	حرمة نساء المجاهدين وأثم من خانهم فيهن
٤٢	سقوط فرض الجهاد عن المعذورين
٤٣	ثبوت الجنة للشهيد
٤٩	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
٥٠	من قاتل للرياء والسمعة فهو في النار
٥١	قدر ثواب من غزا فغتم ومن لم يغتم
٥٣	قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إنما الأعمال بالنية
٥٥	استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى
٥٦	ذم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو
٥٧	فضل الغزو في البحر
٦١	فضل الرباط في سبيل الله عز وجل
٦٢	بيان الشهداء
٦٤	فضل الرمي والحث عليه
٦٥	قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم
٦٨	مراعاة مصلحة الدواب في السير
٧٠	السفر قطعة من العذاب
٧٠	كراهة الدخول على الأهل ليلاً لمن قدم من سفر
٧٣	كتاب الصيد والذبائح
٧٣	الصيد بالكلاب المعلبة
٨٢	تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
٨٤	إباحة ميتات البحر
٩٠	تحريم أكل لحم الحمر الانسية
٩٥	إباحة أكل لحم الخيل
٩٧	إباحة أكل الضب

صفحة	صفحة
١٥٨ النهى عن الانتباد في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ	١٠٣ اباحة أكل الجراد
١٦٩ بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام	١٠٤ اباحة أكل الأرنب
١٧٣ عقوبة من شرب الخمر	١٠٥ اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكرهه الخذف
١٧٣ اباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير مسكراً	١٠٦ الأمر باحسان الذبح وتحديد الشفرة
١٧٩ جواز شرب اللبن	١٠٧ النهى عن صبر البهائم
١٨٢ استحباب تعطية الاناة وايكاء السقام واغلاق الابواب واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب	١٠٩ كتاب الأضاحي
١٨٧ آداب الطعام والشراب وأحكامهما	١٠٩ وقت الأضاحي
١٩٤ باب في الشرب قائماً	١١٧ سن الأضحية
١٩٨ كراهة التنفس في الاناء	١١٩ استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير
٢٠٣ استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من الأذى وأن السنة الأكل بثلاثة أصابع	١٢٢ جواز الذبح بكل ما أنهر الدم
٢٠٨ ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام	١٢٨ النهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه
٢٢٣ جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين	١٣٥ باب الفرع والعنبرة
٢٢٥ استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام	١٤١ تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله
٢٢٧ أكل الشاء بالرطب	١٤٣ كتاب الأشربة
٢٢٧ استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده	١٤٣ تعريف الخمر
٢٢٨ نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين	١٥٢ تحريم تحليل الخمر
٢٣٠ ادخار التمر ونحوه للعيال	١٥٢ تحريم التداوى بالخمر
	١٥٣ بيان أن جميع ما ينبذ من التمر والعنب يسمى خمرأ
	١٥٤ كراهة انتباد التمر والزبيب مخلوطين

صَحِيحُ مُسْتَلَبَاتِ

بَشَرَحِ النَّوَوِيِّ

لِلْجَنَّةِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ

الطبعة الأولى

١٣٤٩ هجرية — ١٩٣٠ ميلادية

الطبعة الثانية بإذن
إدارة محمد بن عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ « يَعْنِي ابْنَ بَلَالٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يَصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌ حَتَّى يَمْسِيَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَصْبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌ وَلَا سِحْرٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ ابْنِ الْوَلِيدِ كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

باب فضل تمر المدينة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم « من أكل سبع تمرات مما بين لابتَيْها حين يَصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌ حَتَّى يَمْسِيَ » وفي الرواية الأخرى من تصبح بسبع تمرات عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌ وَلَا سِحْرٌ وفي الرواية الأخرى إن في عَجْوَةٍ الْعَالِيَةِ شِفَاءً أَوْ إِنَّمَا تَرِيقُ أَوَّلِ الْبَكْرَةِ . اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق بيانهما مرات والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها والفتح أفصح وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات والترقيق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال

وَلَا يَقُولَانِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ
 أَيُّوبَ وَأَبْنُ حَبْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ
 جَعْفَرٍ » عَنْ شَرِيكَ « وَهُوَ ابْنُ أَبِي ثَمَرٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً أَوْ إِنَّهَا تُرِيّاقُ أَوَّلِ الْبُكَرَةِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
 وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحِكْمَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا
 شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

درياق وطرياق أيضا كله فصيح . قوله صلى الله عليه وسلم « أول البكرة » بنصب أول على
 الظرف وهو بمعنى الرواية الأخرى من تصبغ والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات
 من جهة المدينة العليا ممالي نجدا والسافلة من الجهة الأخرى ممالي تهامة قال القاضي وأدنى
 العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر وفي هذه الأحاديث
 فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبغ بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها
 وعدد السبع من الأمور التي عليها الشارع ولانعلم نحن حكمها فيجب الإيمان بها واعتقاد
 فضلها والحكمة فيها وهذا كإعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها فهذا هو الصواب في هذا
 الحديث وأما ما ذكره الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا
 تلتفت إليه ولا تعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله أعلم

باب فضل الحكمة ومداداة العين بها

فيه قوله صلى الله عليه وسلم « الحكمة من المن وماؤها شفاء للعين » وفي رواية من المن الذي أنزل الله تعالى

أَبْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاوُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ عَمْرَوِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شُعْبَةُ لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَتُكْرَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَثَرُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرَوِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاوُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ عَمْرٍو أَبِي حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي

على بنى اسرائيل. أما الكماء فبفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة وفي الاسناد الحكم بن عتيبة هو بالتاء المثناة فوق وقد سبق بيانه والحسن العرنى بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون منسوب الى عرينه واختلف فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكماء من المن فقال أبو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذى كان ينزل على بنى اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكماء تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزرو ولا سقى ولا غيره وقيل هى من المن الذى أنزل الله تعالى على بنى اسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ. وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿وماؤها شفاء للعين﴾ قيل هو نفس الماء مجرداً وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما فى العين من حرارة فماؤها مجرداً شفاء وان كان لغير ذلك فمركب

أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَرْيْثٍ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا
 شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبٍ
 قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ فَلَقِيتُ
 عَبْدَ الْمَلِكِ فَحَدَّثَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ
 الظُّهْرَانِ وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَائِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ قَالَ

مع غيره والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقاً فيعصر ماؤها ويجعل في العين
 منه وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة
 مجردا فشفى وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأيمن السجال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح
 ورواية الحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث وتبركاً به والله أعلم

— باب فضيلة الأسود من الكبائر —

فيه جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمَرِّ الظُّهْرَانِ وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَائِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ
 رَعَاهَا أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ الْكَبَائِرَ بفتح الكاف وبعدها مخففة موحدة ثم ألف ثم مثناة قال

فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا أَوْ تَحَوَّرَ
هَذَا مِنَ الْقَوْلِ

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ الْآدَمُ
أَوْ الْآدَامُ الْخَلُّ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنُ نَافِعٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ نَعَمْ الْآدَمُ وَلَمْ يَشْكُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَأَلَ أَهْلَهُ الْآدَمَ فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌ فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ نَعَمْ الْآدَمُ الْخَلُّ نَعَمْ الْآدَمُ
الْخَلُّ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ » عَنِ الْمُثَنَّى

أهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك ومر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه
وهو بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم لها لياخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفي قلوبهم بالخلوة ويترقوا من
سياستها بالنصيحة الى سياسة أمهم بالهداية والشفقة والله أعلم

باب فضيلة الخل والتادم به

فيه حديث عائشة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الآدام أو الآدم الخل » وفي
رواية نعم الآدم بلا شك وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الآدم
فقالوا ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الآدم الخل وذكره من طرق أخرى
بن زيادة . في الحديث فضيلة الخل وأنه يسمى آدم وأنه آدم فاضل جيد قال أهل اللغة الآدام

أَبْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ خُبْزٍ فَقَالَ مَا مِنْ أَدَمٍ فَقَالُوا لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ قَالَ فَإِنَّ الْخَلَّ نَعْمَ الْأَدَمُ قَالَ جَابِرٌ فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مِنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ طَلْحَةُ مَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مِنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْمُشْتَمِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَدَيْهِ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ إِلَى قَوْلِهِ فَنَعْمَ الْأَدَمُ الْخَلُّ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ طَلْحَةُ

بكسر الهمزة ما يؤتم به يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الادام أدم بضم الهمزة والدال كاهاب وأهب وكتاب وكتب والأدم بالكان الدال مفرد كالادام وفيه استحباب الحديث على الأكل تأنيسا للآكلين وأما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة تقديره اتدوموا بالخل وما في معناه مما تحف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي أن يحزم به أنه مدح للخل نفسه وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر والله أعلم. وأما قول جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم فهو كقول أنس ما زلت أحب الدباء وقد سبق بيانه وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث أنه مدح للخل نفسه وقد ذكرنا مرات أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماد الله أعلم. قوله (أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يدي فأخرج إليهما فلقا من خبز) هكذا هو في الأصول فأخرج إليهما فلقا وهو صحيح

أَبْنُ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ يَدَيَّ فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حَجَرِ نِسَائِهِ فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ مِنْ غَدَاءٍ فَقَالُوا نَعَمْ فَأَتَى بِثَلَاثَةِ أَقْرَصَةٍ فَوَضَعَنَ عَلَى نَبِيٍّ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِأَثْنَيْنِ فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ هَلْ مِنْ أَدَمٍ قَالُوا لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ قَالَ هَاتُوهُ فَنَعِمَ الْآدَمُ هُوَ

ومعناه أخرج الخادم ونحوه فلما وهى الكسر . قوله ﴿ فَأَخَذَ يَدَيَّ ﴾ فيه جواز أخذ الانسان يده صاحبه في تماشيهما . قوله ﴿ فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا ﴾ معناه دخلت الحجاب الى الموضع الذى فيه المرأة وليس فيه أنه رأى بشرتها . قوله ﴿ فَأَتَى بِثَلَاثَةِ أَقْرَصَةٍ فَوَضَعَنَ عَلَى نَبِيٍّ ﴾ هكذا هو فى أكثر الأصول نبي بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة وفسروه بمائدة من خوص ونقل القاضى عياض عن كثير من الرواة أو الاكثرين أنه بتى بياء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء مثناة من تحت مشددة والبت كساء من وبر أو صوف فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام قال ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضى الكنانى هذا هو الصواب وهو طبق من خوص . قوله فى الاسناد ﴿ يحيى بن صالح الحميرى هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضى عياض عن شيوخهم قال وقال أبو الوليد الباجى هو بفتح الواو . قوله ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِثَلَاثَةِ أَقْرَصَةٍ فَجَعَلَ قَدَامَهُ قُرْصًا وَقَدَامِي قُرْصًا وَكَسَرَ الثَّالِثَ فَوَضَعَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ﴾ فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وأنه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية وأنه لا بأس بوضع الأربعة والأقراص صحاحا غير مكسورة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالََا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَاقٍ عَنْ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا فَسَأَلْتُهُ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا كَرِهْتَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ «وَاللَّفْظُ

— باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب —

﴿الكبار تركه وكذا ما في معناه﴾

قوله في الثوم ﴿فسألته أحرام هو قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه﴾ هذا تصريح بإباحة الثوم وهو يجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة وقد سبقت المسألة مستوفاة في كتاب الصلاة . قوله ﴿وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى﴾ معناه تأتبه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الآخر أني أناجي من لانا جي وأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لأنه يتوقع بجي الملائكة والوحي كل ساعة واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والسكرات ونحوها فقال بعض أصحابنا هي محرمة عليه والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله أحرام هو ومن قال بالأول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله أعلم . قوله ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضلته الي﴾ قال العلماء في هذا أنه يستحب للأكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده لاسيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وكذا اذا كان في الطعام قلة ولهم اليه حاجة ويتأكد هذا في حق الضيف لاسيما ان كانت عادة أهل الطعام أن

مِنْهُمْ قَرِيبٌ» قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ فِي رِوَايَةٍ حَجَّاجُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ الْأَحْوَلُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ قَالَ فَاتَّبَعَهُ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ مَشَى فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّفْلُ أَرْفَقُ فَقَالَ لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَذَا جِئَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ فَلَمَّا رَدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ

يَخْرُجُوا كُلُّ مَا عِنْدَهُمْ وَتَنْتَظِرُ عِيَالَهُمُ الْفَضْلَةَ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَنَقَلُوا أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَسْتَحْبُونَ أَفْضَالَ هَذِهِ الْفَضْلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ . قوله ﴿ نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ كِرَاهَةَ أَبِي أَيُّوبَ لَعْلُوهُ وَمَشِيهِ فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَوَّلَ إِلَى الْعُلُوِّ ﴿ أَمَا نَزَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلًا فِي السُّفْلِ فَقَدْ صَرَحَ بِسَبَبِهِ وَأَنَّهُ أَرْفَقَ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ وَقَاصِدِيهِ وَأَمَّا كِرَاهَةُ أَبِي أَيُّوبَ فَمِنْ الْأَدَبِ الْمَحْبُوبِ الْجَمِيلِ وَفِيهِ أَجْلَالُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْأَدَبِ مَعَهُمُ وَالسُّفْلُ وَالْعُلُوُّ بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا وَضَمِّهِمَا لَغْتَانِ وَفِيهِ مَنْقِبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَوَّجِهِ مِنْهَا نَزَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهَا أَدَبُهُ مَعَهُ وَمِنْهَا مَوَافَقَتُهُ فِي تَرْكِ الثُّومِ وَقَوْلُهُ ﴿ إِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ ﴾ وَمِنْ أَوْصَافِ الْمَحَبِّ الصَّادِقِ أَنَّ يَحِبُّ مَا أَحَبَّ مَحْبُوبُهُ وَيَكْرَهُ مَا كَرَهُ . قوله ﴿ فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَذَا جِئَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ ﴾ يَعْنِي إِذَا بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَكَلَ مِنْهُ حَاجَتَهُ ثُمَّ رَدَّ الْفَضْلَةَ أَكَلَ أَبُو أَيُّوبَ مِنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَوْضِعَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ لَمْ يَأْكُلْ فَفَزَعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَحْرَامٌ هُوَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا تَكْرَهُهُ أَوْ مَا كَرِهْتَ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِي

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي بِمَجْهُودٍ فَأَرْسَلْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي

تبركا فقيه التبرك بآثار أهل الخير في الطعام وغيره . قوله ﴿ فقيل له لم يأكل ففزع ﴾ يعني فزع لخوفه أن يكون حدث منه أمر أوجب الامتناع من طعامه . قوله ﴿ حدثنا حجاج وأحمد ابن سعيد قالا حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد أخو زيد الأحمول ﴾ هكذا هو في معظم النسخ يبلادنا أخو زيد بالخاء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه أبو زيد بالباء كنية لثابت وكذا نقله القاضي عياض على الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم وأنه في كلها أبو زيد بالباء قال ووقع لبعضهم أخو زيد وهو خطأ محض وإنما هو ثابت بن زيد أبو زيد الأنصاري البصري الأحول وحكى البخاري في تاريخه عن أبي داود الطيالسي أنه قال ثابت ابن زيد قال البخاري والأصح ثابت بن يزيد بالياء أبو زيد . وقوله ﴿ في أصل كتاب مسلم الأحول ﴾ مرفوع صفة لثابت والله أعلم

— باب أكرام الضيف وفضل إشاره —

قوله ﴿ اني مجهود ﴾ أى أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع . قوله ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتاه هذا المجهود أرسل الى نساءه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذي

إِلَّا مَاءً فَقَالَ مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَانْطَلِقْ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لَأَمْرَأَتِهِ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا قُوتُ صَيَّانِي قَالَ فَعَلَلِيهِمْ
بَشْيَءً فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِ السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ فَإِذَا أَهْوَى لِيَ كُلُّ فَقُومِي إِلَى
السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ قَالَ فَتَعَدُّوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

بعثك بالحق ما عندى إلا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الأنصار فقال
أنا يا رسول الله فانطلق به إلى رحله وذكر صنيعه وصنيع امرأته ﴿ هذا الحديث مشتمل على فوائد
كثيرة منها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع
وضيق حال الدنيا ومنها أنه ينبغي لسكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه
فيواسيه من ماله أو لا بما يتيسر أن أمكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من
أصحابه ومنها المواساة في حال الشدائد ومنها فضيلة اكرام الضيف وإثاره ومنها منقبة لهذا
الأنصارى وامرأته رضى الله عنهما ومنها الاحتيا ل في اكرام الضيف اذا كان يمتنع منه رفقا
بأهل المنزل لقوله اطفئ السراج وأريه أنا نأكل فانه لو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه
لا تمتنع من الأكل . وقوله ﴿ فانطلق به إلى رحله ﴾ أى منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر أو
مدر أو شعر أو وبر . قوله ﴿ فقال لامرأته هل عندك شئ ﴾ قالت لا إلا قوت صياني قال فعلمهم
بشئ ﴾ هذا محمول على أن الصياني لم يكونوا محتاجين إلى الأكل وإنما تطلبه أنفسهم على عادة
الصياني من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان اطعامهم
واجبا ويجب تقديمه على الضيافة وقد أثنى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامرأته
فدل على انهما لم يتركا واجبا بل أحسنا وأجملا رضى الله عنهما وأما هو وامرأته فأثرا على أنفسهما
برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وأنزل فيهما ويؤثرون على أنفسهم ولو كان
بهم خصاصة ففيه فضيلة الايثار والحث عليه وقد أجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه
من أمور الدنيا وحفظ النفوس أما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها لأن الحق فيها لله تعالى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوَّتُهُ وَقُوَّتُ صَبِيَّانِهِ فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ نَوِّمِي الصَّبِيَّةَ وَأُظْمِئِي السَّرَاجَ وَقَرِّي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ قَالَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُضَيِّفَهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضَيِّفُهُ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بَنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَذَكَرَ فِيهِ نَزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمُقَدَّادِ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجُهْدِ فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا فَاتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ

والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿عجب الله من صنعكما بضيفكما الليلة﴾ قال القاضى المراد بالعجب من الله رضاه ذلك قال وقد يكون المراد عجب ملائكة الله وأضافه اليه سبحانه وتعالى تشريفا . قوله ﴿أقبلت أنا وصاحبان لى وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس أحديقبلنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا﴾ أما قوله الجهد فهو بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة وقد سبق فى أول الباب . وقوله ﴿فليس أحد يقبلنا﴾ هذا محمول على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم

أَعَزُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اأَحْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ يَدِينَا قَالَ فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَنَا نَصِيْبَهُ وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيْبَهُ قَالَ فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيْبِي فَقَالَ مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيَتَحَفَوْنَهُ وَيَصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا فَلَمَّا أَنَّ وَعَلَّتْ فِي بَطْنِي وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيَّ سَبِيلٌ قَالَ نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ قَهْلَكَ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ وَعَلَى شَمْلَةٍ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ قَالَ لَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي

شئاً يواسون به قوله ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان﴾ هذا فيه آداب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام أو من في معنائهم وأنه يكون سلاماً متوسطاً بين الرفع والخافتة بحيث يسمع الأيقاظ ولا يهوش على غيرهم . قوله ﴿ما به حاجة إلى هذه الجرعة﴾ هي بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره وهي الحثوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء . قوله ﴿وعلت في بطني﴾ بالغين المعجمة المفتوحة أي دخلت وتمكنت منه . قوله ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم أطعم من أطعمني وأسق من سقاني﴾ فيه الدعاء للمحسن والخدام ولمن سيفعل خيراً وفيه

وَأَسْقَى مَنْ أَسْقَانِي قَالَ فَعَمِدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَى وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى
الْأَعْنَزِ أَيُّهَا أَمِّنْ فَأَذْبَحْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ وَإِذَا هُنَّ حُفْلٌ
كُلَّهِنَّ فَعَمِدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لَأَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ قَالَ
خَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ فَجُثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ
الَّيْلَةَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَشْرَبْتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَشْرَبْتُ فَشَرِبْتُ
ثُمَّ نَاوَلَنِي فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَوَى وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ضَحَكْتُ
حَتَّى أُلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مَقْدَادُ

ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والأخلاق المرضية والمحاسن المرضية وكرم النفس
والصبر والاعضاء عن حقوقه فإنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن نصيبه من اللبن . قوله في
الاعنز ((اذاهن حفل كلهن)) هذه من معجزات النبوة وآثار بركته صلى الله عليه وسلم . قوله ((خلبت
فيه حتى علته رغبة)) هي زبد اللبن الذي يعلوه وهي بفتح الراء وضمها وكسرهما ثلاث لغات
مشهورات ورغوة بكسر الراء وحكى ضمها ورغاية بالضم وحكى الكسر وارتفعت شربت الرغبة
قوله ((فلما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى وأصبت دعوته ضحكت حتى ألقيت
إلى الأرض فقال النبي صلى الله عليه وسلم إحدى سواتك يا مقداد)) معناه أنه كان عنده حزن
شديد خوفاً من أن يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه أذهب نصيب النبي صلى الله
عليه وسلم وتعرض لأذاه فلما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى وأجبت دعوته
فرح وضحك حتى سقط إلى الأرض من كثرة ضحكته لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه سرورا
بشرب النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد
وظهور هذه المعجزة ولتعجبه من قبح فعله أو لآو حسنه آخرأ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم إحدى
سواتك يا مقداد أى أنك فعلت سوءة من الفعلات ما هي فاخبره خبره فقال النبي صلى الله عليه

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنْ اللَّهِ أَفَلَا كُنْتَ أَذِنْتَنِي فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فِيصِيَّانَ مِنْهَا قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَبَالِي إِذَا أَصْبَتْهَا وَأَصْبَتْهَا مَعَكَ مِنْ أَصَابِهَا مِنَ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هَذَا الْأَسْنَادُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَبْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ
«وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ مُعَاذٍ» حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ «وَحَدَّثَ أَيضًا» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعَجَنَ ثُمَّ جَاءَ
رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغَمٌ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْعِ أُمُّ عَطِيَّةُ
أَوْ قَالَ أُمُّ هَبَّةُ قَالَ لَا بَلْ يَبِيعُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةٌ فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى قَالَ وَابَيْمُ اللَّهُ مَا مِنْ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزَّةً حَزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا

وسلم ما هذه الا رحمة من الله تعالى أى احداث هذا اللبن فى غير وقته وخلاف عادته وان كان
الجميع من فضل الله تعالى . قوله (جاء رجل مشرك مشعان) هو بضم الميم واسكان الشين المعجمة
وتشديد النون أى منتفش الشعر ومتفرقه . قوله (وأمر بسواد البطن أن يشوى) يعنى
الكبد . قوله (وابيم الله ما من الثلاثين ومائة الا حزن له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من
سواد بطنها ان كان شاهداً أعطاه وان كان غائبا خبا له وجعل قصعتين فأكلنا منهما أجمعون

خَبَأَ لَهُ قَالَ وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبَعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى
الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ الْمُعْتَمِرِ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ» حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
قَالَ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا
نَاسًا فَقَرَاءَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ
بِثَلَاثَةٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيَذْهَبْ بِخَمْسٍ وَسَادِسٍ أَوْ كَمَا قَالَ وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ

وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير) الحزرة بضم الحاء وهى القطعة من اللحم وغيره
والقصعة بفتح القاف وفى هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
احدهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والأخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى
أشبعهم أجمعين وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة أحد إليها وفيه مواساة الرفقة فيما
يعرض لهم من طرفه وغيرها وأنه اذا غاب بعضهم خي نصيبه . قوله صلى الله عليه وسلم
(من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخميس
بسادس) هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب بثلاثة ووقع فى صحيح البخارى
فليذهب بثلاث قال القاضى هذا الذى ذكره البخارى هو الصواب وهو الموافق لسياق
باقى الحديث قلت وللذى فى مسلم أيضاً وجه وهو محمول على موافقة البخارى وتقديره
فليذهب بمن يتم ثلاثة أو بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام أى فى تمام
أربعة وسبق فى كتاب الجنائز إيضاح هذا وذكر نظائره وفى هذا الحديث فضيلة الايثار
والمواساة وأنه اذا حضر ضيفان كثيرون فينبغى للجماعة أن يتوزعوا ويأخذ كل واحد منهم
من يحتمله وأنه ينبغى لكثير القوم أن يأمر أصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه . قوله (وان
أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة) هذا مبين لما كان عليه النبي

بِثَلَاثَةٍ وَأَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ قَالَ فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي
وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ وَأُمْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ أُمْرَأَتُهُ مَا حَبَسَكَ
عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفُكَ قَالَ أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ قَالَتْ أَبَا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبَوْهُمْ
قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ وَقَالَ يَاجُنْثَرُ جُدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ كُلُوا لَا هَيْبَتًا وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا

صلى الله عليه وسلم من الأخذ بأفضل الأمور والسبق الى السخاء والجود فان عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فأتى بنصف طعامه أو نحوه وأتى أبو بكر رضى الله عنه بثلاث طعامه أو أكثر وأتى الباقيون بدون ذلك والله أعلم . قوله ﴿فان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء﴾ قوله نعس بفتح العين وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان الى أشغاله ومصلحته اذا كان له من يقوم بأمورهم ويسد مسده كما كان لأبي بكر هنا عبدالرحمن رضى الله عنهما وفيه ما كان عليه أبو بكر رضى الله عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وإيثاره في ليله ونهاره على الأهل والأولاد والضيفان وغيرهم . قوله ﴿في الأضياف أنهم امتنعوا من الأكل حتى يحضر أبو بكر رضى الله عنه﴾ هذا فعلوه أدباً ورفقاً بأبي بكر فيما ظنوه لأنهم ظنوا أنه لا يحصل له عشاء من عشايتهم قال العلماء والصواب للضيف أن لا يمتنع مما أراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من أموره الا أن يعلم أنه يتكلف ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمتنع فقد يكون للمضيف عذر أو غرض في ذلك لا يمكنه اظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الأضياف كما جرى في قصة أبي بكر رضى الله عنه . قوله ﴿عن عبدالرحمن فذهبت فاخترت وقال ياجنثر جُدَّعَ وسب﴾ أما اختباؤه خوفاً من خصام أبيه

قَالَ فَأَيُّمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا قَالَ حَتَّى شَبَعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَذَاهِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ لِمُرَاتِهِ يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا قَالَتْ لَا وَقُرَّةٌ عَيْنِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَارٍ قَالَ فَأَكَلْ

له وشتمه اياه وقوله فجُدع أى دعا بالجُدع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء والسب الشتم وقوله يا غنثر بعين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثناة مفتوحة وهضمومة لغتان هذه هى الرواية المشهورة فى ضبطه قالوا وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهى الجهل والنون فيه زائدة وقيل هو السفيف وقيل هو ذباب أزرق وقيل هو اللثيم مأخوذ من الغث وهو اللؤم وحكى القاضى عن بعض الشيوخ أنه قال انما هو غنثر بفتح الغين والثاء ورواه الخطابى وطائفة عنتر بعين مهملة وطاء مثناة مفتوحة قالوا وهو الذباب وقيل هو الأزرق منه شبهه به تحقيرا له . قوله ﴿كلوا لاهنيئا﴾ انما قاله لما حصل له من الحرج والغيط بتر كم العشاء بسببه وقيل إنه ليس بدعا انما أخبر أى لم تنهأوا به فى وقته . قوله ﴿والله لا أطعمه أبدا﴾ وذكر فى الرواية الأخرى فى الأضياف قالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم أكل وأكلوا . فيه أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ففعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الأحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه فى اكرام ضيفانه واذا تعارض حشته وحنثهم حنث نفسه لأن حقهم عليه أكد وهذا الحديث الأول مختصر توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم أو مؤخر . قوله ﴿ما كنا نأخذ من لقمة الاربا من أسفلها أكثر منها وأنهم أكلوا منها حتى شبعوا وصارت بعد ذلك أكثر مما كانت بثلاث مرار ثم حملوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منها الخلق الكثير﴾ فقوله الاربا من أسفلها أكثر ضبطوه بالباء الموحدة وبالثاء المثناة هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لأبي بكر الصديق رضى الله عنه وفيه اثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة خلافا للعتزلة . قوله ﴿فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر﴾ وقوله ﴿لها الآن أكثر منها﴾ ضبطوهما أيضا بالباء الموحدة وبالثاء المثناة . قولها ﴿لا وقرة عيني لها الآن أكثر منها﴾ قال أهل اللغة قررة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان ويوافقه قيل انما قيل ذلك لأن

مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عَنْدهُ قَالَ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى
الْأَجَلَ فَعَرَفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسُ اللَّهِ أَعْلَمُكُمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ إِلَّا أَنَّهُ
بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ

عينه تقر لبلوغه أمنيته فلا يستشرف لشيء فيكون مأخوذاً من القرار وقيل مأخوذ من القر
بالضم وهو البرد أي عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها قال الأصمعي وغيره أقر الله عينه أي
أبرد دمعته لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال في ضده أسخن الله عينه قال
صاحب المطالع قال الداودي أرادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فأقسمت به ولفظة لافي
قولها لاوقرة عيني زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل أنها نافية وفيه محذوف أي لاشيء غير ما أقول
وهو وقره عيني لهي أكثر منها . قوله ﴿ يا أخت بني فراس ﴾ هذا خطاب من أبي بكر لامرأته أم رومان
ومعناه يا من هي من بني فراس قال القاضي فراس هو ابن غنم بن مالك بن دنانة ولا خلاف في نسب
أم رومان إلى غنم بن مالك واختلفوا في كيفية انتسابها إلى غنم اختلافا كثيرا واختلفوا هل هي من
بني فراس بن غنم أم من بني الحارث بن غنم وهذا الحديث الصحيح كونها من بني فراس بن غنم . قوله
﴿ فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس ﴾ هكذا هو في معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الراء
أي جعلنا عرفاء وفي كثير من النسخ فعرفنا بالفاء المكررة في أوله وبقاف من التفريق أي جعل كل
رجل من الاثنى عشر مع فرقة فهمما صحيحان ولم يذكر القاضي هنا غير الأول وفي هذا الحديث دليل لجواز
تفريق العرفاء على العساكر ونحوها وفي سنن أبي داود العرافة حق لمافي من مصلحة الناس وليتيسر
ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء وأما الحديث الآخر العرفاء في النار فمحمول على
العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم . قوله فعرفنا
اثنا عشر رجلا مع كل واحد منهم أناس هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر منها اثني عشر وكلاهما
صحيح والأول جار على لغة من جعل المثنى بالألف في الرفع والنصب والجر وهي لغة أربع

الْعَطَارُ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ
لَنَا قَالَ وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَأَنْطَلَقَ
وَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَفْرَغْ مِنْ أَضْيَافِكَ قَالَ فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقَرَاهِمُ قَالَ فَأَبَوْا فَقَالُوا حَتَّى
يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا قَالَ فَقَامَتْ لَهُمْ أَنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ
يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى قَالَ فَأَبَوْا فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ فَقَالَ أَفْرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ قَالَ
قَالُوا لَا وَاللَّهِ مَا فَرَعْنَا قَالَ أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ
فَتَنَحَّيْتُ قَالَ فَقَالَ يَا غَنَرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ قَالَ فَجِئْتُ
فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا لِي ذَنْبٌ هَؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ فَسَلِّمْهُمْ قَدْ آتَيْتُهُمْ بِقَرَاهِمُ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى يَجِيءَ
قَالَ فَقَالَ مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قَرَاكُمْ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ قَالَ
فَقَالُوا فَوَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ قَالَ فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ وَيَلَكُمْ مَا لَكُمْ أَنْ لَا
تَقْبَلُوا عَنَّا قَرَاكُمْ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ هَلْبُوا قَرَاكُمْ قَالَ فِجَىءَ بِالطَّعَامِ فَسَمِيَ

قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وغير ذلك وقد سبقت المسألة مرات
قوله ﴿أفرغ من أضيافك﴾ أى عشمهم وقم بحقهم . قوله ﴿جئناهم بقراهم﴾ هو بكسر القاف
مقصود وهو ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب . قوله ﴿حتى يجيء أبو منزلنا﴾ أى صاحبه
قوله ﴿انه رجل حديد﴾ أى فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير فى حق
ضيفه ونحو ذلك . قوله ﴿مالكم ألا تقبلوا منا قراكم﴾ قال القاضى عياض قوله ألا هو بتخفيف
اللام على التحضيض واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور قال ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه
مالكم لا تقبلوا قراكم أى شئ منعكم ذلك وأحوجكم الى تركه . قوله ﴿أما الأولى فمن الشيطان﴾

فَأَكَلَ وَأَكَلُوا قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
بَرُّوا وَحَنَنْتُ قَالَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ بَلْ أَنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَخَيْرُهُمْ قَالَ وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةً

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي
الْأَرْبَعَةِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ
حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي

يعني يمينه قال القاضي وقيل معناه اللقمة الأولى فلقمع الشيطان وارغامه ومخالفته في مراده
باليمين وهو ايقاع الوحشة بينه وبين أضيافه فأخزاه أبو بكر بالحنث الذي هو خير . قوله ﴿ قَالَ ﴾
أبو بكر يا رسول الله بَرُّوا وَحَنَنْتُ فَقَالَ بَلْ أَنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَخَيْرُهُمْ قَالَ وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةً ﴿ معناه
بروا في أيمانهم وَحَنَنْتُ في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بَلْ أَنْتَ أَبْرَهُمْ أَيْ أَكْثَرُهُمْ طَاعَةً
وَخَيْرُ مِنْهُمْ لِأَنَّكَ حَنَنْتَ فِي يَمِينِكَ حَتَّى آمَنْدُوا بِأَلِيهِ مَحْثُوثًا عَلَيْهِ فَأَنْتَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ . قوله ﴿ وَأَخَيْرُهُمْ ﴾
هكذا هو في جميع النسخ وأخيرهم بالألف وهي لغة سبق بيانها مرات وأما قوله ﴿ وَلَمْ تَبْلُغْنِي
كَفَّارَةً ﴾ يعني لم يبلغني أنه كفر قبل الحنث فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا
نص في عين المسألة مع عموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته اطعام الخ

— باب فضيلة المواساة في الطعام القليل —

﴿ وَأَنْ طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ ﴾ وفي رواية جابر

الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ فِي رَوَايَةِ إِسْحَقَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذُكِرَ سَمِعْتُ حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةَ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَافِرُ

طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية ﴿ هذا فيه الحث على المواساة في الطعام وأنه وإن كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله أعلم

— باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد ﴾ وفي الرواية

يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعْيٍ وَاحِدٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ أَيُّوبَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَقْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ رَأَى ابْنَ عُمَرَ مُسْكِنًا فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا قَالَ فَقَالَ لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَى فَاتِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ

الْآخَرَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا الْكَلَامُ بَعْدَ أَنْ ضَافَ كَافِرًا فَشَرِبَ حَلَابَ سَبْعِ شَيَاءٍ ثُمَّ أَسْلَمَ مِنَ الْغَدِ فَشَرِبَ حَلَابَ شَاءٍ وَلَمْ يَسْتَمِ حَلَابَ الثَّانِيَةَ قَالَ الْقَاضِي قِيلَ إِنَّ هَذَا فِي رَجُلٍ بَعِينُهُ فَقِيلَ لَهُ عَلَى جِهَةِ التَّمْثِيلِ وَقِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَقْتَصِدُ فِي أَكْلِهِ وَقِيلَ الْمُرَادُ الْمُؤْمِنُ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ فَلَا يَشْرِكُهُ فِيهِ الشَّيْطَانُ وَالْكَافِرُ لَا يُسَمَّى فَيَشَارِكُهُ الشَّيْطَانُ فِيهِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ قَالَ أَهْلُ الطَّبِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ سَبْعَةُ أَمْعَاءَ الْمَعْدَةُ ثُمَّ ثَلَاثَةٌ مُتَصِلَةٌ بِهَا رَقَاقٌ ثُمَّ ثَلَاثَةٌ غَلَاظٌ فَالْكَافِرُ لَشَرِّهِ وَعَدَمُ تَسْمِيَّتِهِ لَا يَكْفِيهِ إِلَّا مَلُؤُهَا وَالْمُؤْمِنُ لِاقْتِصَادِهِ وَتَسْمِيَّتِهِ يَشْبَعُهُ مَلَأُ أَحَدُهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ وَبَعْضِ الْكُفَرَاءِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ سَبْعُ صِفَاتٍ الْحَرَصُ وَالشَّرُّ وَطُولُ الْأَمَلِ وَالطَّمَعُ وَسُوءُ الطَّبْعِ وَالْحَسَدُ وَالسَّمَنُ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْمُؤْمِنِ هُنَا تَامَ الْإِيمَانِ الْمَعْرُضُ عَنِ الشَّهَوَاتِ الْمُقْتَصِرُ عَلَى سَدِّ خَلَّتِهِ وَالْمُخْتَارُ أَنْ مَعْنَاهُ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ

يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٌ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُمَرَ
حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بَرِيدٌ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٌ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ
أَمْعَاءَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ « يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ » عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فُشِّرَتْ فَشَرِبَ حِلَابُهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ
سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابُهَا
ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِمْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعِيَ
وَاحِدٌ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ

يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٌ وَأَنْ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ يَأْكُلُونَ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ
السَّبْعَةِ مِثْلَ مَعِيَ الْمُؤْمِنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ التَّقْلِيلُ مِنَ الدُّنْيَا وَالْحَثُّ عَلَى
الزَّهْدِ فِيهَا وَالْقَنَاعَةَ مَعَ أَنْ قَلَّةَ الْأَكْلِ مِنْ مَحَاسِنِ أَخْلَاقِ الرَّجُلِ وَكَثْرَةُ الْأَكْلِ بَضْدُهُ وَأَمَّا قَوْلُ
ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُسْكِينِ الَّذِي أَكَلَ عَنْده كَثِيرًا لَا يَدْخُلُنَ هَذَا عَلَى فَاثِمًا قَالَ هَذَا لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْكُفَّارَ
وَمِنْ أَشْبَهَ الْكُفَّارَ كَرِهَتْ مَخَالَطَتُهُ لَغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ وَلِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَأْكُلُهُ هَذَا يُمْكِنُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ
 الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا أَشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ وَعَبْدُ الْمَلِكُ بْنُ عَمْرٍو وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ سَفْيَانَ
 عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَعُمَرُو النَّاقِدُ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَرِيمٍ» قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
 أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَابَ
 طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا أَشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

أَنْ يَسْدَ بِهِ خَلَّةَ جَمَاعَةٍ وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي شَرِبَ حَلَابَ سَبْعِ شَيَءٍ فَقِيلَ
 هُوَ ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ وَقِيلَ جَهْجَاهُ الْغَفَارِيُّ وَقِيلَ نَضْرَةُ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ الْغَفَارِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب لا يعيب الطعام

قوله (ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه)
 هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله ما لح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير
 ناضج ونحو ذلك وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام إنما هو اخبار بان
 هذا الطعام الخاص لاأشتهيه وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه أولاً
 من رواية الأكثرين عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة ثم رواه عن أبي معاوية عن
 الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة وأنكر عليه الدارقطني هذا الإسناد الثاني
 وقال هو معطل قال القاضي وهذا الإسناد من الأحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ

كتاب اللباس والزينة

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنيةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ

كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذا العلة لم يذكر البخاري حديث أبي معاوية ولا أخرجه من طريقه بل أخرجه من طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة

(في الشرب وغيره على الرجال والنساء)

قوله صلى الله عليه وسلم (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) وفي رواية ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب وفي رواية من شرب في إناء من ذهب أو فضة فأنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا في راء النار في الرواية الأولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح

حُجْرُ السَّعْدِيِّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ » عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ح
 وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ « يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ » عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 السَّرَّاجِ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ

المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابي والأكثر
 ويؤيده الرواية الثالثة يجر جر في بطنه ناراً من جهنم ورويناه في مسند أبي عوانة الأسفرايني
 وفي الجعديات من رواية عائشة رضي الله عنها إنما يجر جر في جوفه ناراً كذا هو في الأصول
 ناراً من غير ذكر جهنم . وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمراً في يجر جر
 أى يلقبها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقة وعلى رواية
 الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار في بطنه والجرجرة هى التصويت وسمى المشروب
 ناراً لأنه يؤول إليها كما قال تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم
 ناراً وأما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء فقال الواحدى قال يونس وأكثر النحويين هى
 عجمية لاتنصرف للتعريف والعجمية وسميت بذلك لبعدها يقال بئر جهنم إذا كانت
 عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهى الغلظ سميت بذلك لغلظ أمرها
 فى العذاب والله أعلم قال القاضى واختلفوا فى المراد بالحديث فقيل هو إخبار عن الكفار من
 ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال فى الحديث الآخر هى لهم فى الدنيا ولكم
 فى الآخرة أى هم المستعملون لها فى الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم فى ثوب الحرير إنما
 يلبس هذا من لاخلق له فى الآخرة أى لانصيب قال وقيل المراد نهى المسلمين عن ذلك وأن

فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنيةِ الْفُضَّةِ وَالذَّهَبِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ «يَعْنِي ابْنَ مُرَّةٍ»

من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضي والصواب أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله أعلم وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولاً قديماً أنه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان أما قول داود فباطل لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعاً ومخالفة الإجماع قبله قال أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكى عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع والخلاف والأفالحققون يقولون لا يعتد به لاختلافه بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به وأما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب إن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست حراماً ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمي أصحابنا وهو أتقنهم لنقل نصوص الشافعي ولأن الشافعي رجع عن هذا القديم والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قولاً ثم رجع عنه لا يبقى قولاً له ولا ينسب إليه قالوا وإنما يذكر القديم وينسب إلى الشافعي مجازاً أو باسم ما كان عليه لأنه قول له الآن فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في الإناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الإناء الصغير والكبير ويستوى في التحريم الرجل

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالَتهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَمْ يَجْرِ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ح
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ

والمرأة بلا خلاف وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج
والسيد قال أصحابنا ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا
فإن ابتلى بطعام في إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما ويأكل منه
فإن لم يكن إناء آخر فليجعله على رغيف إن أمكن وإن ابتلى بالدهن في قارورة فضة فليصبه
في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله قال أصحابنا ويحرم تزوين الخوانيت
والبيوت والمجالس بأواني الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوزه بعض أصحابنا قالوا وهو
غاط قال الشافعي والأصحاب لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصي بالفعل وصح
وضوءه وغسله هذا ذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة إلا داود فقال لا يصح والصواب
الصحة وكذا لو أكل منه أو شرب عصي بالفعل ولا يكون الماء كؤل والمشروب حراماً هذا
كله في حال الاختيار وأما إذا اضطر إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهباً أو فضة فله استعماله في حال
الضرورة بلا خلاف صرح به أصحابنا قالوا كما تباع الميتة في حال الضرورة قال أصحابنا ولو باع
هذا الإناء صح بيعه لأنه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بأن تسبك . وأما اتخاذ هذه الأواني
من غير استعمال فللشافعي والأصحاب فيه خلاف والأصح تحريمه والثاني كراهته فإن كرهناه
استحق صانعه الأجرة ووجب على كاسره أرش النقص والأفلا وأما إناء الزجاج النفيس
فلا يحرم بالاجماع وأما إناء الباقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالأصح عند أصحابنا جواز
استعمالها ومنهم من حرمها والله أعلم

ابْنُ مُقَرَّنٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسَمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ أَوْ عَنْ تَخْتُمٍ بِالذَّهَبِ وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ وَعَنْ الْمِيَاثِرِ وَعَنْ الْقَسْيِ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْأَسْتَبْرَقِ وَالِدِّيَابِجِ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ

باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء

﴿وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء﴾

﴿ وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ﴾

قوله ﴿أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع﴾ أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديابج وفي رواية وإنشاد الضالة بدل إبرار القسم أو المقسم وفي رواية ورد السلام بدل إفشاء السلام. أما عيادة المريض فسنة بالاجتماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والأجنبي واختلف العلماء في الأوكاد والأفضل منهما وأما اتباع الجنائز فسنة بالاجتماع أيضاً وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق إيضاحه في الجنائز. وأما تشميت العاطس فهو أن يقول له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الأزهرى قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وقصد سمت المستقيم قال الأصل فيه السين المهملة فقلبت شيئاً معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداه الله إلى السميت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال أبو عبيد وغيره

الشيخ المعجمة على اللغتين قال ابن الأنباري يقال منه شتمته وسمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت وتسميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية اذا فعل بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقيين وشرطه أن يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه مع فروع تتعلق به في بابه ان شاء الله تعالى . وأما ابرار القسم فهو سنة أيضاً مستحبة متأكدة وإنما يندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك فان كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً فقال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره . وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضرراً . وأما اجابة الداعي فالمراد به الداعي الى وليمة ونحوها من الطعام وسبق ايضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب النكاح . وأما افشاء السلام فهو اشاعته واكثاره وأن يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في كتاب الايمان في حديث افشوا السلام وسنوضح فروعه في بابه ان شاء الله تعالى . وأما رد السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقيين وسنوضحه بفروعه في بابه ان شاء الله تعالى . وأما إنشاد الضالة فهو تعريفها وهو مأثور به وسبق تفصيله في كتاب اللقطة . وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة حتى قال أصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهباً أو كان مموهاً بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لائناها . وأما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخلاء أو غيرها الآن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم إباحته للرجال

بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ إِلَّا قَوْلَهُ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسَمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ

والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الاجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم مع الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق على رضى الله عنه الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمر ألهن وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك كما صرح به في الحديث والله أعلم وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز الباسهم الحلى والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقى السنة ثلاثة أوجه أصحابها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز وأما قوله وعن شرب بالفضة فقد سبق إيضاحه في الباب قبله وأما قوله (وعن المياثر) فهو بالثاء المثلثة قبل الراء قال العلماء هو جمع مثرة بكسر الميم وهى وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل أغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هى سروج من الديباج وقيل هى شئ كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرجل والمثرة مهموزة وهى مفعلة بكسر الميم من الوثارة يقال وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير أى وطىء لين وأصلها موثرة فقلت الواو ياء لكسرة ما قبلها كما فى ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد وأصله موزان وموقات وموعاد قال العلماء فالمثرة ان كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهى حرام لأنه جلوس على الحرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سواء كان على رجل أو سرج أو غيرهما وان كانت مثرة من غير الحرير فليست بحرام ومذهبنا أنها ليست بمكروهة أيضاً فإن الثوب الأحمر لا كراهة فيه سواء كانت حمراء أم لا وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضى عن بعض العلماء كراهتها لثلاثا يظنها الراى من بعيد حريراً وفى صحيح البخارى عن يزيد بن رومان المراد بالمثرة جلود السباع وهذا قول باطل يخالف للجمهور الذى أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله أعلم وأما القسى فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذى ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض أهل الحديث يكسرها قال أبو عبيد أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر

وَجَعَلَ مَكَانَهُ وَإِنْشَادَ الضَّالِّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح
وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ إِبْرَارُ الْقَسَمِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَعَنْ
الشَّرْبِ فِي الْفَضَّةِ فَانَّهُ مَنْ شَرَبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سَالِمٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ
بِإِسْنَادِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنِي بِهِ قَالُوا جَمِيعًا

يفتحونها واختلفوا في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو راسة في حديث النهي
عن التخم في الوسطى والتي تليها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهاه عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فأما القسي فتيا ب مضلعة يؤتى بهامن
مصر والشام فيها شبه . كذا هو لفظ رواية مسلم وفي رواية البخاري فيها حرير أمثال الأترج
قال أهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع
من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هي ثياب كتان مخلوط بحرير
وقيل هي ثياب من القز وأصله القزى بالزاي منسوب الى القز وهو ردى الحرير فأبدل من الزاي
سين وهذا القسي ان كان حريره أكثر من كتانه فالنهي عنه للتحريم والا فالكرهية للتنزيه
وأما الاستبرق فغليظ الديباج وأما الديباج فبفتح الدال وكسرها جمعه دبايج وهو عجمي معرب
الديبا والديباج والاستبرق حرام لأنهما من الحرير والله أعلم . قوله في حديث أبي بكر وعثمان
ابن أبي شيبة (وزاد في الحديث وعن الشرب) فالضمير في وزاد يعود الى الشيباني الراوى عن

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ إِلَّا قَوْلَهُ وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا وَرَدَّ السَّلَامَ وَقَالَ نَهَانَا عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ وَقَالَ وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ وَخَاتِمِ الذَّهَبِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَهْلٍ بْنُ إِسْحَقَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرُوهَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ جَاءَهُ دِهْقَانُ بَشْرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ

أشعث بن أبي الشعثاء . قوله (جاء دهنقان) هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها بمن حكاها صاحب المشارق والمطالع وحكاها القاضي في الشرح عن حكاية أبي عبيدة ووقع في نسخ صحاح الجوهري أو بعضها مفتوحا وهذا غريب وهو زعيم فلاحى العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الأول وهو عجمي معرب قيل النون فيه أصلية مأخوذ من الدهقنة وهي الرياسة وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء وذكره الجوهري في دهنقن لكنه قال ان جعلت نونه أصلية من قولهم تدهقن الرجل صرفته لأنه فعلان وان جعلته من الدهق لم تصرفه لأنه فعلان قال القاضي يحتمل أنه سمي به من جمع المال وملاً الأوعية منه يقال دهقنت الماء وأدهقنته اذا أفرغته ودهق لي دهقة من ماله أى أعطانيها وأدهقنت الاناء أى ملأته قالوا يحتمل أن يكون من الدهقنة والدممة وهي لين الطعام لأنهم يلبنون طعامهم وعيشهم لسعة أيديهم وأحوالهم وقيل لحذقه ودهائه والله أعلم قوله (ان حذيفة رماه باناء الفضة حين جاءه بالشراب فيه وذكر أنه إنما رماه به لأنه كان نهاه قبل ذلك عنه) فيه تحريم الشرب فيه وتعزيز من ارتكب معصية لاسيما ان كان قد سبق نهيها عنها كفضية الدهقان مع حذيفة وفيه أنه لا بأس أن يعزر الأمير بنفسه بعض مستحقي التعزير وفيه أن الأمير والكبير اذا فعل شيئاً صحيحاً في نفس الأمر ولا يكون وجهه ظاهراً فينبغي

لَا يَسْقِينِي فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيْبَاجَ وَالْحَرِيرَ فَإِنَّهُ لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي تَجِيحٍ أَوَّلًا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُكَيْمٍ فَظَنَنْتُ أَنَّ أَبَانَ بْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عُكَيْمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ «يَعْنِي أَبَانَ بْنَ أَبِي لَيْلَى» قَالَ شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ أَسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بَأَنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عُكَيْمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُشْتَمَلِ

أن ينبه على دليله وسبب فعله ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم «فانه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة» أى ان الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيب وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب وما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه لم يصرح فيه باباحته لهم وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراماً عليهم كما هو حرام على المسلمين . قوله صلى الله عليه وسلم «وهو لكم في الآخرة يوم القيامة» إنما جمع بينهما لأنه قد يظن أنه بمجرد موته صار في حكم الآخرة في هذا الاكرام فينب

وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا أَبُو عَدَى ح
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا بِهِمْ عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ
وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ شَهَدَتْ حُذَيْفَةَ غَيْرَ مُعَاذٍ وَحَدَّثَهُ إِنَّمَا قَالُوا إِنَّ حُذَيْفَةَ
أُسْتَسْقَى وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا أَبُو عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثٍ مَنْ ذَكَرْنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُيَمَّرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ أُسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَسَقَاهُ بِجُوسَى فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا
فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابٍ

أنه إنما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة أبدأ ويحتمل أن المراد أنه لكم في الآخرة من حين
الموت ويستمر في الجنة أبدأ. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا﴾ جمع صحفة وهي
دون القصعة قال الجوهري قال الكسائي أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم
الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل. قوله ﴿رَأَى
حُلَّةَ سِيرَاءٍ﴾ هي بسين مفعلة مكسورة ثم ياء مشادة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف بمدودة وضبطوا
الحلة هنا بالتنوين على أن سيراء صفة وبغير تنوين على الإضافة وهما وجهان مشهوران
والمحققون ومتقنو العربية يختارون الإضافة قال سيبويه لم تأت فعلاء صفة وأكثر المحدثين

الْمَسْجِدَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُشْتَرِيَتْ هَذِهِ فَلَبَسْتُهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَلَوْ قَدْ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلٌّ فَأَعْطَى عُمَرُ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةٍ عَطَّارِدَ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكْسِكُهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ لَهُ مُشْرَكَاً بِمَكَّةَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ

ينونون قال الخطابي حلة سيرة كما قالوا نافقة عشاء قالوا هي برود نخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكذا فسرهما في الحديث في سنن أبي داود وكذا قاله الخليل والأصمعي وآخرون قالوا كأنها شبيهت خطوطها بالستور وقال ابن شهاب هي ثياب مضلعة بالقز وقيل هي مختلفة الألوان وقال هي وشي من حرير وقيل إنها حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى حلة من استبرق وفي الأخرى من ديباج أو حرير وفي رواية حلة سندس فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريراً محضاً وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعاً بين الروايات ولأنها هي المحرمة أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً والله أعلم قال أهل اللغة الحلة لا تكون إلا ثوبان وتكون غالباً إزاراً ورداء وفي حديث عمر في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء وإباحة هديته وإباحة ثمنه وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوباً وغيره واستحباب لباس أنفاس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضل على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه التي قد لا يذكرها وفيه صلة الأقارب والمعارف وإن كانوا كفاراً وجواز البيع والشراء عند بلب المسجد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ﴾ قيل معناه من لا نصيب له في الآخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الأول يكون محمولاً على الكفار وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم . قوله ﴿ فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ لَهُ مُشْرَكَاً بِمَكَّةَ ﴾ هكذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري في كتاب قال أرسل

حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي سُؤْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحُو حَدِيثَ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ
 حَازِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى عُمَرُ عَطَّارًا التَّمِيمِيَّ يَقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سِرَاءٍ وَكَانَ
 رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيَصِيبُ مِنْهُمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ عَطَّارًا يَقِيمُ فِي السُّوقِ
 حُلَّةَ سِرَاءٍ فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبَسْتُهَا لَوْفُودَ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ وَأَظَنَّهُ قَالَ وَلَبَسْتُهَا يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْخَلْقِ لَهُ
 فِي الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلِّ سِرَاءٍ فَبَعَثَ
 إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً وَقَالَ شَقَّقْهَا خَمْرًا

بها عمر الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم فهذا يدل على أنه أسلم بعد ذلك وفي رواية في مسند
 أبي عوانة الاسفرايني فكساها عمر أخاه من أمه من أهل مكة مشركا وفي هذا كله دليل لجواز
 صلة الأقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكفار وفيه جواز إهداء ثياب الحرير
 الى الرجال لأنها لا تعين للبسهم وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلا على أن رجال الكفار يجوز لهم
 لبس الحرير وهذا وهم باطل لأن الحديث إنما فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له في لبسها
 وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر وعلي وأسامه رضى الله عنهم ولا يلزم منه إباحة
 لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بأنه إنما أعطاه ليزنفع بها بغير اللبس والمذهب الصحيح
 الذى عليه المحققون والأكثر أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم
 على المسلمين والله أعلم قوله ((رأى عمر عطارا التميمي يقيم بالسوق حلة)) أى يعرضها للبيع

بَيْنَ نِسَائِكَ قَالَ جَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَ إِلَىٰ بِهِدَ وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ
فِي حُلَّةٍ عَطَارِدَ مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ
لِتُصِيبَ بِهَا وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَأَىٰ فِي حُلَّتِهِ فَظَنَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْرًا
عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنْظُرُ
إِلَيَّ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا
خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى «وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ» قَالَا
أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ قَالَ وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ اسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَىٰ بِهَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِغِ هَذِهِ فَتَجْمَلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ قَالَتْ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ
ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ
حَتَّىٰ أَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ
لَا خَلَاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلَتْ إِلَىٰ بِهِدَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَتَّبِعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا
أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

قوله صلى الله عليه وسلم (شققها خمرًا بين نساءك) هو بضم الميم ويجوز إسكانها جمع خمار وهو ما يوضع

حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَّارٍ قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اشْتَرَيْتُهُ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مِنْ لَأَخْلَاقٍ لَهُ فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ قَالَ قُلْتُ أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمِعَ بِهَا وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَّارٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ قَالَ قُلْتُ مَا غُلِظَ مِنَ الدِّيْبَاجِ وَخَشَنَ مِنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَنَّى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوُ

على رأس المرأة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا أنه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا﴾ أي تبيعها فتنفع بثمرها كما صرح به في الرواية التي قبلها وفي حديث ابن مثنى بعدها. قوله ﴿حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ قُلْتُ مَا غُلِظَ مِنَ الدِّيْبَاجِ وَخَشَنَ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَنَّى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوُ﴾ هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي كتابي البخاري والنسائي قال لي سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لي سالم في الاستبرق مأهو فقلت هو ما غلظ فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد أشار القاضي

حَدِيثُهُمْ غَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ وَلَدَ عَطَاءٍ قَالَ أَرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ الْعِلْمِ فِي الثَّوْبِ وَمِثْرَةِ الْأَرْجَوَانِ وَصَوْمِ رَجَبٍ كُلِّهِ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ بَيْنَ يَصُومُ الْأَبَدَ وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ فِي الثَّوْبِ فَأَنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ

الى تغليظها وأن الصواب رواية البخارى وليست بغلط بل صحيحة كما أوضحناه . قوله (ومثيرة الأرجوان) تقدم تفسير المثيرة وضبطها وأما الأرجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف فى روايات الحديث وفى كتب الغريب وفى كتب اللغة وغيرها وكذا صرح به القاضى فى المشارق وفى شرح القاضى عياض فى موضعين منه أنه بفتح الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من النسخ لامن القاضى فانه صرح فى المشارق بضم الهمزة قال أهل اللغة وغيرهم هو صبغ أحمر شديد الحمرة هكذا قاله أبو عبيد والجوهر وقال الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون أحمر وقيل هو الصوف الأحمر وقال الجوهرى هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون قال وهو معرب وقال آخرون هو عربى قالوا زال ذكره والآثى فيه سواء يقال هذا ثوب أرجوان وهذه قطيفة أرجوان وقد يقولونه على الصفة ولكن الأكثر فى استعماله اضافة الأرجوان الى ما بعده ثم ان أهل اللغة ذكروه فى باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب ولا يغتربذ كر القاضى له فى المشارق فى باب الهمزة والراء والجيم ولا يذكر ابن الأثير له فى الراء والجيم والنون والله أعلم . قوله (ان أسماء أرسلت الى ابن عمر بلغنى أنك تحرم أشياء ثلاثة العلم فى الثوب ومثيرة الأرجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد وأما ما ذكرت من العلم فى الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

نَخَفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مِنْهُ وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجَوَانِ فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ فَإِذَا هِيَ أَرْجَوَانٌ
فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَتْهُ إِلَى
جُبَّةِ طَيَالِسَةَ كَسَرَوَانِيَّةَ لَهَا لَبَنَةُ دِيبَاجٍ وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْدِّيَبَاجِ فَقَالَتْ هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ
عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِسُهَا فَنَحْنُ
نَغْسِلُهَا لِلرَّضَى يُسْتَشْفَى بِهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

يقول انما يلبس الحرير من لاخلق له نخفت أن يكون العلم منه وأما مِثْرَةُ الْأَرْجَوَانِ فَهَذِهِ مِثْرَةُ
عبدالله أرجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت الى بجبة طيالة
كسروانية لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت
فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للرضى يستشفى بها أما
جواب ابن عمر في صوم رجب فانكار منه لما بلغنا عنه من تحريمه واخبار بأنه يصوم رجباً كله
وأنه يصوم الأبد والمراد بالأبد ماسوى أيام العيدين والتشريق وهذا مذهبه ومذهب أبيه عمر
ابن الخطاب وعائشة وأبي طلحة وغيرهم من سلف الأمة ومذهب الشافعى وغيره من العلماء أنه
لا يكره صوم الدهر وقد سبقت المسألة في كتاب الصيام مع شرح الأحاديث الواردة من الطرفين
وأما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بأنه كان يحرمه بل أخبر أنه تورع عنه خوفاً من دخوله
في عموم النهى عن الحرير وأما المِثْرَةُ فَأَنكَرَ مَا بُلِّغَ عَنْهَا فِيهَا وَقَالَ هَذِهِ مِثْرَتِي وَهِيَ أَرْجَوَانٌ
وَالْمُرَادُ أَنَّهَا حُمْرَاءُ وَلَيْسَتْ مِنْ حَرِيرٍ بَلْ مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مِنْ حَرِيرٍ وَقَدْ
تَكُونُ مِنْ صُوفٍ وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي النَّهْيِ عَنْهَا مَخْصُوصَةٌ بِالنَّهْيِ عَنْ الْحَرِيرِ وَأَمَّا اخْرَاجُ
أَسْمَاءَ جُبَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَكْفُوفَةَ بِالْحَرِيرِ فَقَصَدَتْ بِهَا بَيَانَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مُحَرَّمًا وَهَكَذَا
الْحُكْمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ الثَّوْبَ وَالْجُبَّةَ وَالْعِمَامَةَ وَنَحْوَهَا إِذَا كَانَ مَكْفُوفَ الطَّرْفِ بِالْحَرِيرِ
جَازٌ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعٍ فَإِنْ زَادَ فَهُوَ حَرَامٌ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْمَذْكُورِ بَعْدَ
هَذَا . وَأَمَّا قَوْلُهُ (جُبَّةُ طَيَالِسَةَ) فَهُوَ بِإِضَافَةِ جُبَّةٍ إِلَى طَيَالِسَةَ وَالطَيَالِسَةُ جَمْعُ طَيْلَسَانَ بِفَتْحِ اللَّامِ

شُعْبَةُ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذِيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ
 أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

على المشهور قال جماهير أهل اللغة لا يجوز فيه غير فتح اللام وعدوا كسرها في تصحيف العوام
 وذكر القاضي في المشارق في حرف السين والياء في تفسير الساج أن الطيلسان يقال بفتح اللام
 وضمها وكسرها وهذا غريب ضعيف . وأما قوله ﴿كسروانية﴾ فهو بكسر الكاف وفتحها والسين
 ساكنة والراء مفتوحة ونقل القاضي أن جمهور الرواة ورووه بكسر الكاف وهو نسبة إلى كسرى
 صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر الكاف وفتحها قال القاضي ورواه المروى في مسلم فقال
 خسروانية وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم وفيه أن النهي عن
 الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير أو ما أكثره حرير وأنه ليس المراد تحريم كل جزء منه
 بخلاف الخمر والذهب فإنه يحرم كل جزء منهما . وأما قوله في الجبة ﴿أن لها لبنة﴾ فهو بكسر اللام
 واسكان الباء هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا وهي
 رقعة في جيب القميص هذه عبارتهم كلهم والله أعلم . وأما قولها ﴿وفرجها مكفوفين﴾ فكذا
 وقع في جميع النسخ وفرجها مكفوفين وهما منصوبان بفعل محذوف أي ورأيت فرجها مكفوفين
 ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون
 ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين وفي هذا جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان وأنه لا كراهة فيه
 والله أعلم . قوله ﴿عن أبي ذيان﴾ هو بضم الذال وكسرها . وقوله ﴿أن عبد الله بن الزبير خطب فقال
 لا تلبسوا نساءكم الحرير فإنني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تلبسوا الحرير﴾ هذا مذهب ابن الزبير وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء
 كما سبق وهذا الحديث الذي احتج به إنما ورد في لبس الرجال لوجهين أحدهما أنه خطاب
 للذكور ومذهبنا ومذهب محقق الأصوليين أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق
 والثاني أن الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في إباحته للنساء

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرِيْجَانَ يَاعْتَبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَيْكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ

وأمره صلى الله عليه وسلم عليا وأسامة بأن يكسوا نساءهما مع الحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لائها والله أعلم . قوله ﴿عن أبي عثمان قال كتب إلينا عمر رضى الله عنه ونحن بأذريجان ياعتبة بن فرقد﴾ إلى آخره هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخارى ومسلم وقال هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر بل أخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح الذى عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والاصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال فى الكتاب أذنت لك فى رواية هذا عنى أو أجزتك روايته عنى أو لم يقل شيئاً وقد أكثر البخارى ومسلم وسائر المحدثين والمصنفين فى تصانيفهم من الاحتجاج بالمكتبة فىقول الراوى منهم ومن قبلهم كتب إلى فلان كذا أو كتب إلى فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنى مكتبة والمراد به هذا الذى نحن فيه وذلك معمول به عندهم معدود فى المتصل لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال هى أقوى من الاجازة ودليلهم فى المسألة الاحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب إلى عماله ونوابه وأمرائه ويفعلون ما فيها وكذلك الخلفاء ومن ذلك كتاب عمر رضى الله عنه هذا فانه كتبه إلى جيشه وفيه خلائق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق منه ومن عنده فى المدينة ومن فى الجيش على العمل بالكتاب والله أعلم وأما قول أبي عثمان كتب إلينا عمر فهكذا ينبغى للراوى بالمكتبة أن يقول كتب إلى فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنا فلان مكتبة أو فى كتابه أو فيما كتب به إلى ونحو هذا ولا يجوز أن يطلق قوله حدثنا ولا أخبرنا هذا هو الصحيح وجوزه طائفة من متقدمى أهل الحديث وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما والله أعلم . قوله ﴿ونحن بأذريجان﴾ هى اقليم معروف وراء العراق وفى ضبطها وجهان مشهوران أشهرهما وأصحهما وقول الأكثرين أذريجان بفتح الهمزة بغير مدة واسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء قال صاحب المطالع وآخرون هذا هو المشهور والثانى

فَأَشْبَعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رَحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْمُ وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ
وَلِبُوسِ الْخَرِيرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِبُوسِ الْخَرِيرِ قَالَ إِلَّا هَكَذَا
وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا قَالَ زُهَيْرٌ قَالَ
عَاصِمٌ هَذَا فِي الْكِتَابِ قَالَ وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إصْبَعِيهِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
أَبْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَرِيرِ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «وَهُوَ عُثْمَانُ» وَإِسْحَقُ
أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ «وَاللَّفْظُ لَا سَحَقَ» أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ
أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء وحكى صاحب المشارق والمطالع أن جماعة فتحوا
الباء على هذا الثاني والمشهور كسرهما . قوله ﴿كتب إلينا عمر يا عتبة بن فرقان انه ليس من
كدك ولا كد أهلك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك وإياكم والتنعيم وزى
أهل الشرك ولبوس الخريز﴾ أما قوله كتب إلينا فعناه كتب إلى أمير الجيش وهو عتبة بن
فرقد ليقرأه على الجيش فقرأه علينا . وأما قوله ﴿ليس من كدك﴾ فالكيد التعب والمشقة والمراد
هنا أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحققت الشدة والمشقة
في كده وتحصيله ولا هو من كد أهلك وأهلك فورثته منهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه
ولا تختص عنهم بشيء بل أشبعهم منه وهم في رحالهم أي منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر
والصفة ولا تؤخر أرزاقهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك بل أوصلها إليهم وهم في منازلهم
بلاطلب . وأما قوله ﴿وإياكم والتنعيم وزى العجم﴾ فهو بكسر الزاي ولبوس الخريز هو بفتح اللام
وضم الباء ما يلبس منه ومقصود عمر رضي الله تعالى عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم

لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هَكَذَا وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِاصْبِغِيهِ
 اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْأَبْهَامَ فَرُئِيَهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِمَثَلِ حَدِيثِ
 جَرِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ
 بِأَذْرَبِجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ بِالشَّامِ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا اصْبِغِينَ قَالَ أَبُو عُثْمَانَ فَمَا عَتَمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ «وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ» حَدَّثَنِي
 أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ

في ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة
 الأسفرايني وغيره بإسناد صحيح قال أما بعد فاتزروا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراريات
 وعليكم بلباس أيكم اسماعيل وإياكم والتنعم وزى الأعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب
 وتمعدوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وبرزوا وارموا الأغراض والله أعلم . قوله ﴿ فرئيتهما
 أزرار الطيالساة حتى رأيت الطيالساة ﴾ فقوله فرئيتهما هو بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه
 بعضهم بفتح الراء . قوله ﴿ فاعتمنا أنه يعني الاعلام ﴾ هكذا ضبطناه عتمنا بعين مهملة مفتوحة
 ثم تاء مشناة فوق مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ومعناه ما أبطأنا في معرفة أنه أراد
 الاعلام يقال عتم الشيء إذا أبطأ وتأخر وعتمته إذا أخرته ومنه حديث سلمان الفارسي رضي الله
 عنه أنه غرس كذا وكذا أودية والنبي صلى الله عليه وسلم يناوله وهو يغرس فما عتمت منها واحدة
 أي ما أبطأت أن عقلت فهذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذي

وَأَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِّعِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ
 قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَامِرِ
 الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَايَةِ فَقَالَ نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَحُجَّاجُ
 ابْنُ الشَّاعِرِ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ» قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ
 عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَبَسَ النَّبِيُّ

صرح به جمهور الشارحين وأهل غريب الحديث وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييراً واعتراضاً
 لا حاجة إلى ذكره لفساده. قوله ((عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه خطب بالجاية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع
 أصبعين أو ثلاث أو أربع)) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يرفعه عن
 الشعبي إلا قتادة وهو مدلس ورواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفاً ورواه
 بيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفاً عليه وكذا قال شعبة عن الحكم
 عن خيشمة عن سويد وقاله ابن عبد الأعلى عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد هذا
 كلام الدارقطني وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري وقد قدمنا أن
 الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه إلا كثرون كان الحكم لروايته وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي
 عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو الحديثين وهذا من ذاك والله أعلم وفي هذه الرواية إباحة العلم
 من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك رواية

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَبَاءَ مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدَى لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ فَجَاءَهُ عُمَرُ
يَسْكِي فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا
أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعَهُ فَبَاعَهُ بِالْفَنَى دَرَاهِمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ « يَعْنِي ابْنَ
مَهْدِيٍّ » حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَهْدَيْتُ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى فَلْبَسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ
فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ « يَعْنِي ابْنَ
جَعْفَرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا
بَيْنَ نِسَائِي وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَمَرَنِي
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ « وَاللَّفْظُ لَزْهِيرٍ » قَالَ
أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ الْخَنَفِيُّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ أَكِيدِرْدُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ

بمنعه وعن بعض أصحابه رواية باباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع بل قال يجوز وإن عظم وهذان
القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله أعلم . قوله (حدثنا محمد بن عبد الله الرزى) هو
براء مضمومة ثم زاي مشددة . قوله (فأطرتها بين نسائي) أى قسمتها . قوله (أن أكيدر دومة)
هى بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد أنه لا يجوز إلا انضم وأن المحدثين

حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا فَقَالَ شَقَّقْهُ خُمَرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ بَيْنَ النِّسْوَةِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ وَهَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حُلَّةَ سِيرَاءٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي

يفتحونها وأنهم غلطون في ذلك وليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان قال الجوهرى أهل الحديث
 يقولونها بالضم وأهل اللغة يفتحونها ويقال لها أيضاً دوماً وهي مدينة لها حصن عادى وهي
 في بركة في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحوّلها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهي
 عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة وعن دمشق على نحو عشر مراحل وعن الكوفة على قدر
 عشر مراحل أيضاً والله أعلم وأما أكيذر فهو بضم الهمزة وفتح الكاف وهو أكيذر بن
 عبد الملك الكندي قال الخطيب البغدادي في كتابه المهملات كان نصرانياً ثم أسلم قال وقيل
 بل مات نصرانياً وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة إن أكيذرا
 هذا أسلم وأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة قال ابن الأثير في كتابه معرفة
 الصحابة أما الهدية والمصالحة فصحيحان وأما الإسلام فغلط قال لأنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل
 السير ومن قال أ- لم فقد أخطأ خطأ فاحشاً قال وكان أكيذر نصرانياً فلما صالحه النبي صلى الله
 عليه وسلم عاد إلى حصنه وبقى فيه ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه
 فقتله مشركاً نصرانياً يعني لنقضه العهد قال وذكر البلاذري أنه قدم على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعاد إلى دومة فلباتوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد أكيذر فلما سار خالد
 من العراق إلى الشام قتله وعلى هذا القول لا ينبغي أيضاً عده في الصحابة هذا كلام ابن الأثير
 قوله (إن أكيذر دومة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه علياً فقال
 شققه خمرأ بين الفواطم) أما الخمر فسبق أنه بضم الميم جمع خمار وأما الفواطم فقال المروى
 والأزهري والجمهور أنهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد وهي

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ » قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ بِجَبَّةٍ سُدُسٍ فَقَالَ عُمَرُ بَعَثَتْ بِهَا إِلَى وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتُ
 قَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِمَنْهَا
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ » عَنْ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ
 فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ
 الدَّمَشَقِيُّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ أَهْدَى

أُمَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهِيَ أُولُ هَاشِمِيَّةٍ وَلَدَتْ لَهَا شَمِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ وَذَكَرَ
 الْحَافِظَانِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِإِسْنَادِهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَهُ بَيْنَ الْفَوَاطِمِ الْأَرْبَعِ
 فَذَكَرَ هُوَلَاءِ الثَّلَاثِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ يَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ الرَّابِعَةُ فَاطِمَةُ بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ رِبْعَةَ امْرَأَةَ
 عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِاخْتِصَاصِهَا بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالمَصَاهِرَةِ وَقَرَّبِهَا إِلَيْهِ بِالمُنَاسِبَةِ وَهِيَ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ
 شَهِدَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنِينًا وَلَهَا قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الْغَنَائِمِ تَدُلُّ عَلَى وَرَعِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ
 الْقَاضِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ أُمَ عَلَى كَانَتْ مِنْهُمْ وَهُوَ مَصْحُوحٌ لِهَجْرَتِهَا كَقَالِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ
 خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ وَقَدْ سَبَقَ الْجَمْعُ بَيْنَ
 الْإِحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي هَذَا وَفِيهِ جَوَازُ هَدِيَّةِ الْحَرِيرِ إِلَى الرِّجَالِ وَقَبُولِهِمْ إِيَّاهُ وَجَوَازُ لِبَاسِ النِّسَاءِ لَهُ قَوْلُهُ

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ «يَعْنِي أَبَا عَصِيمٍ» حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ هَذَا الْإِسْنَادُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِمَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ هَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السَّفَرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ

﴿أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ فَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ﴾ الْفُرُوجُ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِي ضَبْطِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمْهُورُ غَيْرَهُ وَحَكَى ضَمُّ الْفَاءِ وَحَكَى الْقَاضِي فِي الشَّرْحِ وَفِي الْمَشَارِقِ تَخْفِيفَ الرَّاءِ وَتَشْدِيدَهَا وَالتَّخْفِيفُ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ قَالُوا وَهُوَ قَبَاءٌ لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ وَهَذَا اللَّبْسُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ وَلَعَلَّ أَوَّلَ النَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ كَانَ حِينَ نَزَعَهُ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ قَبْلَ هَذَا بِأَسْطَرَحِينَ صَلَّى فِي قَبَاءٍ دِيْبَاجٍ ثُمَّ نَزَعَهُ وَقَالَ نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ فَيَكُونُ هَذَا أَوَّلَ التَّحْرِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب إباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكمة أو نحوها —

قوله ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا﴾ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُمَا شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمَلَ فَرَخَصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهَا هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمَلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ مُعَدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نَفِيرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ

الشافعي وهو أفتيه أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكمة لما فيه من البرودة وكذلك للقمل وما في معنى ذلك وقال مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه وفي هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة لمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره وأما قوله للحكمة فهي بكسر الحاء وتشديد الكاف وهي الجرب أو نحوها ثم الصحيح عند أصحابنا والذي قطع به جماهيرهم أنه يجوز لبس الحرير للحكمة ونحوها في السفر والحضر جميعاً وقال بعض أصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف

باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

قوله ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ مُعَدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نَفِيرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ

إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسَهَا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُوصِلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ

قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي الرواية الأخرى قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال أملك أمرتك بهذا قالت أغسلهما قال بل أحرقهما وفي رواية على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر هذا الإسناد الذى ذكرناه فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الأنصارى ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى وخالد بن معدان وجبير ابن نفير واختلف العلماء فى الثياب المعصفرة وهى المصبوغة بعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها أفضل منها وفى رواية عنه أنه أجاز لبسها فى البيوت وأفنية الدور وكرهه فى المحافل والأسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهى على هذا لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابى النهى منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسيج فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل فى النهى وحمل بعض العلماء النهى هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقاً لحديث ابن عمر رضى الله عنه نهى المحرم أن يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران وأما البيهقى رضى الله عنه فأتقن المسألة فقال فى كتابه معرفة السنن نهى الشافعى الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر قال الشافعى وانما رخصت فى المعصفر لأنى لم أجد أحداً يحكى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عنه إلا ما قال على رضى الله عنه نهائى ولا أقول نهاكم قال البيهقى وقد جاءت أحاديث تدل على النهى على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ
 أَمَلَكُ أَمَرْتُكَ بِهَذَا قُلْتُ أَغْسِلُهُمَا قَالَ بَلْ أَحْرَقُهُمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْزَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفَرِ وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبَ وَعَنْ
 قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْزَلٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
 يَقُولُ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعْصَفَرِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْزَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
 وَعَنِ لِبَاسِ الْمُعْصَفَرِ

هذا الذى ذكره مسلم ثم أحاديث أخر ثم قال لو بلغت هذه الأحاديث الشافعى لقال بها ان شاء الله
 ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعى أنه قال اذا كان حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلافاً لقولى فاعملوا
 بالحديث ودعوا قولى وفى رواية فهو مذهبي قال البيهقي قال الشافعى وأنهى الرجل الحلال بكل
 حال أن يتزعفر قال وأمره اذا تزعفر أن يغسله قال البيهقي فتبع السنة فى المزعفر فتابعتهافى المعصفر
 أولى قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحليمى من أصحابنا ورخص فيه
 جماعة والسنة أولى بالاتباع والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (أملك أمرتك بهذا) معناه أن
 هذا من لباس النساء وزين وأخلاقهن وأما الأمر باحراقهما فليل هو عقوبة وتغليظ لجزره

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ قُلْنَا لَأَنْسَ بِنَ مَالِكٍ أَيْ اللَّبَاسِ
كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الْحَبْرَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَبْرَةُ

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ
دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنَ التِّي يُسْمَوْنَهَا

وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة بارسالها وأمر أصحاب
بريرة ببيعها وأنكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله أعلم

— باب فضل لباس ثياب الحبرة —

هذان الاسنادان اللذان في الباب كل رجلهم بصريون وسبق بيان هذا مرات . قوله ﴿ كان
أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة ﴾ هي بكسر الحاء وفتح الباء وهي ثياب
من كتان أو قطن محبرة أى مزينة والتجوير التزين والتحصين ويقال ثوب حبرة على الوصف
وثوب حبرة على الاضافة وهو أكثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات كعنبه
وعنب وعنبات ويقال ثوب حبر على الوصف فيه دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز
لباس المخطط وهو مجمع عليه والله أعلم

— باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه —

﴿ واليسير في اللباس والفراس وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه أعلام ﴾
في هذه الأحاديث المذكورة في الباب ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا
والاعراض عن متاعها وملذاتها وشهواتها وافتخار لباسها ونحوه واجتزائه بما يحصل به أدنى التجزية
في ذلك كله وفيه التدب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره . قوله ﴿ أخرجت

المُلْبَدَةُ قَالَ فَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ
 حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ
 قَالَ ابْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ أَخْرَجَتْ
 الْبِنَاءُ عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءً مُلْبَدًا فَقَالَتْ فِي هَذَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ إِزَارًا غَلِيظًا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
 عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ إِزَارًا غَلِيظًا وَحَدَّثَنِي سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ زَكَرِيَاءَ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح
 وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ
 صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ
 مِرْطٌ مَرَحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

ابننا عائشة رضي الله عنها ازارا وكساء ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع يقال لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما ولبدته ألبده
 بالتشديد وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد . قوله ((وعليه مرط مرحل من شعر أسود))
 أما المرط فبكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان
 أو خز قال الخطابي هو كساء يؤتز به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء
 ولا يكون الا أخضر وهذا الحديث يرد عليه وأما قوله مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة
 هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضى أن بعضهم رواه بالجيم أى
 عليه صور الرجال والصواب الأول ومعناه عليه صورة رجال الابل ولا بأس بهذه الصور

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
تسكى عليها من آدم حشوها ليف وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي ينام عليه أدما حشوه ليف وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن
نمير ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن هشام بن عروة بهذا
الأسناد وقالا ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي معاوية ينام عليه
حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم « واللفظ لعمر » قال
عمرو وقتيبة حدثنا وقال إسحق أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت أنماطا قلت وأنى لنا أنماط قال أما إنها
ستكون حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر

وانما يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط وأما قوله من شعر أسود
فقيدته بالأسود لأن الشعر قد يكون أبيض . قوله « إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي ينام عليه أدما حشوه ليف » وفي رواية وسادة بدل فراش وفي نسخة وساد فيه جواز اتخاذ
الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي
الآدم والله أعلم

— باب جواز اتخاذ الأنماط —

قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج « اتخذت أنماطا قال وأنى لنا قال أما إنها ستكون »
الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذْتَ أَمَاطًا قُلْتُ وَآتَى لَنَا أَمَاطٌ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ فَأَنَا أَقُولُ نَحْيَهُ عَنِّي وَتَقُولُ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ قَادَعُهَا

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لَامْرَأَتِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ

أيضا على بساط لطيف له نخل يجعل على الهودج وقد يجعل ستر أو منه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت فأخذت نمطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر هو النوع الأول وفيه جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما أخبر . قوله ﴿عن جابر قال وعند امرأتى نمط فانا أقول نحيه عنى وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون﴾ قوله نحيه عنى أى أخرجه من بيتى كانه كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا وملهياتها والله أعلم

باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان﴾ قال العلماء معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذها نماسا هو لللباهة والاختيال والالتهاؤ بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه ير تضييه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل أنه على ظاهره وأنه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذى لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ يَرَبٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأنله الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمريض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة أنه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فنام معها فاذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لاسيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله أعلم

باب تحريم جر الثوب خيلاء

﴿ويبين حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء﴾ وفي رواية ان الله لا ينظر الى من يجز ازاره بطرا وفي رواية عن ابن عمر مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازارى استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت أتحرها بعد فقال بعض القوم أين فقال أنصاف الساقين . قال العلماء الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر

وَأَبْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ
 كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادُوا
 فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَبِيهِ وَسَلَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابُهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُجَيْمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ
 سَالِمًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ
 لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ
 ابْنُ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثِيَابُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرِي إِزَارَهُ
 فَقَالَ مَنْ أَنْتَ فَاتَّسَبَّ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

كلها بمنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال
 أى متكبر وصاحب خال أى صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله اليه أى لا يرحمه ولا ينظر اليه
 نظر رحمة وأما فقه الأحاديث، فقد سبق في كتاب الإيمان واضحا بفروعه وذكرنا هناك

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ يَقُولُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ «يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ» ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ «يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ» كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ الْحُسَيْنِ وَفِي رَوَايَتِهِمْ جَمِيعًا مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُولُوا ثَوْبَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَالْقَاضِي مُتْقَارِبَةً قَالُوا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عِبَادٍ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَسَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَجْرُ إِزَارُهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ شَيْئًا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ

الحديث الصحيح أن الأسبال يكون في الأزار والقميص والعمامة وأنه لا يجوز أسباله تحت الكعبين أن كان للخيلاء فإن كان لغيرها فهو مسكروه وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا وأجمع العلماء على جواز الأسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأذن لمن في أرشاء ذيولهن ذراعا والله أعلم وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والأزار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث أبي سعيد أزاره المؤمن إلى أنصاف ساقيه لاجتراح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجائز

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِزَارِي أُسْتَرَخَاءُ فَقَالَ
يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرْفَعِ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ زِدْ فَزِدْتُ فَمَا زِلْتُ أَنْحَرَاهَا بَعْدُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ
إِلَى ابْنِ قَيْسٍ قَالَ أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
مُحَمَّدٍ « وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ » قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ فَجَعَلَ يَضْرِبُ
الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ « يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ » ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ كَانَ مَرْوَانُ يُسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
الْمُثَنَّى كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ « يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جَمْعَتُهُ وَبَرْدَاهُ

بِلا كراهة ماتحته إلى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فإن كان للخيلاء فهو ممنوع
منع تحريم والا فمنع تنزيه وأما الأحاديث المطلقة بأن ماتحت الكعبين في النار فالمراد بها
ما كان للخيلاء لأنه مطلق فوجب حمله على المقيد والله أعلم قال القاضي قال العلماء وبالجملة
يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله أعلم . قوله « مسلم
ابن يناق » هو يباء مشاة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقف غير مصروف والله أعلم

باب تحريم التبخر في المشي مع إعجابه بثيابه

قوله صلى الله عليه وسلم « بينما رجل يمشي قد أعجبه جمته وبرداه اذ خسف به الأرض فهو يتجلجل

إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُسْتَنَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحَوْهُ هَذَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ «يَعْنِي الْحَزَامِيُّ»
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ
يَتَبَخَّرُ يَمْشِي فِي بَرْدِيهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ خُسِفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مِنْبِهِ قَالَ هَذَا
مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بَرْدِيٍّ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حَلَةٍ ثُمَّ
ذَكَرَ مَثَلَهُ حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ

فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) وَفِي رِوَايَةِ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ يَمْشِي فِي بَرْدِيهِ وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ
خُسِفَ اللَّهُ بِهِ. يَتَجَلَّجَلُ بِالْجِيمِ أَيْ يَتَحَرَّكُ وَيَنْزِلُ مُضْطَرِبًا قِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ
هَذِهِ الْأُمَّةِ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ سَيَقَعُ هَذَا وَقِيلَ بَلْ هُوَ أَخْبَارُ عَمَّنْ قَبْلَ هَذِهِ
الْأُمَّةِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ مَعْنَى ادْخَالِ الْبُخَارِيِّ لَهُ فِي بَابِ ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بشير بن نهيك عن أنى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب
وحدثناه محمد بن المشني وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا
الأسناد وفي حديث ابن المشني قال سمعت النضر بن أنس حدثني محمد بن سهل التيمي
حدثنا ابن أبي مریم أخبرني محمد بن جعفر أخبرني إبراهيم بن عتبة عن كريب مولى
ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من
ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل

— باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ —

﴿ ما كان من إباحته في أول الإسلام ﴾

أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ما حكى عن
أبي بكر بن محمد بن عمر بن محمد بن حزم أنه أباحه وعن بعض أنه مكروه لأحرام وهذاان الثقلان
باطلان فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه له مع قوله
صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لائهما قال أصحابنا
ويحرم سن الخاتم اذا كان ذهباً وان كان باقيه فضة وكذا لوموه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام
قوله ﴿ نهى عن خاتم الذهب ﴾ أى في حق الرجال كما سبق . قوله ﴿ رأى خاتماً من ذهب في يد
رجل فنزعه فطرحه ﴾ فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها . وأما قوله صلى الله عليه وسلم حين
نزع من يد الرجل ﴿ يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده ﴾ ففيه تصريح بأن النهى عن
خاتم الذهب للتحريم كما سبق وأما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذها لا آخذها وقد طرحه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه المبالغة في امثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب
نهي وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة ثم ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على سبيل
الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز أخذه لمن شاء فاذا أخذه جاز تصرفه

لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذَ خَاتَمُكَ اُنْتَفَعْ بِهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ
لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ
إِذَا لَبَسَهُ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَزَعَهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ الْبَسْتُ هَذَا الْخَاتَمَ
وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَبَذَلَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ
وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنِي
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح
وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ
ابْنُ خَالِدٍ وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَلِّبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسٌ « يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ » عَنْ مُوسَى

فيه ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن أخذه
وأراد الصدقة به على من يحتاج إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن التصرف فيه بكل
وجه وإنما نهاه عن لبسه وبقى ما سواه من تصرفه على الإباحة. قوله « فكان يجعل فصه في باطن
كفه » الفصل بفتح الفاء وكسرهما وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرهما وخيتام وخاتام
قوله صلى الله عليه وسلم « والله لا ألبسه أبدا فبذل الناس خواتيمهم » فيه بيان ما كانت الصحابة

أَبْنُ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَسَامَةَ جَمَاعَتِهِمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيَّرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرَيْسٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ ابْنُ مُمَيَّرٍ حَتَّى وَقَعَ فِي بَيْتٍ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهُ

رضى الله عنهم عليه من المبادرة الى امتثال أمره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بأفعاله قوله ﴿اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق﴾ الورق الفضة وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذى سلطان ورووا فيه أثراً وهذا شاذ مردود قال الخطابي ويكره للنساء خاتم الفضة لأنه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذى قاله ضعيف أو باطل لا أصل له والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة . قوله ﴿اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بيت أريس نقشه محمد رسول الله . فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذلو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها الى الأمر حيث رأى من المصالح فجعل القدح عند أنس اكراماً له لخدمته ومن أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقى الأثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التى اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثانى ثم الثالث وأما بيت أريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسین المهملة

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ»
 قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ
 رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي
 بَطْنَ كَفِّهِ وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَقِّيبٍ فِي بَرْ أَرِيَسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّيِّعِ الْعَتَكِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ
 فَضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لِلنَّاسِ إِنِّي أَخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنُونَ ابْنَ عَلِيَّةٍ» عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ
 عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

وهو مصروف . وأما قوله «نقشه محمد رسول الله» ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب
 الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى هذا مذهبا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن
 سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف قال العلماء وله أن ينقش عليه اسم نفسه
 أو ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم «لا ينقش
 أحد على نقش خاتمي هذا» سبب النهي أنه صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه
 إلى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره، ثم لدخلت المفسدة وحصل الخلل . قوله «وكان إذا لبسه جعل
 فصه ممالي بطن كفه» قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالَ قَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا قَالَ فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيَّ فَقِيلَ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا حَلَقَتَهُ فِضَّةً وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍَانُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ «يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ» عَنْ

فِي بَاطِنِ كَفِّهِ وَفِي ظَاهِرِهَا وَقَدْ عَمِلَ السَّلَفُ بِالْوُجْهِينَ وَمَنْ اتَّخَذَهُ فِي ظَاهِرِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا وَلَكِنَّ الْبَاطِنَ أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَنَّهُ أَصَوْنٌ لِفَصْهِهِ وَأَسْلَمٌ لَهُ وَأَبْعَدُ مِنَ الزُّهْوِ وَالْإِعْجَابِ . قَوْلُهُ «فَصَاغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا حَلَقَةً فِضَّةً» هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ حَلَقَةً فِضَّةً بِنَصْبِ حَلَقَةٍ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ خَاتَمٍ وَلَيْسَ فِيهَا هَاءُ الضَّمِيرِ وَالْحَلَقَةُ سَاكِنَةٌ اللَّامُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَفِيهَا لَغَةٌ شاذَّةٌ ضَعِيفَةٌ حَكَاهَا الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ بَفَتْحِهَا . قَوْلُهُ «عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ

أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا قَالَ فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَبَسُوهُ فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَبَسُوهَا فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُسْكَرَمٍ الْعُمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَبَسُوهُ فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ قَالَ الْقَاضِي قَالَ جَمِيعُ أَهْلِ الْحَدِيثِ هَذَا وَهُمْ مِنْ ابْنِ شَهَابٍ فَوَهْمٌ مِنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ إِلَى خَاتَمِ الْوَرَقِ وَالْمَعْرُوفُ مِنْ رَوَايَاتِ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ اتِّخَاذُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ فِضَّةٍ وَلَمْ يَطْرَحْهُ وَإِنَّمَا طَرَحَ خَاتَمَ الذَّهَبِ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي بَاقِي الْأَحَادِيثِ وَهُمْ مِنْ تَأْوِيلِ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّوَايَاتِ فَقَالَ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِيمَ خَاتَمِ الذَّهَبِ اتَّخَذَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فَلَبَسَ خَاتَمَ الْفِضَّةِ أَرَاهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِيَعْلَمَهُمْ أَبَاحَتَهُ ثُمَّ طَرَحَ خَاتَمَ الذَّهَبِ وَأَعْلَمَهُمْ تَحْرِيمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ مِنَ الذَّهَبِ فَيَكُونُ قَوْلُهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ أَيْ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ وَهَذَا التَّأْوِيلُ هُوَ الصَّحِيحُ وَلَا يَسُورُ فِي الْحَدِيثِ مَا يَمْنَعُهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنَ الْوَرَقِ فَلَبَسُوهُ ثُمَّ قَالَ فَطَرَحَ خَاتِمَهُ فَطَرَحُوا خَوَاتِمَهُمْ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْطَنِعُ لِنَفْسِهِ خَاتَمَ فِضَّةٍ اصْطَنَعُوا لِنَفْسِهِمْ خَوَاتِمَ فِضَّةٍ وَبَقِيَتْ مَعَهُمْ خَوَاتِمُ الذَّهَبِ كَمَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فَضُّهُ حَبَشِيًّا وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُرْسِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى «وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرْقِيُّ» عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَضُّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى

عليه وسلم الى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله أعلم . قوله (وكان فضه حبشياً) قال العلماء يعنى حجرا حبشياً أى فصاً من جزع أو عقيق فإن معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشى أى أسود وجاء فى صحيح البخارى مزروية حميد عن أنس أيضاً فضه منه قال ابن عبد البر هذا أصح وقال غيره كلاهما صحيح وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت خاتم فضه منه وفى وقت خاتم فضه حبشى وفى حديث آخر فضه من عقيق . قوله (فى حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه) وفى حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى وفى حديث على نهائى صلى الله عليه وسلم أن أتختم فى أصبعى هذه أو هذه فأوماً الى الوسطى والى تليها وروى هذا الحديث فى غير مسلم السبابة والوسطى وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل فى الخنصر وأما المرأة فإياها تتخذ خواتيم فى أصابع قالوا والحكمة فى كونه فى الخنصر أنه أبعد من الامتحان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً ولأنه لا يشغل اليد عما تتناول من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله فى الوسطى والى تليها لهذا الحديث وهى كراهة تنزيه وأما التختم فى اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان وقال الدارقطنى لم يتابع سليمان بن

وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى

حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب جميعاً عن ابن إدريس «واللفظ لأبي كريب» حدثنا ابن إدريس قال سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها لم يدر عاصم في أي الثنتين ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فأما القسي فثياب مزلعة يؤتى بها من مضر والشام فيها شبه كذا وأما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرجل كلقطائف الأرجوان وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابن أبي موسى قال سمعت علياً فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالوا

بلال على هذه الزيادة وهي قوله في يمينه قال وخالفه الحفاظ عن يونس مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهري مع تضعيف إسماعيل بن أبي أويس رواها عن سليمان ابن بلال وقد ضعف إسماعيل بن أبي أويس أيضاً يحيى بن معين والنسائي ولكن وثقه إلا كثرون واحتجوا به واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما وقد ذكر مسلم أيضاً من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال فلم ينفرد بها سليمان بن بلال فقد اتفق طلحة وسليمان عليها وكون إلا كثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها فإن زيادة الثقة مقبولة والله أعلم وأما الحكم في المسئلة عند الفقهاء فأجمعوا على جواز التختيم في اليمين وعلى جوازه في اليسار

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ نَهَى أَوْ نَهَانِي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَحْتَمَّ فِي أَصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ قَالَ فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالتَّتِي تَلِيهَا

حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا اسْتَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّيِّعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ « يَعْنِي ابْنَ

ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا أيتهما أفضل فتختم كثير من من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والاكرام وأما ما ذكره في حديث علي رضي الله تعالى عنه من القسي والمياثر وتفسيرها فقد سبق بيانه واضحاً في بابه والله أعلم

باب استحباب لبس النعال وما في معناها

قوله صلى الله عليه وسلم حين كانوا في غزاة « استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكباً ما اتتعل » معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبهِ وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك

زياد « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُنْعِلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنَى وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ وَلْيُعْلِمْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا حَرَشَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُعْلِمْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا

— باب استحباب لبس النعال في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً —

﴿وكرهية المشي في نعل واحد﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ بالشمال وليعلمهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً﴾ وفي الرواية الأخرى لا يمش أحدكم في نعل واحد لينعلمهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً وفي رواية إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشى في الأخرى حتى يصاحبا وفي رواية ولا يمشى في خف واحد . أما قوله صلى الله عليه وسلم لينعلمهما فبضم الياء . وأما قوله صلى الله عليه وسلم أو ليخلعهما فكذا هو في جميع نسخ مسلم لينعلمهما بالخاء المعجمة واللام والعين وفي صحيح البخارى ليخفهما بالخاء المهملة والفاء من الخفاء وكلاهما صحيح ورواية البخارى أحسن وأما الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو أحد سيور النعال وهو الذى يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه فى النقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزمام هو السير الذى يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع . أما فقه الأحاديث ففيه ثلاث مسائل أحدها يستحب البداية باليمنى فى كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسر اويل والكم وحلق الرأس وترجيله وقص الشارب وتنف الابط والسواك والاكتحال وتقويم الاظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة وتناول الأشياء الحسنة ونحو ذلك الثانية يستحب البداية باليسار فى كل ما هو ضد السابق فى المسئلة الأولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسر اويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب « واللفظ لأبي كريب » قال حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي رزين قال خرج إلينا أبو هريرة فضرب يده على جبهته فقال ألا إنكم تحدثون أني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهدوا وأضلّ ألا وإنني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا انقطع شئ أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها . وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي الزبير عن

ومس الذكر والامتخاط والاستئثار وتعاطي المستقذرات وأشباهاها الثالثة يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد لا لعذر ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم قال العلماء وسيبه أن ذلك تشويه ومثله ومخالف للوقار ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان سبباً للعثار وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث يجمع على استحبابها وأنها ليست واجبة وإذا انقطع شئ من نحوه فليخلعها ولا يمشي في الأخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص في الحديث . قوله « حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي رزين قال خرج إلينا أبو هريرة رضي الله عنه فضرب يده على جبهته فقال إنكم وذكر الحديث » وفي الرواية الثانية عن علي بن مسهر قال أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة بمعناه هكذا وقع هذان الاسنادان في جميع نسخ مسلم وذكر القاضي عن أبي علي الغساني أنه قال في الرواية الثانية قال أبو مسعود الدمشقي إنما يروي أبو رزين عن أبي صالح عن أبي هريرة كذا وأخرجه أبو مسعود في كتابه عن مسلم وذكر أن علي بن مسهر انفرد بهذا . هذا آخر ما ذكره القاضي وهذا استدراك فاسد لأن أبا رزين قد صرح في الرواية الأولى بسماعه من أبي هريرة بقوله خرج إلينا أبو هريرة إلى آخره واسم أبي رزين مسعود بن مالك الأسدي الكوفي كان عالماً

جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ أَوْ مِنْ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَاءَ

— باب النهي عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفًا —

﴿بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعاً إحدى رجليه على الأخرى﴾

قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشى في نعل واحد وأن يشتمل الصماء وأن يحتبى في ثوب واحد كاشفا عن فرجه﴾ أما الأكل بالشمال فسبق بيانه في بابهِ وسبق في الباب الماضي حكم المشى في نعل واحد وأما اشتغال الصماء بالمدفق الالصمعى هو أن يشتمل بالثوب حتى يحلل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيد وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتغال المذكور لثلاث تعرض له حاجة من دفع بعض الهواء ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتغال المذكور أن انكشف به بعض العورة والافساده وأما الاحتباء بالمد فهو أن يقعد الإنسان على إتيته وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب أو نحوه أو يده وهذه القعدة يقال لها الجبوة بضم الحاء وكسرهما

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ اِشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ وَلَا تَضَعِ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلَقَيْتَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ «يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْأَخْنَسِ» عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْتَلْقِينَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ثَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فان انكشف معه شيء من عورتة فهو حرام والله أعلم قوله ﴿نهى عن اشتغال الصماء وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره وفي الرواية الأخرى﴾ انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى قال العلماء أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعا إحدى رجله على

وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّرَعُّفِ قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادٌ يَعْنِي لِلرِّجَالِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

الْأُخْرَى مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالَةٍ تَظْهَرُ فِيهَا الْعُورَةُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا وَأَمَّا فَعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ عَلَى
وَجْهِهِ لَا يَظْهَرُ مِنْهَا شَيْءٌ وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ
الِاتِّسَاكِ فِي الْمَسْجِدِ وَالِاسْتِلْقَاءِ فِيهِ قَالَ الْقَاضِي لَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا لِمُضْرُورَةٍ
أَوْ حَاجَةٍ مِنْ تَعَبٍ أَوْ طَلَبِ رَاحَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ وَالْأَفْقَدُ عِلْمُ أَنَّ جُلُوسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْمَجَامِعِ عَلَى خِلَافِ هَذَا بَلْ كَانَ يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا أَوْ مُحْتَبِيًا وَهُوَ كَانَ أَكْثَرَ جُلُوسِهِ أَوْ الْقِرْفَاءَ
أَوْ مَقْعِيًّا وَشَبَّهَهَا مِنْ جُلُوسَاتِ الْوَقَارِ وَالتَّوَاضُعِ قُلْتُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ لِبَيَانِ
الْجَوَازِ وَأَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا الِاسْتِلْقَاءَ فَلْيَكُنْ هَكَذَا وَأَنَّ النَّهْيَ الَّذِي نَهَيْتُمْ عَنْ الِاسْتِلْقَاءِ لَيْسَ هُوَ
عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلِ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ يَنْكَشِفُ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ أَوْ يَقَارِبُ انْكِشَافَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ
﴿ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ﴾ هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نَسَخِ
بِلَادِنَا وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ عَنْ رِوَايَةِ الْجُلُودِيِّ قَالَ وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ
عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ بِدَلِّ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْغَسَّانِيُّ الْأَوَّلُ
هُوَ الَّذِي أَعْتَقَدُ صَوَابَهُ لِكَثْرَةِ مَا يَحْيَى إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مَقْرُونِينَ
عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَإِنْ كَانَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَيْضًا رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَهَذَا الَّذِي صَوَّبَهُ
الْغَسَّانِيُّ هُوَ الصَّوَابُ وَكَذَا ذَكَرَهُ الْوَاسِطِيُّ فِي الْأَطْرَافِ عَنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ

أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
« وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ » عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَى بَابِي قُحَافَةَ
أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الشَّغَامِ أَوْ الثَّغَامَةِ فَأَمَرَ أَوْ فَأَمَرَ بِهِ
إِلَى نِسَائِهِ قَالَ غَيْرُوا هَذَا بَشْيٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَى بَابِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ
كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُوا هَذَا بَشْيٌ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

باب نهى الرجل عن التعفر

قوله « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل » هذا دليل لمذهب الشافعي
وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت المسألة في باب نهى الرجل
عن الثوب المعصفر والله أعلم

باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد

قوله « أتى بابي قحافة رضى الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد » وفي رواية إن اليهود والنصارى لا يصبغون
بخالفوهم . أما الثغامة بناء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد هو نبت أبيض الزهر
والترشبه بياض الشيب به وقال ابن الأعرابي شجرة تبيض كأنها الملح وأما أبو قحافة بضم القاف

«وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ خَالَفُوهُمْ

وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان فهو ولد أبي بكر الصديق أسلم يوم فتح مكة ويقال صبغ يصبغ بضم الياء وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الأصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روى هذا عن عمر وعلى وأبي وآخرين رضى الله عنهم وقال آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروى ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر ابن سيرين وأبي بردة وآخرين قال القاضي قال الطبراني الصواب أن الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شمت فقط قال واختلف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع عادة أهل الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى هذا ما نقله القاضي والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا والله أعلم

حدثني سويد بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت وأعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأت به وفي يده عصا فلقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعدتني لجأست لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا المخزومي حدثنا وهيب

باب تحريم تصوير صورة الحيوان

﴿وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتنة بالفرش ونحوه﴾

﴿وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة أو كلب﴾

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتن أو بغيره فصنعه حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو أوان أو حائط أو غيرها وأما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتناً فهو حرام وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريباً إن شاء الله ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ جَبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطَوَّلِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي أَمْ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي قَالَ فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ

وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن عملا بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتن أم لا وسواء علق في حائط أم لا وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما أو غيره واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب إلا ما كان رقما في ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث والله أعلم . قوله ﴿أصبح يوما واجما﴾ هو بالجيم قال أهل اللغة هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة وقيل هو الحزين يقال وجم بجم وجوما . قوله ﴿أصبح يوما واجما﴾ فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أَمْ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي وذكر الحديث . فيه أنه يستحب

ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جُرُوءُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً
فَنَضَحَ مَكَانَهُ فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ قَالَ أَجَلٌ
وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ
بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى
وَإِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ

للإنسان إذا رأى صاحبه ومن له حق واجبا أن يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته أو
يتحزن معه أو يذكره بطريق يزول به ذلك العارض وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله
لكن قد يكون للشئ شرط فيتوقف على حصوله أو يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت به
ونحو ذلك وفيه أنه إذا تكدر وقت الإنسان أو تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغي أن يفكر في
سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى
ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون . قوله (ثم وقع في
نفسه جرو و كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه) أما الجرو
فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع
والجمع أجر وجرأ وجمع الجراء أجرية وأما الفسطاط ففيه ست لغات فسطاط وفستاط بالتاء
وفساط بتشديد السين وضم الفاء فيهن وتكسر وهو نحو الخباء قال القاضي والمراد به هنا بعض
حجال البيت بدليل قولها في الحديث الآخر تحت سرير عائشة وأصل الفسطاط عمود الأخية
التي يقام عليها والله أعلم وأما قوله ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه فقد احتج به جماعة في نجاسة
الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل وتأولته المالكية على أنه غسله لخوف حصول بوله أو ورثه

عَبَّاسٌ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ﴾ قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقيح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى للشيطان وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لأنهم مأمورون باحصاء أعمالهم وكتابتها قال الخطابي وإنما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضي إلى نحوه ما قاله الخطابي والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم . قوله ﴿فأمر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير﴾ المراد بالحائط البستان وفرق بين

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَذَكَرَهُ الْأَخْبَارُ فِي الْإِسْنَادِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ
 أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بَسْرٌ ثُمَّ أَشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدَ فَعْدْنَاهُ فَذَا
 عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ قَالَ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ رَيْبٌ مِمَّوْنَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدٌ اللَّهُ أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلَّا
 رَقْمًا فِي ثَوْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ
 ابْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ وَمَعَ بَسْرِ
 عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ
 الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بَسْرٌ فَمَرَضَ زَيْدٌ بْنُ خَالِدٍ فَعْدْنَاهُ فَذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بَسْتَرٌ فِيهِ
 تَصَاوِيرٌ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ قَالَ إِنَّهُ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ
 أَلَمْ تَسْمَعْهُ قُلْتُ لَا قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْحُبَابَ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

الحائطين لأن الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك
 بخلاف الصغير والأمر بقتل الكلاب منسوخ وسبق إيضاحه في كتاب البيوع حيث بسط
 مسلم أحاديثه هناك . قوله (إلا رقماً في ثوب) هذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً
 كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه مجمل على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس

الْجُهَنِّي عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلُ قَالَ فَاتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلُ فَهَلْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَا وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ رَأَيْتُهُ
خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفَتْ الْكَرَاهِيَّةَ
فِي وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ
قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لَيْفًا فَلَمْ يَعْصِ ذَلِكَ عَلَى حَدَّثِنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ

بَحْيَوَانَ وَقَدْ قَدِمْنَا أَنَّ هَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا . قَوْلُهُ ﴿عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاتِهِ فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفَتْ الْكَرَاهِيَّةَ
فِي وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ قَالَتْ فَقَطَعْنَا
مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لَيْفًا فَلَمْ يَعْصِ ذَلِكَ عَلَى . الْمُرَادُ بِالنَّمَطِ هُنَا بَسَاطٌ لَطِيفٌ لَهُ خَمَلٌ وَقَدْ سَبَقَ
بَيَانُهُ قَرِيبًا فِي بَابِ اتِّخَاذِ الْأَنْمَاطِ . وَقَوْلُهَا ﴿هَتَكَهُ﴾ هُوَ بِمَعْنَى قَطَعَهُ وَأَتْلَفَ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهِ
وَقَدْ صَرَحَتْ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَاتِ بَعْدَ هَذِهِ بِأَنَّ هَذَا النَّمَطَ كَانَ فِيهِ صُورُ الْخَيْلِ ذَوَاتِ
الْأَجْنَحَةِ وَأَنَّهُ كَانَ فِيهِ صُورَةٌ فَيُسْتَدَلُّ بِهِ لِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ وَهَتَكَ الصُّورَ الْمُحَرَّمَةَ وَالْغَضَبَ عِنْدَ
رُؤْيَا الْمُنْكَرِ وَأَنَّهُ يَحْجُوزُ اتِّخَاذَ الْوَسَائِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَذَبَ النَّمَطَ
وَأَزَالَهُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ فَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ سِتْرِ الْحَيَّطَانِ
وَتَنْجِيدِ الْبُيُوتِ بِالثِّيَابِ وَهُوَ مَنَعُ كَرَاهَةِ تَنْزِيهِهِ لَا تَحْرِيمَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ
نَصْرُ الْمُقَدَّسِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا هُوَ حَرَامٌ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ لِأَنَّ حَقِيقَةَ

هشام عن عائشة قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال
 لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرأيت ذكرت الدنيا قالت
 وكانت لنا قطيفة كنا نقول عليها حرير فكنا نلبسها. حدثني محمد بن المشي حدثنا
 ابن أبي عدي وعبد الأعلى بهذا الإسناد قال ابن المشي وزاد فيه يريد عبد الأعلى فلم
 يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
 قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من سفر وقد سترت على باني درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته
 وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ح وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع بهذا
 الإسناد وليس في حديث عبدة قدم من سفر حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا
 إبراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل على رسول الله

اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي
 التحريم والله أعلم. قوله ﴿عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت لنا تمثال طائر وكان الداخل
 إذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرأيت
 ذكرت الدنيا﴾ هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة. قولها ﴿سترته على
 باني درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته﴾ أما قولها سترت فهو بتشديد التاء
 الأولى وأما الدرنوك فبضم الدال وفتحها حكاهما القاضى وآخرون والمشهور ضمها
 والنون مضمومة لا غير ويقال فيه درموك بالميم وهو ستر له خمل وجمعه درانك. قولها

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَسْتَرَةٌ بِقَرَامٍ فِيهِ صُورَةُ فَتْلُونَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنِ يُحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقَرَامِ فَهَتَكَ يَدَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا لَمْ يَذْكُرَا مِنْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ « وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ » حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَتَرَتْ سَهْوَةً لِي بِقَرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَأَتْ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ

﴿ دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام ﴾ هكذا هو في معظم النسخ متسترة بتأمين مشاتين فوق بينهما سين وفي بعضها مستترة بسين ثم تأمين أي متخذة سترا وأما القرام فبكسر القاف الرقيق الستر وهو . قولها ﴿ وقد سترت سهوة لي بقرام ﴾ السهوة بفتح السين المهملة قال الأصمعي هي شبيهة بالرف أو بالطاق يوضع عليه الشيء قال أبو عبيد وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير متحدر في الأرض وسمكة مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال أبو عبيد وهذا عندى أشبه ما قيل في السهوة وقال الخليل هي أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها

النَّاسَ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَطَعْنَاهُ فُجَعَلْنَاهُ
وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا ثُوبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ
مَمْدُودٍ إِلَى سَهْوَةٍ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ إِلَيْهِ فَقَالَ آخِرِيهِ عَنِّي قَالَتْ فَأَخْرَجَتْهُ
فَجَعَلَتْهُ وَسَادَةً وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ
تَصَاوِيرُ فَتَحَاهُ فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَعَهُ قَالَتْ فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ
حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رِبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ
قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا قَالَ لَكُنِّي
قَدْ سَمِعْتُهُ يَرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

شَيْءٍ مِنَ الْأَمْتَةِ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ هِيَ الْكُؤُوبَةُ بَيْنَ الدَّارَيْنِ وَقِيلَ بَيْتٌ صَغِيرٌ يُشَبَّهُهُ الْمَخْدَعُ وَقِيلَ

الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ مُرْقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ أَوْ فَعُرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالَ هَذِهِ الْمُرْقَةُ فَقَالَتْ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُحَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

هِيَ كَالصِّفَةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ وَقِيلَ شَبِيهِ دَخَلَتْ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ اشْتَرَيْتُ مُرْقَةً ﴾ هِيَ بَضْمُ النُّونِ وَالرَّاءِ وَيُقَالُ بِكَسْرِهِمَا وَيُقَالُ بَضْمُ النُّونِ وَفَتْحُ الرَّاءِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ وَيُقَالُ نَمْرُقٌ بِلَا هَاءٍ وَهِيَ وَسَادَةٌ صَغِيرَةٌ وَقِيلَ هِيَ مُرْفَقَةٌ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ﴾ وَفِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي رَوَايَةِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّ مَصُورٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صُورَةٌ هَانَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ وَفِي رَوَايَةٍ مِنْ صُورِ صُورَةٍ فِي الدُّنْيَا كَلْفٌ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلِيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً . أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ﴾ فَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْأَصُولِيُّونَ أَمْرَ تَعْجِيزٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ فَاتُوا بَعْشَرَ سِوَايَ اللَّهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْعَلُ لَهُ فَهُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ مَنْ يُجْعَلُ وَالْفَاعِلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى أَضْمَرَ لِلْعِلْمِ بِهِ قَالَ الْقَاضِي فِي رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ يُحْتَمَلُ أَنْ مَعْنَاهَا أَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي صُورَهَا هِيَ تُعَذِّبُهُ بَعْدَ أَنْ يُجْعَلَ فِيهَا رُوحٌ وَتَكُونُ الْبَاءُ فِي بَكْلِ بِمَعْنَى فِي قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ بَعْدَ كُلِّ صُورَةٍ وَمَكَانَهَا شَخْصٌ يُعَذِّبُهُ وَتَكُونُ الْبَاءُ بِمَعْنَى لَامِ السَّبَبِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانَاتِ وَهُوَ غَلِيظُ التَّحْرِيمِ وَأَمَّا

إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي إِسَامَةُ
ابْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَخِي الْمَاجْشُونِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا
الْحَدِيثِ وَبَعْضُهُمْ أَتَمُّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجْشُونِ
قَالَتْ فَأَخَذَتْهُ فَجَعَلَتْهُ مَرْفَقَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا
مذهب العلماء كافة إلا مجاهدا فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضي لم يقله أحد غير
مجاهد واحتج مجاهد بقوله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلق واحتج الجمهور بقوله
صلى الله عليه وسلم ويقال لهم أحيوا ما خلقتم أى اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيت وعليه
رواية ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلق ويؤيده حديث ابن عباس رضى عنه المذكور في
الكتاب ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وأما رواية أشد عذابا فقل هي محمولة
على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الأصنام ونحوها فهذا كافر وهو أشد عذابا وقل هي فيمن
قصد المعنى الذى فى الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من أشد العذاب
مالل كفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب
ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصى وأما قوله تعالى فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة فالذرة بفتح
الذال وتشديد الراء ومعناه فليخلقوا ذرة فيها روح تصرف بنفسها كهذه الذرة التى هى خلق الله
تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعير أى ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت
ويوجد فيها ما يوجد فى حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذى يخلق الله تعالى وهذا
أمر تعجيز كما سبق والله أعلم

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » جَمِيعًا عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يَعْذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ
 لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ كُلُّهُمُ عَنْ
 أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
 عَنْ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى
 عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشَجُّ إِنَّ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا
 عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِنَّ مِنْ أَشَدَّ
 أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ
 بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صَيْحٍ
 قَالَ كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرِيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ هَذَا تَمَاثِيلُ كَسَرَى فَقُلْتُ
 لَا هَذَا تَمَاثِيلُ مَرِيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ « قَالَ مُسْلِمٌ » قَرَأْتُ عَلَى
نُصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ
فَأَقْتَنِي فِيهَا فَقَالَ لَهُ أَذْنٌ مِنِّي فَذَنَّا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ أَذْنٌ مِنِّي فَذَنَّا حَتَّى وَضَعَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ
أَنْبَيْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ وَقَالَ إِنْ
كُنْتَ لَا بَدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ فَاقْرَبْ بِهِ نُصْرَ بْنَ عَلِيٍّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُفْتِي وَلَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَذْنُهُ فَذَنَّا الرَّجُلُ
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا
كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا
أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كَرِيبٍ وَالْفَاظُ مِمَّنْ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ
عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ فَقَالَ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ مَنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تُبْنَى بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ أَوْ لِمُرْوَانَ قَالَ فَرَأَى مُصَوِّرًا يَصُورُ فِي الدَّارِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سَالِمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ مِمَائِلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَفْضَلٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «يَعْنِي الدَّرَّاورِدِي» كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَجَرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ

— باب كراهة الكلب والجرس في السفر —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ﴾ وفي رواية ﴿الجرس مزامير الشيطان﴾ الرفقة بضم الراء وكسرهما والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضي أن هذه رواية الأكثرين قال وضبطناه عن أبي بحر بأسكانها

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَارْسَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ

وهو اسم للصوت فأصل الجرس بالاسكان الصوت الخفي أما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب السكب والجرس في الاسفار وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظلة وقد سبق بيان هذا قريبا وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملائكة بيتا فيه كلب . وأما الجرس فقليل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس أو لأنه من المعاليق المنهى عنها وقيل سببه كراهة صوتها وتؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير

باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

قوله صلى الله عليه وسلم (لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الا قطعت) قال مالك أرى ذلك من العين هكذا هو في جميع النسخ قلادة من وتر أو قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الأولى ومعناه أن الراوى شك هل قال قلادة من وتر أو قال قلادة فقط ولم يقيد بها بالوتر وقول مالك أرى ذلك من العين هو بضم همزة أرى أى أظن أن النهى مختص بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين . وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس قال القاضى الظاهر من مذهب مالك أن النهى مختص بالوتر دون غيره من القلائد قال وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويز مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه وأجازه عند الحاجة اليه لدفع ما أصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ
فِي الْوَجْهِ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
ابْنُ أَعِينَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ
حِمَارٌ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ

أجازته قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوى قبل المرض هذا كلام القاضي وقال
أبو عبيد كانوا يقلدون الابل الأوتار لئلا تصيبها العين فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بازالتها
اعلاما لهم أن الأوتار لا ترد شيئا وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها أوتار القسي لئلا
تضيق على أعناقها فتخنقها وقال النضر معناه لا تطلبوا الدخول التي وترتم بها في الجاهلية وهذا
تأويل ضعيف فاسد والله أعلم

— باب النهى عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه —

قوله ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان في الوجه وعن الوسم في
الوجه وفي رواية ﴿مر عليه حمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه﴾ وفي رواية

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَأَمَرَ بِحَارٍ لَهُ فَكُوِيَ
فِي جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُوِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ

ابن عباس رضي الله عنه ﴿ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَأَمَرَ بِحَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُوِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ ﴾ أما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد . وأما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر . وأما القائل فوالله لا أَسْمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ كَذَا ذَكَرَهُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ قَالَ الْقَاضِي وَهُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مُشْكِلٌ يَوْمَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ قَوْلُ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا ذَكَرْنَا هَذَا كَلَامَ الْقَاضِي وَقَوْلُهُ يَوْمَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ هُوَ بِظَاهِرٍ فِيهِ بَلْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْقَضِيَّةُ جَرَتْ لِلْعَبَّاسِ وَلِابْنِهِ وَأَمَّا الضَّرْبُ فِي الْوَجْهِ فَفَنِّهِ عَنْهُ فِي كُلِّ الْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ مِنَ الْآدَمِيِّ وَالْحَمِيرِ وَالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْبُغَالِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِهَا لَكِنَّهُ فِي الْآدَمِيِّ أَشَدُّ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الْمَحَاسِنَ مَعَ أَنَّهُ لَطِيفٌ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ الضَّرْبِ وَرَبَّمَا شَانَهُ وَرَبَّمَا آذَى بَعْضَ الْحَوَاسِ . وَأَمَّا الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ فَفَنِّهِ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ لِلْحَدِيثِ وَلِمَا ذَكَرْنَاهُ فَأَمَّا الْآدَمِيُّ فَوَسْمُهُ حَرَامٌ لِكِرَامَتِهِ وَلِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ تَعْذِيبُهُ وَأَمَّا غَيْرُ الْآدَمِيِّ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ وَقَالَ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا لَا يَجُوزُ فَأَشَارَ إِلَى تَحْرِيمِهِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ فَاعِلَهُ وَاللَّعْنُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَأَمَّا وَسْمُ غَيْرِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ فَجَائِزٌ بِإِخْلَافٍ عِنْدَنَا لَكِنْ يَسْتَحَبُّ فِي نَعْمِ الزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ وَلَا يَسْتَحَبُّ فِي غَيْرِهَا وَلَا يَنْهَى عَنْهُ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْوَسْمُ أَثَرُ كَيْةٍ يُقَالُ بَعِيرٌ مُوسُومٌ وَقَدْ وَسَّمَهُ وَسَمًا وَسَمَةً وَالْمِيسَمُ الشَّيْءُ الَّذِي يُوسَمُ بِهِ وَهُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ السَّيْنِ وَجَمْعُهُ مِيسَامٌ وَمَوَاسِمٌ وَأَصْلُهُ كُلُّهُ مِنَ السَّمَةِ وَهِيَ الْعَلَامَةُ وَمِنْهُ مَوْسِمُ الْحَجِّ أَيْ مَعْلَمُ جَمْعِ النَّاسِ وَفُلَانٌ مُوسُومٌ بِالْخَيْرِ وَعَلَيْهِ سَمَةٌ الْخَيْرِ أَيْ عِلَامَتُهُ وَتَوَسَّمتُ فِيهِ كَذَا أَيْ رَأَيْتُ فِيهِ عِلَامَتَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أنس قال لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فغدوت فإذا هو في الحائط وعليه خميصة جونية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنسا يحدث أن أمه حين ولدت أنطلقوا بالصبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة وأكثر علي أنه قال في آذانها وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني هشام بن زيد قال سمعت أنسا يقول دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربدا وهو يسم غنما قال أحسبه قال في آذانها . وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد ويحيى وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الإسناد مثله حدثنا هرون بن معروف حدثنا الوليد بن مسلم عن

— باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه —

﴿ وندبه في نعم الزكاة والجزية ﴾

قوله ﴿ عن أنس قال لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت فإذا هو في الحائط وعليه خميصة حوتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح ﴾ وفي رواية فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة وأكثر علي أنه قال في آذانها وفي رواية رأيت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم إبل الصدقة . أما الخميصة فهي كساء من صوف أو خز ونحوهما مربع له أعلام وأما

قوله حويثية فاختلف رواية صحيح مسلم في ضبطه فالأشهر أنه بجاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مشناة تحت ساكنة ثم مشناة فوق مكسورة ثم مشناة تحت مشددة وفي بعضهم حويثية باسكان الواو وبعدها مشناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضى وفي بعضها حويثية باسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفي بعضها حريثية بجاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مشناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة الى بنى حريث وكذا وقع في رواية البخارى لجمهور رواية صحيحه وفي بعضها حويثية بفتح الحاء المهملة واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذكره القاضى وفي بعضها حويثية بضم الحاء المعجمة وفتح الواو واسكان المشناة تحت وبعدها مثلثة حكاها القاضى وفي بعضها حويثية بحيم مضمومة ثم واو ثم مشناة تحت ثم نون مكسورة ثم مشناة تحت مشددة وفي بعضها حويثية بفتح الجيم واسكان الواو وبعدها نون قال القاضى في المشارق ووقع لبعض رواة البخارى خيبرية منسوبة الى خيبر ووقع في الصحيحين حوتكية بفتح الحاء وبالكاف أى صغيرة ومنه رجل حوتكى أى صغير قال صاحب التحرير في شرح مسلم في الرواية الأولى هى منسوبة الى الحويث وهو قبيلة أو موضع وقال القاضى في المشارق هذه الروايات كلها تصحيف إلا روايتي حويثية بالجيم وحريثية بالراء والمثلثة فأما الحويثية بالجيم فمنسوبة الى بنى الجون قبيلة من الأزد أو الى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة لأن العرب تسمى كل لون من هذه جونا هذا كلام القاضى وقال ابن الأثير في نهاية الغريب بعد أن ذكر الرواية الأولى هذا وقع في بعض نسخ مسلم ثم قال والمحفوظ المشهور حويثية أى سوداء قال وأما الحويثية فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى والله أعلم. وأما قوله قال شعبة وأكثر على روى بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان والميسم بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله وسبق هناك أن وسم الآدمى حرام وأما غير الآدمى فالوَسْمُ في وجهه منهى عنه وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها وإذا وسم فيستحب أن يسم الغنم في آذانها والابل والبقر في أصول أعقابها لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه ويخف شعره ويظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية أو صغارها في ماشية الزكاة زكاة أو صدقة قال الشافعى وأصحابه يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر وميسم البقر ألطف من ميسم الابل وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو

الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طاححة عن أنس بن مالك قال رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم إبل الصدقة

حدثني زهير بن حرب حدثني يحيى «يعني ابن سعيد» عن عبيد الله أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال

مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه وقال أبو حنيفة هو مكروه لأنه تعذيب ومثله وقد نهى عن المثلة وحجة الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب أنه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله أعلم وأما المربد فبكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحبس فيه الإبل وهو مثل الحظيرة للغنم فقوله هنا في مربد يحتمل أنه أراد الحظيرة التي للغنم فأطلق عليها اسم المربد مجازاً لمقاربتها ويحتمل أنه على ظاهره وأنه أدخل الغنم إلى مربد الإبل ليسمها فيه وأما قوله يسم الظهر فالمراد به الإبل سميت بذلك لأنها تحمل الأثقال على ظهورها وفي هذا الحديث فوائد كثيرة . منها جواز الوسم في غير الأدمى واستحبابه في نعم الزكاة والجزية وأنه ليس في فعله دناءة ولا ترك مروءة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الأشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيك المولود وسننسطه في بابه إن شاء الله تعالى ومنها حمل المولود عند ولادته إلى واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون أول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله أعلم

باب كراهة القزع

قوله «أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت

قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ يَحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكُ بَعْضُ حَرِشِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ « يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ » حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ بِأَسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ مِثْلُهُ وَالْحَقُّ التَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ

حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ يَحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكُ بَعْضُ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ مِنْ كَلَامِ عُبَيْدِ اللَّهِ . الْقَزَعُ بَفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّايِ وَهَذَا الَّذِي فَسَّرَهُ بِهِ نَافِعٌ أَوْ عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ الْأَصَحُّ وَهُوَ أَنَّ الْقَزَعَ حَاقُ بَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقاً وَهَنَسٌ مَنْ قَالَ هُوَ حَاقٌ مُوَاضِعٌ مُتَفَرِّقَةٌ مِنْهُ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ الرَّاوِي وَهُوَ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِلظَّاهِرِ فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كِرَاهَةِ الْقَزَعِ إِذَا كَانَ فِي مُوَاضِعٍ مُتَفَرِّقَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمُدَاوَاةٍ وَنَحْوِهَا وَهِيَ كِرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ وَكَرْهُهُ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ وَالْغَلَامِ مُطْلَقاً وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْقِصَّةِ وَالْقِفَا لِلْغَلَامِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا كِرَاهَتُهُ مُطْلَقاً لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحَكَمَةُ فِي كِرَاهَتِهِ أَنَّهُ تَشْوِيهِ لِلْخَلْقِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ أَذَى الشَّرِّ وَالشُّطَارَةِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ زَى الْيَهُودِ وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

يَسَارَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا كُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَاقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بِدَمْنٍ مَجَالِسِنَا تَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ «يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ» كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ

باب النهى عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يَا كُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَاقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بِدَمْنٍ مَجَالِسِنَا تَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الأحاديث الجامعة وأحكامه ظاهرة وينبغي أن يحتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كلف الأذى اجتتاب الغيبة وظن السوء وإحقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع

باب محريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

﴿وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْمُتَقَلِّجَاتُ وَالْمُغِيرَاتُ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى﴾

قوله ﴿جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيساً أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفْأَصِلُهُ﴾

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَاصِلُهُ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا
أَبِي وَعَبْدَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ
ابْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْإِسْنَادُ نَحْوُ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ
غَيْرَ أَنَّ وَكِيعًا وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ

فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) وفي رواية فتمرَّق شعر رأسها وزوجها يستحسنها أفأصل
شعرها يارسول الله فنهاها وفي رواية أنها مرضت فتمرط شعرها وفي رواية فاشتكت فتساقط
شعرها وأن زوجها يريد لها . أما تمرق فالراء المهملة وهو بمعنى تساقط وتمرط كما ذكر في باقي
الروايات ولم يذكر القاضي في الشرح الا الراء المهملة كما ذكرنا وحكاها في المشارق عن جمهور
الرواة ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم أنه بالزاي المعجمة قال وهذا وإن كان قريباً من
معنى الأول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض . وأما قولها (ان لي ابنة عريسا)
فبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل
عند الدخول بها وأما الحصة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ويقال أيضاً بفتح الصاد
وكسرهما ثلاث لغات حكاهن جماعة والاسكان أشهر وهى بثر تخرج في الجلد يقول منه حصب
جلده بكسر الصاد يحصب وأما الواصلة فهى التى تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة التى
تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة وهذه الأحاديث صريحة فى تحريم الوصل ولعن
الواصل والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها
بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزواج
وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث ولأنه يحرم الانتفاع بشعر آدمى وسائر أجزائه لكرامته
بل يدفن شعره وظفروه وسائر أجزائه وان وصلته بشعر غير آدمى فان كان شعرا نجسا
وهو شعر الميتة وشعر مالا يؤكل اذا انفصل فى حياته فهو حرام أيضا للحديث ولأنه

أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أُمَّرَأَةً
 أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا وَزَوْجُهَا
 يَسْتَحْسِنُهَا أَفْأَصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَاهَا حَرِشٌ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ
 بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا
 فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهُ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ
 وَالْمُسْتَوْصِلَةَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي

حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال
 وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وإن كان
 فثلاثة أوجه أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث والثاني لا يحرم وأصحها عندهم أن فعلته باذن الزوج
 أو السيد جاز ولا فهو حرام قالوا وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع
 فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كانت وفعلته بغير اذنه فحرام وإن أذن جاز
 على الصحيح هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسألة وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسئلة
 فقال مالك والطبري وكثيرون أو لا كثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف
 أو خرق واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن
 تصل المرأة برأسها شيئا وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله
 بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروى عن عائشة ولا يصح عنها بل
 الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضي فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر

الحسن بن مسلم بن يثاق عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجها يريد أفاصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلات. وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن نافع بهذا الإسناد وقال لعن الموصلات حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المشي «واللفظ لزهير» قال حدثنا يحيى «وهو القطان» عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة. وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيغ حدثنا بشر بن المفضل حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا إسحق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة «واللفظ لاسحق» أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشيات والمستوشيات والنامصات والمتمصات

فليس بمنهى عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين قال وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الاثم كما أن معاون في الطاعة يشارك في ثوابها والله أعلم وأما قولها وزوجها يستحسنها فهكذا وقع في جماعة من النسخ باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان أي يستحسنها فلا يصبر عنها و يطلب تعجيلها اليه ووقع في كثير منها يستحسنيها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثناة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الحث وهو سرعة الشيء وفي بعضها يستحسها بعد الحاء ثاء مثناة فقط والله أعلم وفي هذا الحديث أن الوصل حرام سواء كان لمعدورة

وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ أُمْرًا مِنْ بَنِي إِسْدَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ
وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَاتَتْهُ فَقَالَتْ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ
وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ

أوعروس أو غيرهما . قوله ﴿ لعن الله الواشحات والمستوشحات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ﴾ أما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهي أن تغرز ابرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد ثقله وفاعلة هذا واشمة وقد شمت تشم وشمما والمفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبتن وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال أصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شينا فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته فإذا بان لم يبق عليه اثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخيرها وسواء في هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم وأما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمنتمصاة التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة وأن النهى إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه ورواه بعضهم المنتمصاة بتقديم النون والمشهور تأخيرها ويقال للنقاش مناص بكسر الميم وأما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرابعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرابعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن اظهارا للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للنبات الصغار فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي
الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ لَنْ كُنْتَ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا آتَاكُمْ
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّقُوا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ فَأَنَّى أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى أَمْرَاتِكَ الْآنَ
قَالَ أَذْهَبِي فَانْظُرِي قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرِ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ
شَيْئًا فَقَالَ أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُجَامِعْهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
« وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ » حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا
مُفَضَّلٌ « وَهُوَ ابْنُ مَهْلِيلٍ » كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرِ
أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوشُومَاتِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَجْرَدِ عَنْ
سَائِرِ الْقِصَّةِ مِنْ ذِكْرِ أَمِّ يَعْقُوبَ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ « يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ »

لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له أيضا الوشر ومنه لعن الواشرة
والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ولأنه تغيير لخلق الله
تعالى ولأنه تزوير ولأنه تدليس . وأما قوله المتفلجات للحسن فعنائه يفعلن ذلك طلبا للحسن
وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أمالوا احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن
ونحوه فلا بأس والله أعلم . قوله « لو كان ذلك لم يجامعها » قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها
ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضى ويحتمل أن معناه لم أطأها وهذا ضعيف
والصحيح ما سبق فيحتاج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حِجٍّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ

أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها والله أعلم . قوله ﴿ حدَّثنا شيبان بن فروخ حدَّثنا جرير حدَّثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال الصحيح عن الأعمش إرساله قال ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه أبو معاوية وغيره فرووه عن الأعمش عن إبراهيم مرسلًا قال والمأن صحيح من رواية منصور عن إبراهيم يعني كما ذكره في الطرق السابقة وهذا الإسناد فيه أربعة تابعون بعضهم عن بعض وهم جرير والأعمش وإبراهيم وعلقمة وقد رأى جرير رجلا من الصحابة وسمع أبا الطفيل وهو صحابي والله أعلم . قوله ﴿ أن معاوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يدي حرسى ﴾ قال الأصمعي وغيره هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والحرسى كالشرطى وهو غلام الأمير . قوله ﴿ وأخرج كبة من شعر ﴾ هي بضم الكاف وتشديد الباء وهي شعر مكفوف بعضه على بعض . قوله ﴿ يا أهل المدينة أين عُلَاؤُكُمْ ﴾ هذا السؤال للإنكار عليهم باهمالهم إنكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاية الأمور بانكار المنكر وإشاعة إزالته وتوبيخ من أهمل إنكاره من توجه ذلك عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم ﴾ قال القاضي قيل يحتمل

أَتَخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ إِنَّمَا عَذِبَ
بَنُو إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى
وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فخطبنا وأخرج كُتُبَهُ مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا
يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فِسَاهُ الزُّورِ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ
الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ «وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ» حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ قَالَ مُعَاوِيَةُ الْآ وَهَذَا
الزُّورُ قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِي مَا يَكْثُرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارُهُنَّ مِنَ الْخَرْقِ

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ

أنه كان محرماً عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل أن الهلاك كان به وبغيره
مما ارتكبه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر

باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها

الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مُمِلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُؤْسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ
 الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَالًا يُعْطِنِي فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة
 ولا يجدن ريحها وإن ريحها توجد من مسيرة كذا وكذا هذا الحديث من معجزات النبوة فقد
 وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات
 من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه إظهارا بجاهلها ونحوه وقيل معناه
 تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنهن وأما مائلات فقليل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه
 مميلات أي يعلن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخرات مميلات لا كتافهن
 وقيل مائلات يمشطن المشط المائلة وهي مشط البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشط
 ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت أن يكبرنها ويعظمها بلف عمامة أو عصا أو نحوها

— ﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ﴾ —

﴿وَالْتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ﴾

قوله ﴿إِنَّ أُمَّرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَالًا يُعْطِنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ﴾ قال العلماء معناه المتكسر بما ليس عنده بأن يظهر
 أن عنده ما ليس عنده يتكسر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي
 زور قال أبو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده أن
 يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه فهذه ثياب

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَى جَنَاحٍ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبَّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكفيه كمين آخرين فيظهر أن عليه قميصين وحي الخطابي قولاً آخر أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكنى بالثوب عن حال لابسها ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن وقولاً آخر أن المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله أعلم . قوله في إسناد الباب (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) وذكر الحديث وبعده عن ابن نمير أيضاً عن عبدية عن هشام عن فاطمة عن أسماء الحديث وبعده عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعن إسحاق عن أبي معاوية كلاهما عن هشام بهذا الإسناد هكذا وقعت هذه الأسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن أبي شيبة وإسحاق عقيب رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدية وحده واتفق الحفاظ على أن هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ قال عبد الغني بن سعيد هذا خطأ قبيح قال وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها إلا من رواية مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطني في كتاب العلل حديث هشام عن أبيه عن عائشة أنما يرويه هكذا معمر والمبارك ابن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء وهو الصحيح قال وإخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدية ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء والله أعلم

كتاب الآداب

حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا «وَاللَّفْظُ لَهُ» قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ «يَعْنِيانِ الْفَزَارِيَّ» عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ فَلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ «وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِسَبْلَانَ»

كتاب الآداب

— باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء —

قوله «نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ فَلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي» اختلف العلماء في هذه المسئلة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره أحدها مذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لاحد أصلا سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن لظاهر هذا الحديث والثاني أن هذا النهي منسوخ فان هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضي وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار الثالث مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ وإنما كان النهي للتنزيه والآداب لا للتنحريم الرابع أن النهي عن

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَارْبَعِينَ وَمِائَةٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَاءَكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَاهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا نَدْعُكَ تَسْمَى بِاسْمِ

التكنى بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر الخامس أنه ينهى عن التكنى بأبي القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم وقد غير مروان ابن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه أولا القاسم وفعله بعض الانصار أيضا السادس أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية أم لا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون أولادكم محمدا ثم تلغونهم وكتب عمر الى السكوفة لا تسموا أحدا باسم نبي وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضي والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث تسمونهم محمدا ثم تلغونهم وقيل سبب نهى عمر أنه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر فقال أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن قوله (حدثني إبراهيم بن زياد الملقب بسبلان) وهو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة قوله (عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله) هذا صحيح لأن عبيد الله ثقة حافظ ضابط مجمع على الاحتجاج به وأما أخوه عبد الله فضعيف لا يجوز الاحتجاج به فاذا جمع بينهما الراوى جازو وجب العمل بالحديث اعتمادا على عبيد الله . قوله صلى الله عليه وسلم (ان أحب أسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به . قوله صلى الله عليه وسلم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَ لِي غُلَامٌ فَسَمِّئْهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لِي قَوْمِي لَا نَدْعُكَ تِسْمِي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي فَأَمَّا أَنَا قَالَسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبَثُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَلَدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَاهُ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا لَا تَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ وَلَدَ لِي غُلَامٌ فَسَمِّئْهُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنْ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكُونُوا بِهِ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي فَأَمَّا بُعْثُ قَالَسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي الطَّحَّانَ» عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَمَّا بُعْثُ قَالَسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي فَأَيُّ أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا تَكْتُبُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ إِنَّمَا جُعِلَتْ

﴿فَأَمَّا أَنَا قَالَسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ﴾ وفي رواية للبخاري في أول الكتاب في باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي قال القاضي عياض هذا يشعر بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى أو لسبب اسم ابنه وقال ابن بطال في شرح رواية البخاري معناه

قَاسِمًا أَقْسَمَ بَيْنَكُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يَسْمِيَهُ مُحَمَّدًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَحْسَنْتَ الْأَنْصَارُ سَمُّوا بِأَسْمَى وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ «يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ» ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ ح وَحَدَّثَنِي بَشَرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ «يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ» حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحُو حَدِيثَ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ قَالَ حُصَيْنٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسَمَ بَيْنَكُمْ وَقَالَ سُلَيْمَانُ فَأَتَمَّا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسَمَ بَيْنَكُمْ

أنى لم استأثر من مال الله تعالى شيئا دونكم وقاله تطيبيا لقلوبهم حين فاضل في العطاء فقال الله هو الذى يعطيكم لا أنا وإنما أنا قاسم فمن قسمت له شيئا فذلك نصيبه قليلا كان أو كثيرا وأما غير أبى القاسم من الكنى فأجمع المسلمون على جوازه سواء كان له ابن أو بنت فكفى به أو بها أو لم يكن له ولد أو كان صغيرا أو كنى بغير ولده ويجوز أن يكنى الرجل أبافلان

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَكِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ وَلَدَ لِرَجُلٍ مِنَّا
 غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا فَإِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَسَمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَحَدَّثَنِي أُمِّيَةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 «يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ» ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ» كِلَاهُمَا
 عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ عَنْ جَابِرٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ
 يَذْكُرْ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِأَسْمَى وَلَا تَكْنُؤَابِكُنِّي قَالِ
 عَمْرُو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ مَيْمُونٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ» قَالُوا حَدَّثَنَا
 ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمَاقِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ
 لَمَّا قَدِمْتُ بَجْرَانَ سَأَلُونِي فَقَالُوا إِنَّكُمْ تَقْرُونَ يَا أَخْتَ هَرُونَ وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا
 وَكَذَا فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ

وأبا فلانة وأن تكني المرأة أم فلانة وأم فلان وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
 للصغير أخى أنس يا أبا عمير ما فعل النغير والله أعلم. قوله «ولا تنعمك عينا» أى لا تفرعنك
 بذلك وسبق شرح قرت عينه فى حديث أبى بكر وضيفانه رضى الله تعالى عنهم. قوله صلى الله

كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنِ الرُّكَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ أَفْلَحَ وَرَبَاحٌ وَيَسَارٌ وَنَافِعٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا وَلَا يَسَارًا وَلَا أَفْلَحًا وَلَا نَافِعًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ عَنْ
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ
سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا يَضُرُّكَ بَائِهِنَّ بَدَأْتَ وَلَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ

عليه وسلم عز بنى اسرائيل ﴿أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم﴾ استدلل به جماعة على
جواز التسمية بأسماء الانبياء عليهم السلام وأجمع عليه العلماء إلا ما قدمناه عن عمر رضى الله عنه
وسبق تأويله وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وكان في أصحابه خلائق مسمون بأسماء
الانبياء قال القاضي وقد كره بعض العلماء التسمية بأسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين
قال وكره مالك التسمية بجبريل وإيسين

— باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه —

قوله ﴿نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمى رقيقنا بأربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافع﴾
وفي رواية لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح فانك تقول أثم هو فلا يكون

يَسَارًا وَلَا رِبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَتَمَّ هُوَ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ لَا إِنَّمَا هُنَّ
 أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ
 بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ « وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ » ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ زَاهِرٍ
 فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ فَكَمِثِلُ حَدِيثِ زَاهِرٍ بِقِصَّتِهِ وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ
 إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ
 حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَرَادَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِعَلَى وَبِبركةٍ وَبِأَفْلَحٍ وَبِيسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَجْوٍ
 ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ

فيقول لا إنما هن أربع فلا تزدن علي وفي رواية جابر قال (أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى
 عن أن يسمى بعلي وببركة وبأفلق وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيت سكوت بعد عنها فلم يقل
 شيئاً ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك
 ثم تركه) هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي يبلادنا أن يسمى بعلي وفي بعضها
 بمقبل بدل بعلي وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي بعلي وذكر القاضي أنه في أكثر النسخ بمقبل
 وفي بعضها بعلي قال والأشبه أنه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذي أنكره القاضي
 ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى وروى أبو داود في سننه هذا
 الحديث عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عشت أن شاء الله
 أنهي أمتي أن يسموا نافعاً وأفلقاً وبركة والله أعلم وأما قوله فلا تزدن علي هو بضم الدال ومعناه

حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن المشني وعبيد الله بن سعيد ومحمد
 ابن بشار قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال أنت جميلة قال أحمد مكان اخبرني عن حدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع
 عن ابن عمر ان ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جميلة حدثنا عمرو والنقاد وابن أبي عمير «واللفظ لعمر» قالوا حدثنا سفيان عن محمد
 ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال كانت جويرة اسمها برة
 فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرة وكان يسكره ان يقال خرج من عند برة

الذي سمعته أربع كلمات وكذا روايتهم لكم فلا تزيدوا على الرواية ولا تنقلوا عن غير الاربع
 وليس فيه منع القياس على الاربع وأن يلحق بها ما في معناها قال أصحابنا يكره التسمية بهذه
 الاسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه
 لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله فانك تقول أثم هو فيقول لا فكره
 لبشاعة الجواب وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة وأما قوله أراد النبي صلى الله عليه وسلم
 أن ينهي عن هذه الاسماء فعناه أراد أن ينهي عنها نهى تحريم فلم ينه وأما النهي الذي هو لكراهة
 التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية

— باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة —

﴿ الى زينب وجويرة ونحوهما ﴾

قوله ﴿ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة﴾ وفي الحديث
 الآخر كانت جويرة اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرة وكان يكره أن

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
مَيْمُونَةَ سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ أَسْمَهَا
بِرَّةَ فَقِيلَ لَهَا تَزَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لَهُوْلَاءُ
دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
ابْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتْ أَسْمَى
بِرَّةَ فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ قَالَتْ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ
وَأَسْمَاهَا بِرَّةَ فَسَمَّاها زَيْنَبَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِيتُ ابْنَتِي بِرَّةَ فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ
بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَذَا الْأِسْمِ وَسَمِيتُ بِرَّةَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَكُوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ فَقَالُوا بِمِ نَسَمِيهَا
قَالَ سَمَوْهَا زَيْنَبَ

يقال خرج من عند برّة وذكر في الحديثين الآخرين أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برّة بنت
أبي سلمة و برّة بنت جحش فسماها زينب وزينب وقال لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم
معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه الى حسن وقد ثبت أحاديث بتغييره

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ «وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ» قَالَ الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلًا تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رَوَايَتِهِ لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ الْأَشْعَثِيُّ قَالَ

صلى الله عليه وسلم أسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين وما في معناهما وهى التزكية أو خوف التطير

— باب تحريم التسمية بملك الاملاك أو بملك الملوك —

قوله صلى الله عليه وسلم «ان أخنع اسم عند الله عز وجل رجل تسمى ملك الاملاك لا مالك إلا الله قال سفیان مثل شاهان شاه وقال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن أخنع فقال أوضع» وفى رواية أغیظ رجل على الله يوم القيامة وأخبرته وأغیظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك هكذا جاءت هذه الالفاظ هنا أخنع وأغیظ وأخبرت وهذا التفسير الذى فسرہ أبو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا معناه أشد ذلاً وصغاراً يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية أغیظ رجل قال القاضى وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل أخنع بمعنى أفر يقال خنع الرجل الى المرأة والمرأة اليه أى دعاها الى الفجور وهو بمعنى أخبت أى أكذب الاسماء وقيل أقبح وفى رواية البخارى أخناً وهو بمعنى ماسبق أى أخش وأفر والخنى الفحش وقد يكون بمعنى أهلك لصاحبه المسمى. الخنى الهلاك يقال أخنى عليه الدهر أى أهلكه. قال أبو عبيد وروى أنخع أى أقتل والنخع القتل الشديد وأما قوله صلى الله عليه وسلم أغیظ رجل على الله وأغیظه عليه فهكذا وقع فى جميع النسخ بتكرير أغیظ قال القاضى ليس بتكريره وجه الكلام قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره قال وقال بعض الشيوخ لعل أحدهما أغیظ بالنون والطاء المهملة أى أشده عليه والغیظ شدة الكرب قال المساورى أغیظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغیظ فیتأول هنا الغیظ على الغضب وسبق شرح معنى الغضب والرحمة فى

سُفْيَانُ مِثْلُ شَاهَانِ شَاهٍ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعٍ فَقَالَ أَوْضَعَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبِثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاحِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ

حق الله سبحانه وتعالى والله أعلم وأما قوله قال سفيان مثل شاهان شاه فكذا هو في جميع النسخ قال القاضي وقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم أن الأصوب شاه شاهان وكذا جاء في بعض الأخبار في كسرى قالوا وشاه الملك وشاهان الملوكة وكذا يقولون لقاضي القضاة موبد موبدان قال القاضي ولا ينكر صحة ما جاءت به الرجال لأن كلام العجم مبنى على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف إليه فيقولون في غلام زيد غلام فهكذا أكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة واعلم أن التسمية بهذا الاسم حرام وكذلك التسمية بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها وأما قوله قال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو فأبو عمرو هذا هو اسحاق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال وقيل مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو أبو عمرو واللغوي النحوي المشهور وليس بأبي عمرو الشيباني ذلك تابعي توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل والله أعلم

— باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح —

﴿يَحْنِكُهُ وَجَوَّازُ تَسْمِيَّتِهِ يَوْمَ وَلَادَتِهِ وَاسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ﴾

﴿بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ﴾

اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فإن تعذر فما في معناه وقريب منه

مَالِكٌ قَالَ ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِبَادَةٍ يَهْنَأُ بِعِيرَالِهِ فَقَالَ هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاولْتُهُ تَمْرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِيهِ فَلَا كَهْنَ ثُمَّ فَغَرَّ فَالصَّبِيَّ فَمَجَّهَ فِيهِ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَبَّظُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ وَسَمَاءُ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

من الحلو فيمضغ المحنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود و يضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين ومن يتبرك به رجلا كان أو امرأة فإن لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه . قوله « ذهب بعبدا لله بن أبي طلحة حين ولد و رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبادة يهنأ بعيراله فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فألقاهن في فيه فلا كهن ثم فغرفا الصبي فججه فيه فجعل الصبي يتلظظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر وسماء عبد الله » أما العبادة فمعروفة وهي ممدودة يقال فيها عباية بالياء وجمع العبادة العباة و أما قوله يهنأ فبهمز آخره أى يطليه بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال هنأت البعير أهناه ومعنى لا كهن أى مضغن قال أهل اللغة اللوك محتص بمضغ الشيء الصلب وفغرفاه بفتح الفاء والغين المعجمة أى فتحه ومجه فيه أى طرحه فيه و يتلظ أى يحرك لسانه ليتبع ما في فيه من آثار التمر والتلظ والدظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك فى شيء يستطيعه و يقال تلظ يتلظ تلظا ولمظ يلظ بضم الميم لمظا باسكانها و يقال لذلك الشيء الباقي فى الفم لمظا بضم اللام وقوله صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر روى بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة أى محبوب الأنصار التمر وأما من ضم الحاء فهو مصدر وفى الباء على هذا وجهان النصب وهو الأشهر والرفع فمن نصب فتقديره انظروا حب الأنصار التمر فينصب التمر أيضا ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره أى حب الأنصار التمر لازم أو هكذا أو عادة من صغرهم والله أعلم وفى هذا الحديث فوائد منها تخنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع كما سبق

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا بَنُو عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
كَانَ ابْنُ لَأَيُّ طَلْحَةَ يَشْتَكِي نَخْرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَبِضَ الصَّبِيَّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ مَا فَعَلَ
أَبْنِي قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ
وَارُوا الصَّبِيَّ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ

ومنها أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شيء منهم
ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر أفضل
ومنها جواز لبس العباءة ومنها التواضع وتعاطي الكبير أشغاله وأنه لا ينقص ذلك مروءته ومنها
استحباب التسمية بعبد الله ومنها استحباب تفويض تسميته إلى صالح فيختار له اسما يرخصه ومنها
جواز تسميته يوم ولادته والله أعلم قوله في الرواية الثانية أن الصبي لما مات فجاء أبوه أبو طلحة
سأل أم سليم وهي أم الصبي ما فعل الصبي قالت هو أسكن مما كان فقربت إليه العشاء فتعشى ثم
أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي أي أدفوه فقد مات وفي هذا الحديث مناقب لأم سليم
رضي الله عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالى وجزالة عقلها في إخفاءها موته
على أبيه في أول الليل ليبيت مستريحا بلا حزن ثم عشته وتعشت ثم تصنعت له وعرضت له باصابتها
فأصابها وفيه استعمال المعارض عند الحاجة لقولها هو أسكن مما كان فانه كلام صحيح مع أن
المفهوم منه أنه قد هان مرضه وسهل وهو في الحياة وشرط المعارض المباحة أن لا يضيع بها حق
أحد والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أعرستم الليلة﴾ هو باسكان العين وهو كناية عن
الجماع قال الأصمعي والجمهور يقال أعرس الرجل إذا دخل بامرأته قالوا ولا يقال فيه عرس
بالتشديد وأراد هنا الوطء وسماه اعراسا لأنه في معناه في المقصود قال صاحب التحرير روى
أيضا أعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال وهي لغة يقال عرس بمعنى أعرس قال لكن قال
أهل اللغة أعرس أفصح من عرس في هذا وهذا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها وسرورها
بحسن رضاها بقضاء الله تعالى ثم دعا صلى الله عليه وسلم لهما بالبركة في ليلتهما فاستجاب الله

قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَحْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعَثَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَعَهُ شَيْءٌ قَالُوا نَعَمْ تَمَرَاتٍ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ثُمَّ حَنَكَهُ وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مُسْعِدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كَرِيبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ وَلَدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ «يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ» أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ هَاجَرَتْ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَدِمَتْ قُبَاءَ فَنَفَسَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءَ ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نَفَسَتْ إِلَى

تعالى ذلك الدعاء وحملت بعبد الله بن أبي طلحة وجاء من أولاد عبد الله اسحاق واخوته التسعة صالحين علماء رضى الله عنهم. قوله (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس) هكذا وقع في مسلم ابن سيرين ومهملًا وفي رواية البخاري هذا الحديث عن أنس بن سيرين. قوله (عن أبي موسى رضى الله عنه قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمر) فيه التحنيك وغيره مما سبق في حديث أنس وفيه جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام وقد سبقت المسئلة وذكرنا أن الجماهير على ذلك وفيه جواز التسمية يوم الولادة وفيه أن قوله صلى الله عليه وسلم أحب الأسماء إلى الله تعالى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْنُكُهُ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجَرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَشْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا فَمَضَغَهَا ثُمَّ بَصَقَهَا فِيهِ فَإِنْ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنُهُ لَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ ثُمَّ بَايَعَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ خَرَجْتُ وَأَنَا مَتَمٌّ فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَزِلْتُ بِقَبَاءٍ فَوُلِدَتْهُ بِقَبَاءٍ ثُمَّ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ فِي حَجَرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرِ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ

عبد الله وعبد الرحمن ليس بممانع من التسمية بغيرهما ولذا سمي ابن أبي أسيد المذكور بعد هذا المنذر. قولها (مسحه وصى عليه وسماه عبد الله) معنى صلى عليه أى دعا له ومسحه تبركا فقيه استحباب الدعاء للمولود عند تحنيكه ومسحه للتبريك. قوله (أن ابن الزبير جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا إليه ثم بايعه) هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف. قولها (خرجت وأنا متم) أى مقاربة للولادة. قولها (ثم تفل في فيه) هو بالتاء المثناة فوق أى بصق كما صرح به في الرواية الأخرى. قوله (وكان أول مولود ولد في الإسلام) يعنى أول من ولد في الإسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين والافالنعمان بن بشير الأنصاري رضي الله عنه ولد قبله بعد الهجرة وفي هذا الحديث مع ما سبق شرحه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه منها أن النبي

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فذكر نحو حديث أبي أسامة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ميمر حدثنا هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويخضعهم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت جئنا بعبد الله بن الزبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخضعه فطلبنا تمره فغز علينا طلبها حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن إسحاق قالا حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد وهو ابن مطرف أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم على فخذه وأبو أسيد جالس فلهي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بأنه فاحتمل

صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له وأول شيء دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وأنه أول من ولد في الاسلام بالمدينة والله أعلم قوله ﴿فلهي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه﴾ هذه اللفظة رويت على وجهين أحدها فلما بفتح الهاء والثانية فلهي بكسر ها وبالياء والأولى لغة طى والثانية لغة الأكثرين ومعناه اشتغل بشيء بين يديه وأما من اللهو فلما بالفتح لاغير يلهو والأشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي لغة أكثر العرب كما ذكرنا واتفق أهل الغريب والشرح على أن معناه اشتغل قوله ﴿المنذر بن أبي أسيد﴾ المشهور في أبي أسيد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجاهير غيره قال القاضي وحكى عبد الرحمن بن

مَنْ عَلَى نَحْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْلَبُوهُ فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ الصَّبِيِّ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا اسْمُهُ قَالَ فَلَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذَرُ فَاسْمَاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذَرُ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يَقَالُ لَهُ أَبُو عَمِيرٍ قَالَ أَحْسَبُهُ قَالَ كَانَ فَطِيمًا قَالَ فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَاهُ قَالَ أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ قَالَ فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ

مهدى عن سفيان أنه بفتح الهمزة قال أحمد بن حنبل و بالضم قال عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن أبي ربيعة قالوا وسبب تسمية النبي صلى الله عليه وسلم هذا المولود المنذر لأن ابن عم أبيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة وكان أميرهم فيقال بكونه خلفا منه . قوله ﴿فأقلبوه﴾ أى ردوه و صرفوه فى جميع نسخ صحيح مسلم فأقلبوه بالالف وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشرح الحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا يقال قلبت الصبي والشئ صرفته ورددته ولا يقال أقلبته وذ كر صاحب التحرير أن أقلبوه بالالف لغة قليلة فأثبتها لغة والله أعلم . قوله ﴿فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى انتبه من شغله وفكره الذى كان فيه والله أعلم

باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير

قوله ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير﴾ أحسبه قال كان فطيما قال فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأه قال أبا عمير ما فعل النغير وكان يلعب به

حدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي عثمان عن أنس بن مالك قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يابني وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير «واللفظ لابن أبي عمر» قال حدثنا يزيد بن هرون عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال ماسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

أما النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير جمعه نغران والفظم بمعنى المفطوم وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تسمية من لم يولد له وتسمية الطفل وأنه ليس كذباً وجواز المزاح فيما ليس اثماً وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي إياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الخلق وكرم الشئام والتواضع وزيارة الأهل لأن أم سليم والددة أبي عمير هي من محارمه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه واستدل بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لأنه ليس في الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به والله أعلم

باب جواز قوله لغير ابنه يابني واستحبابه للملاطفة

قوله صلى الله عليه وسلم لأنس «يابني وللمغيرة أي بني» هو بفتح الياء المشددة وكسرها وقرئ بهما في السبع الأكثرين بالكسر وبعضهم بأسكانها وفي هذين الحديثين جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر سناً منه يابني ويابني مصغراً ويولدي ومعناه تلتطف وانك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم يأخى للبعنى الذي ذكرناه وإذا قصد التلطف كان مستحباً كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم . قوله صلى الله

أَحَدُهُ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتَهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي أَيْ بَنِي وَمَا يَنْصِبُكَ مِنْهُ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ
 قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ قَالَ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَغِيرَةِ أَيْ بَنِي إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدٍ وَحْدَهُ

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بَنِي الْبَكِيرِ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَاللَّهُ يَزِيدُ
 ابْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ
 فِي جَحَاسِ الْأَنْصَارِ فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَزَعَا أَوْ مَذْعُورًا قُلْنَا مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ
 أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا فَقُلْتُ إِنِّي
 أَتَيْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ فَرَجَعْتُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ فَقَالَ عُمَرُ أَقِمِ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ

عليه وسلم في الدجال ﴿وما ينصبك منه﴾ هو من النصب وهو التعب والمشقة أي ما يشق عليك
 ويتعبك منه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إنه لن يضررك﴾ هو من معجزات النبوة وسيأتي شرح
 أحاديث الدجال مستوعبا ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم في أواخر الكتاب وبالله التوفيق

باب الاستئذان

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع﴾ أجمع العلماء أن الاستئذان

فَقَالَ أَبُو بَنْ كَعْبٍ لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قُلْتُ أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ
فَإَذْهَبْ بِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَقُمْتُ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ
فَشَهِدْتُ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ

مَشْرُوعٍ وَتَظَاهَرَتْ بِهِ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَاجْتِمَاعُ الْأُمَّةِ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْلَمَ وَيَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا
فِيَجْمَعُ بَيْنَ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَسْتَحِبُّ تَقْدِيمَ السَّلَامِ
ثُمَّ الْإِسْتِئْذَانِ أَوْ تَقْدِيمَ الْإِسْتِئْذَانِ ثُمَّ السَّلَامَ الصَّحِيحَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ
أَنَّهُ يَقْدُمُ السَّلَامَ فَيَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخَلَ وَالثَّانِي يَقْدُمُ الْإِسْتِئْذَانِ وَالثَّلَاثُ وَهُوَ اخْتِيَارُ
الْمَأْثُورِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنْ وَقَعَتْ عَيْنُ الْمُسْتَأْذِنِ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ قَبْلَ دُخُولِهِ قَدَّمَ السَّلَامَ وَالْأَقْدَمُ
الِاسْتِئْذَانُ وَصَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَانِ فِي تَقْدِيمِ السَّلَامِ أَمَّا إِذَا اسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا فَلَمْ
يُؤْذِنْ لَهُ وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ فَقِيهٌ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبُ أَشْهَرُهَا أَنَّهُ يَنْصَرِفُ وَلَا يَعِيدُ الْإِسْتِئْذَانِ وَالثَّانِي
يَزِيدُ فِيهِ وَالثَّلَاثُ إِنْ كَانَ بَلْفُظَ الْإِسْتِئْذَانِ الْمُتَقَدِّمِ لَمْ يَعِدْهُ وَإِنْ كَانَ بَغْيَرَهُ أَعَادَهُ فَمَنْ قَالَ بِالْأَظْهَرِ
خَفِجَتْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يُؤْذِنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي حَمَلَ الْحَدِيثَ
عَلَى مَنْ عِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ أَنَّهُ سَمِعَهُ فَلَمْ يَأْذِنْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ (قَالَ عُمَرُ أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ وَالْأُورُاقَ) فَقَالَ
أَبُو بَنْ كَعْبٍ لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قُلْتُ أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَإَذْهَبْ بِهِ (مَعْنَى
كَلَامِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِنْكَارُ عَلَى عُمَرَ فِي انْكَارِهِ الْحَدِيثَ وَأَمَّا قَوْلُهُ لَا يَقُومُ مَعَهُ
الْأَصْغَرُ الْقَوْمُ فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ بَيْنُنَا مَعْرُوفٌ لِكِبَارِنَا وَصِغَارِنَا حَتَّى أَنْ أَصْغَرِنَا
يَحْفَظُهُ وَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ لَا يَحْتَاجُ بِخَيْرِ
الْوَاحِدِ وَزَعَمَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى هَذَا لِكَوْنِهِ خَيْرٌ وَاحِدٌ وَهَذَا مَذْهَبُ بَاطِلٍ
وَقَدْ أَجْمَعَ مَنْ يَعْتَدِبُهُ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَوَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ وَدَلَالَتِهِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَحْصُرَ وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ

بِكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا فِي مَجْلِسٍ
عِنْدَ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ أَتَشُدُّكُمْ اللَّهُ هَلْ سَمِعَ
أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْإِسْتِئْذَانَ ثَلَاثَ فَنَ أَذِنَ لَكَ
وَالْأَفَارِجِعَ قَالَ أَبِي وَمَا ذَاكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ
يُؤْذَنَ لِي فَرَجَعْتُ ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسَ فَسَلِمْتُ ثَلَاثًا
ثُمَّ انْصَرَفْتُ قَالَ قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ
اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَوَاللَّهِ لَا وَجْعَ ظَهْرِكَ وَبَطْنِكَ

موسى أقم عليه البينة فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر
مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين
أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً على
النبي صلى الله عليه وسلم فأراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى لا شكاً في رواية أبي موسى
فانه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل بل أراد زجر
غيره بطريقه فان من دون أبي موسى اذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض أو أراد
وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارة الى الرواية
بغير يقين ومما يدل على أن عمر لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه اخبار
رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ
التواتر فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد ومما يؤيده أيضاً ما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة
من قضية أبي موسى هذه أن أياً رضى الله عنه قال يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً على
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله انما سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت
والله أعلم . قوله ﴿فلوما استأذنت﴾ أى هلا استأذنت ومعناها التحضيض على الاستئذان

أَوْ لَتَاتَيْنِ بَيْنَ يَشْهَدُكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سَنَّا
 قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ هَذَا حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنَا بَشَرٌ «يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ» حَدَّثَنَا سَعِيدُ
 ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ عُمَرُ وَاحِدَةٌ
 ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ عُمَرُ ثَنَانٍ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ عُمَرُ ثَلَاثُ ثُمَّ انْصَرَفَ
 فَاتَّبَعَهُ فَرَدَّهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفَظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ وَإِلَّا
 فَلَا جَعْلَ لَكَ عِظَةً قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَتَانَا فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ اسْتِئْذَنْ ثَلَاثَ قَالَ جَعَلُوا يَضْحَكُونَ قَالَ فَقُلْتُ أَتَاكُمْ أَخَوُكُمْ الْمُسْلِمُ قَدْ
 أَفْرَعَ تَضْحَكُونَ أَنْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ فَأَتَاهُ فَقَالَ هَذَا أَبُو سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَأَبْنُ بَشَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ
 عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ الْجَرِيرِيِّ وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَا سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ بَشَرِ بْنِ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى
 عُمَرَ ثَلَاثًا فَكَانَهُ وَجَدَهُ مُشْغُولًا فَرَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَتَذْنُوا

قوله ﴿فَهَاوِ إِلَّا جَعْلَ لَكَ عِظَةً﴾ أي فهاوِ البينة . قوله ﴿يَضْحَكُونَ﴾ سبب ضحكهم التعجب

لَهُ فَدَعَى لَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ إِنَّا كُنَّا نُوْمِرُ بِهَذَا قَالَ لَتَقِيْمَنَّ عَلَى هَذَا بَيْنَتَهُ
 أَوْلَا فَعَانَنَّا فَخَرَجَ فَأَنْطَاقَ إِلَى مَجْلَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا
 فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ كُنَّا نُوْمِرُ بِهَذَا فَقَالَ عُمَرُ خَفَى عَلَى هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح
 وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَرِيثٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ «يَعْنِي ابْنَ شَمِيلٍ» قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ الْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
 ابْنِ حَرِيثٍ أَبُو عِمَارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي
 مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ قَيْسٍ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا أَبُو مُوسَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْأَشْعَرِيُّ ثُمَّ
 أَنْصَرَفَ فَقَالَ رُدُّوْا عَلَيَّ رُدُّوْا عَلَيَّ فَجَاءَ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ كُنَّا فِي شُغْلٍ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْأَسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ قَالَ لَتَأْتِيَنِي
 عَلَى هَذَا بَيْنَتَهُ وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى قَالَ عُمَرُ إِنْ وَجَدَ بَيْنَتَهُ تَجِدُوهُ عِنْدَ
 الْمَنْبَرِ عَشِيَّةً وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْنَتَهُ فَلَمْ تَجِدُوهُ فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ قَالَ يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُولُ
 أَقَدْ وَجَدْتَ قَالَ نَعَمْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ قَالَ عَدَلْتُ قَالَ يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا قَالَ سَمِعْتُ

من فزع أبي موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع أنهم قد آمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها لقوة حجته
 وسماعهم ما أنكر عليه من النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ الهاني عنه الصفق بالأسواق ﴾
 أي التجارة والمعاملة في الأسواق . قوله ﴿ أقم البينة وإلا أوجعتك ﴾ وفي الرواية الأخرى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَجَبْتُ أَنْ أَتَبَيَّنَ
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا
الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ نَعَمْ فَلَا تَكُنْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ
يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا بَعْدَهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُيَمَّرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَوْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا قُلْتُ أَنَا قَالَ نَخْرَجْ وَهُوَ يَقُولُ أَنَا أَنَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ « قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيَعٌ

وَاللَّهُ لَا وَجْعَ ظَهْرِكَ وَبَطْنِكَ أَوْ لَتَاتَيْنِ بَيْنَ يَشْهَدُ وَفِي رِوَايَةٍ لَا جَعْلَ لَكَ نَكَالًا هَذَا كَلَامُ مَحْمُولٍ
عَلَى أَنْ تَقْدِيرُهُ لَا فَعْلَ بَكَ هَذَا الْوَعِيدَانِ بَانَ أَنَّكَ تَعْمَدُ كَذِبًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب كراهة قول المستأذن أنا اذا قيل من هذا

قوله « استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أنا أنا » زاد في رواية كانه كرهها قال العلماء إذا استأذن فقل له من أنت أو من هذا كره
أن يقول أنا لهذا الحديث ولأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة ولا زيادة بل الإبهام باق بل ينبغي أن
يقول فلان باسمه وإن قال أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم من هذه فقالت أنا أم هانئ ولا بأس بقوله أنا أبو فلان أو القاضي فلان أو الشيخ

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمْ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَ الْأَذُنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

فلان اذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه وعليه يحمل حديث أم فلان ومثله لابي قتادة وأبي هريرة والأحسن في هذا أن يقول أنا فلان المعروف بكذا والله أعلم

— باب تحریم النظر فی بیت غیره —

قوله ﴿ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الاذن من أجل البصر﴾ وفي رواية مدرى يرجل به رأسه . أما المدرى فبكسر الميم واسكان الدال المهملة

أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرَى يَرْجُلُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْأَذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ» قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ بَعْضِ جُحْرِ النَّبِيِّ

وبالقصر وهي حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبه المشط وقيل هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوى به المرأة شعرها وجمعه مدارى ويقال فى الواحد مدرأة أيضاً ومدراية أيضاً ويقال تدرى بالمدرى . وقوله «يرجل به رأسه» هذا يدل لمن قال أنه مشط أو يشبه المشط . وأما قوله يحك به فلا ينافى هذا فكان يحك به ويرجل به وترجيل الشعر تسريحه ومشطه وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال العلماء فالترجيل مستحب للنساء مطلقاً وللرجل بشرط أن لا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك بل بحيث يخف الأول أما قوله صلى الله عليه وسلم «لو علمت أنك تنظرنى» فهكذا هو فى أكثر النسخ أو كثير منها وفى بعضها تنظرنى بحذف التاء الثانية قال القاضى الأول رواية الجمهور قال والصواب الثانى ويحمل الأول عليه وقوله فى جحر هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الخرق قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الاذن من أجل البصر معناه أن الاستئذان مشروع

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشَقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَلِهِ لِيَطْعَنَهُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُوا عَيْنَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ نَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ

حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ

وما موربه وإنما جعل مثلاً يقع البصر على الحرام فلا يحل لأحد أن ينظر في حجر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف فلو رماه بخفيف ففقاها فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم والله أعلم قوله ﴿فقام إليه بمشقص أو مشاقص فكاني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه﴾ أما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض للسهم وسبق إيضاحه في الجنائز وفي الإيمان وأما يختله فبفتح أوله وكسر التاء أي يراوغه ويستغفله وقوله ﴿ليطعنه﴾ بضم العين وفتحها الضم أشهر قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقوا عينه﴾ قال العلماء محمول على ما إذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقا عينه وهل يجوز رميه قبل إنذاره فيه وجهان لأصحابنا أحدهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم نخذفته بحصاة ففقات عينه هو بهمز فقات وأما خذفته فبالحاء المعجمة أي رميته بها من بين أصبعيك

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجْأَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي
وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ

— باب نظر الفجأة —

قوله (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصرى) الفجأة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر لغتان هي البغته ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال فإن صرف في الحال فلا إثم عليه وإن استدأى النظر أثم لهذا الحديث فإنه صلى الله عليه وسلم أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم قال القاضي قال العلماء وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غرض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعى وهو حالة الشهادة والمداواة وإرادة خطبتها أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله أعلم

كتاب السلام

حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلُمُ الرَّاکِبُ عَلَى
الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَاعِدُ عَلَى الْكَثِيرِ

كتاب السلام

— باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير —

هذا أدب من آداب السلام واعلم أن ابتداء السلام سنة ورده واجب فإن كان المسلم جماعة
فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فإن كان المسلم عليه
واحدا تعين عليه الرد وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فإذا رد واحد منهم
سقط الحرج عن الباقيين والأفضل أن يبتدىء الجميع بالسلام وأن يرد الجميع وعن أبي يوسف
أنه لا بد أن يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وأن
رده فرض وأقل السلام أن يقول السلام عليكم فإن كان المسلم عليه واحدا فأقله السلام عليك
والأفضل أن يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وأيضاً
وبركاته ولو قال سلام عليكم أجزأه . واستدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى
إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وبقول المسلمين
كلهم في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويكره أن يقول المبتدىء عليكم السلام
فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى والله أعلم . وأما صفة الرد فالأفضل

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا
عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ كُنَّا قُعُودًا
بِالْأَفْنِيَةِ تَتَحَدَّثُ فُجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا لَكُمْ وَمَجَالِسَ
الصُّعَدَاتِ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ فَقُلْنَا إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسَ قَعَدْنَا تَتَذَكَّرُونَ وَتَتَحَدَّثُونَ
قَالَ إِمَّا لَا فَادُّوا حَقَّهَا غَضَّ الْبَصَرِ وَرَدَّ السَّلَامَ وَحَسَّنُ الْكَلَامِ حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ

والأكمل أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركا
للافضل ولو اقتصر على وعليكم السلام أو على عليكم السلام أجزأه ولو اقتصر على عليكم
لم يجزه بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففي إجزائه وجهان لأصحابنا قالوا وإذا قال المبتدئ
سلام عليكم أو السلام عليكم فقال المجيب مثله سلام عليكم أو السلام عليكم كان جواباً لأجزأه
قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام ولكن بالألف واللام أفضل وأقل السلام ابتداء
وردا أن يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو أتاه سلام
من غائب مع رسول أو في ورقة وجب الرد على الفور وتد جمعت في كتاب الأذكار نحو
كراسيتين في الفوائد المتعلقة بالسلام وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب
على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير وفي كتاب البخاري والصغير على
الكبير كله للاستحباب فلو عكسوا جاز وكان خلاف الأفضل وأما معنى السلام فقليل هو اسم
الله تعالى فقوله السلام عليك أي اسم السلام عليك ومعناه اسم الله عليك أي أنت في حفظه كما يقال
الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة أي السلامة ملازمة لك

باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام —

قوله ﴿كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ تَتَحَدَّثُ﴾ هي جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو حريم الدار ونحوها
وما كان في جوانبها وقربها منها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ فَقُلْنَا إِنَّمَا
قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسَ قَعَدْنَا تَتَذَكَّرُونَ وَتَتَحَدَّثُونَ﴾ قال إِمَّا لَا فَادُّوا حَقَّهَا غَضَّ الْبَصَرِ وَرَدَّ السَّلَامَ وَحَسَّنُ

سَعِيدٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا كُمْ وَالْجُلُوسُ بِالطَّرِيقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بِدَمٍ مِنْ مَجَالِسِنَا تَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَيْتِمُ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَتُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرُدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فُذَيْكٍ عَنْ هِشَامٍ «يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ» كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

الكلام) وفي الرواية الأخرى غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرُدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ . أما الصَّعْدَاتُ فَبُضْمُ الصَّادِ وَالْعَيْنُ وَهِيَ الطَّرِيقَاتُ وَاحِدُهَا صَعِيدٌ كَطَرِيقٍ يُقَالُ صَعِيدٌ وَصَعِدَ وَصَعْدَانُ كَطَرِيقٍ وَطَرِيقٍ وَطَرِيقَاتٍ عَلَى وَزْنِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَدْ صَرَحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَالًا فَبِكْسَرِ الْهَمْزَةِ وَبِالْإِمَالَةِ وَمَعْنَاهُ إِنْ لَمْ تَتْرَكُوهَا فَأَدُوا حَقَّهَا وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مَبْسُوطًا فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَقَوْلُهُ قَعْدُنَا لَغَيْرِ مَا بَأْسَ لَفْظَةً مَازِنَةً وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّهُ يَكْرَهُ الْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ لِلْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عِلَّةِ النَّهْيِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْفِتَنِ وَالْإِثْمِ بِمَرُورِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ وَقَدْ يَمْتَدُّ نَظَرُ الْيَهْنِ أَوْ فِكْرُ فَيْهِنٍ أَوْ ظَنُّ سَوْءٍ فَيْهِنٍ أَوْ فِي غَيْرِهِنَّ مِنَ الْمَسَارِينِ وَمَنْ أَذَى النَّاسِ بِاحْتِقَارِهِمْ مِنْ يَمَرٍ أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ إِهْمَالِ رَدِّ السَّلَامِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ أَوْ إِهْمَالِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَوْ خَلَا فِي بَيْتِهِ سَلِمَ مِنْهَا وَيَدْخُلُ فِي الْأَذَى أَنْ يَضِيقَ الطَّرِيقَ عَلَى الْمَسَارِينِ أَوْ يَمْتَنِعَ النِّسَاءُ وَنَحْوُهُنَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِي أَشْغَالِهِنَّ بِسَبَبِ قَعُودِ الْقَاعِدِينَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ يَجْلِسَ بِقُرْبِ بَابِ دَارِ إِنْسَانٍ يَتَأَذَى بِذَلِكَ أَوْ حَيْثُ يَكْشِفُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ شَيْئًا يَكْرَهُونَهُ . وَأَمَّا حَسَنُ الْكَلَامِ فَيَدْخُلُ فِيهِ حَسَنُ كَلَامِهِمْ فِي حَدِيثِهِمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَلَا يَكُونُ فِيهِ غَيْبَةٌ وَلَا نَمِيمَةٌ وَلَا كَذِبٌ

حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العطاس وإجابة الدعوة وزيارة المريض وأتباع الجنائز قال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري وأسندته مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل «وهو ابن جعفر» عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا

ولا كلام ينقص المروءة ونحو ذلك من الكلام المذموم ويدخل فيه كلامهم للبار من رد السلام ولطف جوابهم له وهدايته للطريق وإرشاده لمصلحته ونحو ذلك

— باب من حق المسلم للمسلم رد السلام —

قوله صلى الله عليه وسلم «خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العطاس وإجابة الدعوة وزيارة المريض وأتباع الجنائز» وفي الرواية الأخرى حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه. وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس وذكرنا هناك أن التشميت بالشين المعجمة والمهملية وبيان اشتقاقه وأما رد السلام وأبداؤه فقد سبقا في الباب الماضي وأما قوله صلى الله عليه وسلم وإذا استنصحك فمعناه طلب منك النصيحة فعليك أن تنصحه ولا تدهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة والله أعلم

أَسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحَ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمَّيْتُهُ وَإِذَا مَرَضَ فَعُدُّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعُهُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح

— **باب** النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا سَلَّمَ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ﴾ وفي رواية أن أهل الكتاب
 يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي رواية أن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام
 عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك وفي رواية أن رهطاً من اليهود استأذنوا على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله قالت ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفي رواية قد قلت
 عليكم بحذف الواو وفي الحديث الآخر لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم
 في طريق فاضطروه إلى أضيقه اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم
 وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط أو وعليكم وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم
 وعليكم بآبائهم الواو وحذفها وأكثر الروايات بآبائهم وعلى هذا في معناه وجهان أحدهما أنه على
 ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضاً أى نحن وأتم فيه سواء وكلنا نموت والثاني أن
 الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم وأما من حذف
 الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف
 الواو لئلا يقتضى التشريك وقال غيره بآبائهم كما هو في أكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول
 عليكم السلام بكسر السين أى الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يرون هذا

الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال الخطابي وهذا هو الصواب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة وإذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب أن أثبات الواو وحذفها جازان كما صحت به الروايات وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فذهبنا بتحريم ابتدائهم به وجوب رده عليهم بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط ودليلنا في الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائناهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي حنيفة وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث وبإشياء السلام وهي حجة باطلة لأنه عام مخصوص بحديث لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض أصحابنا يكره ابتدائهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف أيضاً لأن النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكي القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتدائهم به للضرورة والحاجة أو سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الأوزاعي أنه قال إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك وقال بعض أصحابنا يجوز أن يقول في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للأحاديث والله أعلم ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكفار ويقصد المسلمين للحديث السابق أنه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين. قوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكأله فيه حدث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة قولها عليكم السام والذام هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم ويقال بالهمز أيضاً والأشهر ترك الهمز وألفه منقلبة عن واو والذام والذيم والذم بمعنى العيب وروى الدام بالذال المهملة ومعناه الدائم ومن ذكر أنه روى بالمهملة ابن الأثير ونقل القاضي الاتفاق على أنه بالمعجمة قال ولوروى بالمهملة لكان له وجه والله أعلم

وَجَلَّ وَإِذَا جَاؤُكَ حَيَّكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
وَحِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا
السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ وَعَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَغَضِبَتْ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ بَلَى
قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي» عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ
فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيقِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنْ سَهِيلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثٍ وَكِيعٍ إِذَا لَقِيتُمْ
الْيَهُودَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ
إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مَالِكٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى غُلَبَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ

باب استحباب السلام على الصبيان

قوله «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى غُلَبَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ» وفي رواية مر بصبيان فسلم عليهم

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لَهَا» قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ قُولُوا وَعَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى» قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّوْا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُم السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقُولُوا وَعَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ» قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَسْتَأْذِنُ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ قَالَتْ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا هَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا

الْإِسْنَادُ وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَاوَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ وَعَلَيْكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ لَا تَكُونِي فَاحِشَةً فَقَالَتْ مَا سَمِعْتُ مَا قَالُوا فَقَالَ أَوَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَطَنْتُ بِهِمْ عَائِشَةُ فَسَبَّيْتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَحْشَ وَالْفَحْشُ زَادَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ

قوله ﴿فَقَطَنْتُ بِهِمْ عَائِشَةُ فَسَبَّيْتُهُمْ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَحْشَ وَالْفَحْشُ ﴿مه كلمة زجر عن الشيء وقوله فَقَطَنْتُ هو بالفاء وبالنون بعد الطاء من الفطنة هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال ورواه بعضهم فَقَطَبْتُ بالقاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة وقد تخفف الطاء في هذا اللفظ وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى غَضَبْتُ ولكن الصحيح الأول وأما سبها لهم ففيه الانتصار من الظالم وفيه الانتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم وأما الفحش فهو القبيح من القول والفعل وقيل الفحش مجاوزة الحد وفي هذا الحديث استجباب تغافل أهل الفضل عن سفة المبطلين إذا لم تترتب عليه مفسدة قال الشافعي رحمه الله الكيس العاقل هو الفطن المتغافل قوله صلى الله عليه وسلم وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه قال أصحابنا لا يترك للمذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضيق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله أعلم

سَلَّمَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارُ بْنُ هَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ فَمَرَّ بِصَيَّيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ بِصَيَّيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِصَيَّيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ «وَالْفَقْهُ لِقُتَيْبَةَ» حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ

الغلبان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب إلى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وبإل شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال ففيه وجهان لأصحابنا أحكما يسقط ومثله الخلاف في صلاة الجنائز هل يسقط فرضها بصلاة الصبي الأصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط وأما النساء فإن كن جميعا سلم عليهن وإن كانت واحدة سلم عليهن النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها وأما الأجنبية فإن كانت عجوزا لا تشتهى استحبابه السلام عليهن واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وإن كانت شابة أو عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الأجنبية ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم والله أعلم

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذْ نَكَّ عَلَى أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ وَأَنْ تَسْتَمَعَ سَوَادِي حَتَّى أَهْأَكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْتُ سَوْدَةً بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ لَتَقْضِيَ حَاجَتَهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً
جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا سَوْدَةُ

— باب جواز جعل الأذن رفع حجاب أو غيره من العلامات —

قوله ﴿عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذَنَكَ عَلَى أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْمَعَ
سَوَادِي حَتَّى أَهْأَكَ﴾ السواد بكسر السين المهملة وبالذال واتفق العلماء على أن المراد به السرار بكسر
السين وبالراء المكسرة وهو السر والمسارر يقال ساودت الرجل مساودة إذا ساررت له قالوا وهو
مأخوذ من ادناء سوادك من سواده عند المساررة أى شخصك من شخصه والسواد اسم لكل
شخص وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الأذن في الدخول فإذا جعل الأمير والقاضي ونحوهما
وغيرهم رفع الستر الذى على بابه علامة في الأذن في الدخول عليه للناس عامة أو لطائفة خاصة أو
لشخص أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان وكذا إذا جعل
الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار أولاده وأهله فحتى أرخى حجابها فلا دخول
عليه إلا باستئذان فإذا رفعه جاز بلا استئذان والله أعلم

— باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان —

قوله ﴿وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا﴾ فقوله جسيمة أى عظيمة

وَاللَّهُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ قَالَتْ فَأَنْكَفَتَ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الجسم وقوله تفرع هو بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة أى تطولهن فتكون أطول
منهن والفارع المرتفع العالى وقوله لا تخفى على من يعرفها يعنى لا تخفى اذا كانت متلففة فى ثيابها
ومرطها فى ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك قولها وأنه ليتعشى وفى
يده عرق هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذى عليه بقية لحم هذا هو المشهور وقيل هو القدرة
من اللحم وهو شاذ ضعيف قوله قال هشام يعنى البراز هكذا المشهور فى الرواية البراز بفتح الباء
وهو الموضع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهري فى الصحاح البراز بكسر الباء هو الغائط وهذا
أشبه أن يكون هو المراد هنا فان مراد هشام بقوله يعنى البراز تفسير قوله صلى الله عليه وسلم قد
أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن فقال هشام المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من
أمر المعاش والله أعلم قوله كن يخرجن اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد أفيح معنى تبرزن
أردن الخروج لقضاء الحاجة والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة وهو جمع منصع وهذه
المناصع مواضع قال الأزهري أراها مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قوله فى الحديث وهو
صعيد أفيح أى أرض متسعة والأفيح بالفاء المكان الواسع وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر
ابن الخطاب رضى الله عنه وفيه تنبيه أهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك
عليهم وفيه جواز تعرق العظم وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الانسان الى
الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج لأنه مما أذن فيه الشرع قال القاضى عياض فرض
الحجاب مما اختص به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه
والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن إظهار شخصهن وان
كن مستترات إلا مادعت اليه الضرورة من الخروج للبراز قال الله تعالى واذا سألتن من متاعا
فاسألوهن من وراء حجاب وقد كن اذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب واذا خرجن
حجبن وسترن أشخاصهن كما جاء فى حديث حفصة يوم وفاة عمر ولما توفيت زينب رضى الله
عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها هذا آخر كلام القاضى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى فِي يَدِهِ عَرَقٌ فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ فَأَوْحَى إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمَهَا زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ هِشَامُ يَعْنِي الْبَرَّازَ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمَهَا قَالَ وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْجَبُ نِسَاءً فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فَخَرَجَتْ سُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَتَادَاهَا عُمَرُ الْأَقْدَقُ عَرَفْنَاكَ يَا سُودَةُ حَرَصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثِيْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مُحَرَّمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحُمُوقَالَ الْحُمُومُوتُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مُحَرَّمٍ ﴾ هكذا هو في نسخ بلادنا إلا أن يكون بالياء المثناة من تحت أى يكون الداخل زوجا أو ذا محرم وذكره القاضى فقال إلا أن تكون ناكحا أو ذات محرم بالتاء المثناة فوق وقال ذات بدل ذاقال والمراد بالنكاح المرأة المزوجة وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية التي اقتصر عليها والتفسير غريبان مردودان والصواب الرواية الأولى التي ذكرتها عن نسخ بلادنا ومعناه لا يبيتن رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم لها قال العلماء إنما خص الثيب لكونها التي يدخل اليها غالباً وأما البكر فمحصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة فلم يحتج إلى ذكرها ولأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى وفي هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها وهذان الأمران يجمع عليهما وقد قدمنا أن المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأييد لسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأييد احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالأم وقولنا لسبب مباح احتراز من أم الموطومة بشبهة وبنتها فانه حرام على التأييد لكن لا سبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعة فهي حرام على التأييد لالحرمتها بل تغليظا عليهما والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الْحُمُومُوتُ ﴾ قال الليث بن

أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ الْجُمُوحُ الزَّوْجُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ

سعد الجموح أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه اتفق أهل اللغة على أن الإحماء أقارب زوج المرأة كأيها وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم والاختان أقارب زوجة الرجل والأصهار يقع على النوعين . وأما قوله صلى الله عليه وسلم الجموح الموت فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبية والمراد بالجموح هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساملة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبية لما ذكرناه فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث وأما ما ذكره المازري وحكاه أن المراد بالجموح أب الزوج وقال إذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه فكذلك ما نقله القاضي عن أبي عبيد أن معنى الجموح الموت فليمت ولا يفعل هذا هو أيضاً كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الأعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقال الأسد الموت أي لقاءه مثل الموت وقال القاضي معناه الخلوة بالإحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليب قال وفي اللحم أربع لغات إحداها هذا حموك بضم الميم في الرفع ورأيت حمأك ومررت بحميك والثانية هذا حموك بأسكان الميم وهمزة مرفوعة ورأيت حمأك ومررت بحمأك والثالثة حما هذا حمأك ورأيت حمأك ومررت بحمأك كقفا وقفاك والرابعة حم كأب وأصله حمو بفتح

عبد الرحمن بن جبير حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم أر إلا خيراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنتان

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع إحدى نسائه فمر به رجل فدعاه فجاء فقال يا فلان هذه زوجتي فلانة فقال يا رسول الله من كنت أضن به فلم أكن أضن بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وحدثنا إسحق ابن إبراهيم وعبد بن حميد «وتقارباً في اللفظ» قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا

الحاء والميم وحماة المرأة أم زوجها لا يقال فيها غير هذا . قوله صلى الله عليه وسلم «لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان» المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد هكذا ذكره القاضى وغيره وهذا ظاهر متعين قال القاضى ودليله هذا الحديث وأن القصة التي قيل الحديث بسببها وأبو بكر رضى الله عنه غائب عن منزله لاعتن البلد والله أعلم ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصالحهم أو مروتهم أو غير ذلك وقد أشار القاضى الى نحو هذا التأويل

مَعْمَرُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حِجِّيٍّ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لِيَلَّا تُحَدِّثَنِي ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْتَقِلَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكَمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتِ حِجِّيٍّ فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا أَوْ قَالَ شَيْئًا . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا

— باب بيان أنه يستحب لمن روى خالياً بامرأة وكانت زوجته —

﴿أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به﴾

قوله في حديث صفية رضي الله عنها وزيارتها للنبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه عشاء فرأى الرجلين فقال ﴿إنها صفية فقلاً سبحان الله فقال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم﴾ الحديث فيه فوائد منها بيان كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ومراعاه لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم وكان بالمؤمنين رحيمًا يخاف صلى الله عليه وسلم أن يلقي الشيطان في قلوبهم ما فيه لكا فان ظن السوء بالأنبياء كفر بالاجماع والكبائر غير جائزة عليهم وفيه أن من ظن شيئاً من نحو هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل أو نهار وأنه لا يضر اعتكافه لكن يكره الا كثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة الى الوقوع أو الى القبلة أو نحوها مما يفسد الاعتكاف وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى أن

جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزْوَرُهُ فِي أَعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَابُ وَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْلِبُهَا ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبَاغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبَاغَ الدَّمِ وَلَمْ يَقُلْ يَجْرَى

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَالِحَةَ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ

يبين حاله ليدفع ظن السوء وفيه الاستعداد للتحفظ من مكاييد الشيطان فانه يجرى من الانسان مجرى الدم فيتأهب الانسان للاحتراز من وساوسه وشره والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم﴾ قال القاضى وغيره قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجرى فى باطن الانسان مجارى دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل يلقي وسوسته فى مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم يافلان هذه زوجتى فلانة هكذا هو فى جميع النسخ بالناء قبل الياء وهى لغة صحيحة وان كان الأشهر حذفها والحذف جاءت آيات القرآن والاثبات كثير أيضا. قولها فقام معى ليقلبنى هو بفتح الياء أى ليردنى الى منزلى فيه جواز تمشى المعتكف معها مالم يخرج من المسجد وليس فى الحديث أنه خرج من المسجد. قوله صلى الله عليه وسلم على رسلكما هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر أفصح وأشهر أى على هيتكما فى المشى فها هنا شئ تكرر هانه قوله فقال سبحانه الله فيه جواز التسبيح تعظيما للشئ وتعجبا منه وقد كثر فى الأحاديث وجاء به القرآن فى قوله تعالى لو لا اذ سمعتموه قاتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانهك

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَادْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبِرْتُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ

— باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والاوراء هم —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ ﴾ الى آخره فيه استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد أفضل فيذا كرم العلم والخير وفيه جواز حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها ومجالسة أهلها وكرهه الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعا بينا ويتأدب بأدبه وأن قاصد الحلقة ان رأى فرجة دخل فيها والاجلس وراءهم وفيه الثناء على من فعل جميلا فانه صلى الله عليه وسلم أثني على الاثنين في هذا الحديث وأن الانسان اذا فعل قبيحا ومذموما وباح به جاز أن ينسب اليه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فرأى فرجة في الحلقة فدخل فيها ﴾ الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الحلل بين الشيتين ويقال لها أيضا فرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج جمع فرج وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الأزهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرهما وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها وأما الحلقة فباسكان اللام على المشهور وحكى الجوهرى فتحها وهي لغة رديئة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أما أحدهم فأوى الى الله فأواه الله ﴾ لفظة أوى بالقصر وأواه بالمد هكذا الرواية وهذه هي اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن أنه اذا كان لازما كان مقصورا وان كان متعديا كان ممدودا قال الله تعالى اذ رأيت اذ أوتينا الى الصخرة وقال تعالى اذ أوى الفتية الى الكهف وقال

وَأَمَّا الْآخِرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ «وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ» ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ حَدَّثَنَا أَبَانٌ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمُسْلِهِ فِي الْمَعْنَى

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ

في المتعدى وأويناها إلى ربود وقال تعالى ألم يجدك يتيما فآوى قال القاضي وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعا لغتين القصر والمد فيقال أويت إلى الرجل بالقصر والمد وآوته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق قال العلماء معنى أوى إلى الله أى لجأ إليه قال القاضي وعندي أن معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى أو دخل مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع أوليائه وانضم إليه ومعنى آواه الله أى قبله وقربه وقيل معناه رحمه أو آواه إلى جنته أى كتبها له . قوله صلى الله عليه وسلم «وَأَمَّا الْآخِرُ فَاسْتَحْيَ فَاسْتَحْيَ اللَّهُ مِنْهُ» أى ترك المزاحمة والتخطى حياء من الله تعالى ومن النبي صلى الله عليه وسلم والحاضرين أو استحياء منهم أن يعرض ذاهبا كما فعل الثالث فاستحى الله منه أى رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل جازاه بالثواب قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحبه الأول في الفضيلة الذى آواه وبسط له اللطف وقربه وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه أى لم يرحمه وقيل سخط عليه وهذا محمول على أنه ذهب معرضا لا لعذر وضرورة . قوله صلى الله عليه وسلم في الثانى وأما الآخر فاستحى هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة أنه يجوز في الجماعة أن يقال في غير الأخير منهم الآخر فيقال حضرني ثلاثة أما أحدهم فقرشى وأما الآخر فأنصارى وأما الآخر فتيمى وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر إلا في الآخر خاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه والله أعلم

مَنْ مَجْلِسُهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ « يَعْنِي الثَّقَفِيُّ » كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ
ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ
أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ « يَعْنِي ابْنُ عُثْمَانَ » كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا وَزَادَ

— باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه —

قوله صلى الله عليه وسلم « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ » فِيهِ وَفِي رَوَايَةٍ وَلَكِنْ
تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا وَفِي رَوَايَةٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ . هَذَا النَّهْيُ
لِلتَّحْرِيمِ فَهِنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مَبَاحٍ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهِ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا
فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَحْرَمُ عَلَى غَيْرِهِ أَقَامَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ أَصْحَابَنَا اسْتَشْنَوْا مِنْهُ مَا إِذَا أُلْفَ
مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يَفْتَى فِيهِ أَوْ يَقْرَأُ قُرْآنًا أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِذَا
حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لَغَيْرِهِ أَنْ يَتَمَعَّدَ فِيهِ وَفِي مَعْنَاهُ مِنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الشُّوَارِعِ وَمَقَاعِدِ
الْأَسْوَاقِ لِمُعَامَلَةٍ . وَأَمَّا قَوْلُهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ فَهَذَا

في حديث ابن جريج قلت في يوم الجمعة قال في يوم الجمعة وغيرها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم أحدكم أخاه ثم يجلس في مجلسه وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بهذا الإسناد مثله وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعده فيه ولكن يقول أفسحوا

وحدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو عوانة وقال قتيبة أيضا حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم وفي حديث أبي عوانة من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به

ورع منه وليس قعوده فيه حراما إذا قام برضاه لكونه تورع عنه لوجهين أحدهما أنه ربما استحي منه انسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا والثاني أن الايثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروها أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك قال أصحابنا وإنما يحمد الايثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب والله أعلم

باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به

قوله صلى الله عليه وسلم (من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به) قال أصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فاقه ليعود بأن فاقه ليتوضأ أو يقضى

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمَا عَنْ هِشَامِ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا « وَاللَّفْظُ هَذَا » حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ
بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ مُحَنَّثًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ
فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ الطَّائِفَ غَدًا فَأَنْتَ أَدْلَكَ عَلَى
بِنْتِ غِيلَانَ فَانْهَاقَتْ بَارِعًا وَتَدْبِرُ بَيْنَهُمَا قَالَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يَعْدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ قَالَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ

شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة فان كان قد
قعد فيه غيره فله أن يقيمه وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند أصحابنا
وأنه يجب على من قعد فيه مفارقه اذا رجع الأول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب
وهو مذهب مالك والصواب الأول قال أصحابنا ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة
ونحوها أم لا فهذا أحق به في الحالين قال أصحابنا وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها
دون غيرها والله أعلم

باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

قولها (كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أُولَى
الأربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا أقبلت

عَنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعُتُ امْرَأَةً قَالَ إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ قَالَتْ فَحُجِّبُوهُ

أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ قَالَتْ فَحُجِّبُوهُ

لا يدخل عليكن فحجبوه قال أهل اللغة المخنث هو بكسر النون وفتحها وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقه من الأصل وتارة بتكلف وسنوضحهما قال أبو عبيد وسائر العلماء معنى قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان أى أربع عكن وثمان عكن قالوا ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية قالوا وإنما ذكر فقال بثمان وكان أصله أن يقول بثمانية فإن المراد الأطراف وهى مذكرة لأنه لم يذكر لفظ المذكر وهى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه بست من شوال سبقت المسألة هناك واضحة وأما دخول هذا المخنث أولا على أمهات المؤمنين فقد بين سببه فى هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولى الاربة وأنه مباح دخوله عليهن فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولى الاربة فتنعه صلى الله عليه وسلم الدخول ففيه منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه ويان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين فى النساء فى هذا المعنى وكذا حكم الخصى والمحبوب ذكره والله أعلم واختلف فى اسم هذا المخنث قال القاضى الأشهر أن اسمه هيت بكسر الهاء ومثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق قال وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله بن درستويه وقال إنما سواه تصحيف قال والهنب الاحق وقيل ماتع بالمثناة فوق مولى فاختة المخزومية وجاء هذا فى حديث آخر ذكر فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم غرب ماتعا هذا وهيتا الى الحمى ذكره الواقدى وذكر أبو منصور البادرى نحو الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له انه وذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم نفاه الى حمراء الأسد والمحفوظ أنه هيت قال العلماء واخراجه ونفيه كان لثلاثة معان أحدها المعنى المذكور فى الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولى الاربة وكان منهم ويتكتم بذلك والثانى وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهى أن تصف المرأة المرأة لزوجها

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَسْلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي الزَّيْبِيُّ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ
وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ فَرَسِهِ قَالَتْ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَوْنَتَهُ وَأَسْوِسُهُ وَادُقُّ النَّوَى

فكيف اذا وصفها الرجل للرجال والثالث انه ظهر له منه انه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال لاسيما على ما جاء في غير مسلم انه وصفها حتى وصف ما بين رجليها أى فرجها وحواليه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل هؤلاء عليكم اشارة الى جميع المخنثين لما رأى من وصفهم للنساء ومعرفتهم ما يعرفه للرجال منهم قال العلماء المخنث ضربان أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزين وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقه خلقه الله عليها فهذا لازم عليه ولا عتب ولا اثم ولا عقوبة لأنه معذور لا صنع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم أولا دخوله على النساء ولا خلقه الذى هو عليه حين كان من أصل خلقته وانما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء ولم ينكر صفته وكونه مخنثا الضرب الثانى من المخنث هو من لم يكن له ذلك خلقه بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهياتهن وكلامهن ويتزيا بزِين فهذا هو المذموم الذى جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه وهو بمعنى الحديث الآخر لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال وأما الضرب الأول فليس بملعون ولو كان ملعونا لما أقره أولا والله أعلم

— باب جواز إرداف المرأة الأجنبية اذا أعيت في الطريق —

قوله ﴿ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ تَعْلِفُ فَرَسَ زَوْجِهَا الزَّيْبِيَّ وَتَكْفِيهِ مَوْنَتَهُ وَتَسْوِسُهُ وَتَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَتَعْلِفُهُ وَتَسْتَقِي الْمَاءَ وَتَعْجَنُ ﴾ هذا كله من المعروف والمروآت التى أطبق الناس عليها وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المرأة واحسان منها الى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ولا يجب عليها شيء من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تآثم ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها ولا يحل

لِنَاصِحِهِ وَأَعْلَفُهُ وَأَسْتَقَى الْمَاءَ وَأَخْرَزَ غَرْبَهُ وَأَعْجَنَ وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنَ أَخْبَزُ وَكَانَ يَخْبِزُ لِي
جَارَاتُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنْ نِسْوَةً صَدُقَ قَالَتْ وَكُنْتُ أَنْقَلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ
الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ قَالَتْ فَجِئْتُ
يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

له الزامها بشيء من هذا وانما تفعله المرأة تبرعا وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول
الى الآن وانما الواجب على المرأة شيان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته . قولها ﴿ وأخرز ﴾
غربه ﴿ هو بغين معجمة مفتوحة ثمراء ساكنة ثم باء موحدة وهو الدلو الكبير . قولها ﴿ وكنت أنقل ﴾
النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهو على ثلثي فرسخ ﴾ قال
أهل اللغة يقال أقطعه اذا أعطاه قطيعة وهي قطعة أرض سميت قطيعة لأنها اقتطعها من جملة الأرض
وقوله على ثلثي فرسخ أى من مسكنها بالمدينة وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال والميل ستة آلاف
ذراع والذراع أربع وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة والأصبع ست شعيرات معترضات معتدلات
وفي هذا دليل لجواز إقطاع الامام فأما الأرض المملوكة لبیت المال فلا يملكها أحد الا باقطاع
الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان يرى فيه مصلحة فيجوز ويملكها كما يملك ما يعطيه
من الدراهم والدنانير وغيرها اذا رأى فيه مصلحة وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة
الاقطاع وأما الموات فيجوز لكل أحد احيائه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي
والجمهور وقال أبو حنيفة لا يملك الموات بالاحياء الا باذن الامام وأما قولها ﴿ وكنت أنقل النوى ﴾
من أرض الزبير فأشار القاضي الى أن معناه أنها تلتقطه من النوى الساقط فيها مما أكله الناس
وألقوه قال فقيه جواز التقاط المطر وحاح رغبة عنها كالنوى والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها
وما يطرحه الناس من ردى المتاع و ردى الخضر وغيرهما يعرف أنهم تركوه رغبة عنه فكل
هذا يحل التقاطه ويملكه الملتقط وقد لقطه الصالحون وأهل الورع ورأوه من الحلال المحض
وارتضوه لا كلهم ولباسهم . قولها ﴿ فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِيحَ إِيحَ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ قَالَتْ فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ
النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ
فَكَفَّتَنِي سَيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقْتَنِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ
أَبْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ كُنْتُ أَخْدُمُ الزَّيْبِرَ خَدَمَةَ الْبَيْتِ
وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسْوِسُهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخَدَمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سَيَاسَةِ الْفَرَسِ
كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسْوِسُهُ قَالَ ثُمَّ إِنَّمَا أَصَابَتْ خَادِمًا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَبِيًّا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا قَالَتْ كَفَّتَنِي سَيَاسَةَ الْفَرَسِ فَأَلْقَتْ عَنِّي مَوْتَهُ فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ
يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَيْعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ قَالَتْ إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبِي
ذَلِكَ الزَّيْبِرَ فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزَّيْبِرُ شَاهِدٌ جَاءَ فَقَالَ يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ

ومعه نفر من أصحابه فدعاني وقال إِيحَ إِيحَ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ (أما اللفظة إِيحَ إِيحَ فهي بكسر الهمزة واسكان الحاء المعجمة وهي كلمة تقال للبعير ليبرك وفي هذا الحديث جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة وله نظائر كثيرة في الصحيح سبق بيانها في مواضعها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات ورحمتهم ومواساتهم فيما أمكنه وفيه جواز إرداف المرأة التي ليست محرما إذا وجدت في طريق قد أعيت لاسيما مع جماعة رجال صالحين ولا شك في جواز مثل هذا وقال القاضي عياض هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد أمرنا بالمباعدة من أنفاس الرجال والنساء وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مباعدتهن ليقندى به أمته قال وإنما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبي بكر وأخت عائشة وامرأة للزبير فكانت كاحدى أهله ونسائه مع ما خص به صلى الله عليه وسلم أنه أملك لأربه وأما إرداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال. قولها (أرسل الى بخادم) أى جارية تخدمنى يقال

أَنْ أَيْعَ فِي ظِلِّ دَارِكٍ فَقَالَتْ مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي
رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ فَبِعَهُ الْجَارِيَةَ فَدَخَلَ عَلَى الزُّبَيْرِ وَثَمَنَهَا فِي حَجَرِي
فَقَالَ هَبِيهَا لِي قَالَتْ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ » كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح

للدكر والأثنى خادم بلاهه . قولها في الفقير الذي استأذنها في أن يبيع في ظل دارها وذكرت
الحيلة في استرضاء الزبير هذا فيه حسن الملاطفة في تحصيل المصالح ومداواة أخلاق الناس
في تتميم ذلك والله أعلم

باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه

قوله صلى الله عليه وسلم « إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد » وفي رواية حتى يختلطوا
بالناس من أجل أن يحزنه قال أهل اللغة يقال حزنه وأحزنه وقرئ بهما في السبع والمناجاة المسارة
وانتجى القوم وتناجوا أي سار بعضهم بعضا وفي هذه الأحاديث النهي عن تناجى اثنين بحضرة ثالث
وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد وهو نهى تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن
يأذن ومذهب ابن عمر رضي الله عنه ومالك وأصحابنا وجهاهير العلماء أن النهي عام في كل الأزمان
وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء إنما المنهى عنه المناجاة في السفر دون الحضر لأن السفر مظنة
الخوف وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وإن كان هذا في أول الإسلام فلبسافشا الإسلام وأمن
الناس سقط النهي وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم أما إذا كانوا أربعة فتناجى

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ رُمْحٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ
 عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ
 مُوسَى كُلُّهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ
 مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ
 مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ
 لَزُهَيْرٍ» قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ
 دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلُطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزَنَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ وَأَبُو كَرِيمٍ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزَنُهُ
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمُسَكِّي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ «وَهُوَ ابْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ إِذَا أَشْتَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَاهُ جَبْرِيلُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرِّ

— باب الطب والمرض والرقى —

قوله (إن جبرئيل رقى النبي صلى الله عليه وسلم) وذكر الأحاديث بعده في الرقى وفي الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفا لهذه الأحاديث ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكره وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلأنهى فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين أن المدح في ترك الرقى للأفضلية وبيان التوكل والذي فعل الرقى وأذن فيها لبيان الجواز مع أن تركها أفضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاها عن حكاها والمختار الأول وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى قال المازرى جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره ومنهى عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدرك معناه لجواز أن يكون فيه كفر قال واختلفوا في رقية أهل الكتاب فجوزها أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكرها مالك خوفا أن يكون مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر أنهم لم يبدلوا الرقى فانهم لهم غرض في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وقد ذكر مسلم بعدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شيء وأما قوله في الرواية الأخرى يارسول الله إنك نهيت عن الرقى فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها كان نهى أولا ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الإذن والثاني أن النهى عن الرقى المجهولة كما سبق والثالث أن النهى لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة أما قوله في الحديث الآخر لا رقية إلا من عين أو حمة فقال العلماء لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ومنعها فيما عداهما وإنما المراد لا رقية أحق وأولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما قال القاضي وجاء في حديث في غير مسلم سئل عن النشرة فأضافها إلى الشيطان قال والنشرة

كُلَّ ذِي عَيْنٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ صَهْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جَبْرِيلَ أَمَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا مُحَمَّدُ أَشْكَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ
أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَيْنُ حَقٌّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

معروفة مشهورة عند أهل التعزيم وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أى تخلى عنه وقال
الحسن هى من السحر قال القاضى وهذا محمول على أنها أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى
وأذكاره وعن المداواة المعروفة التى هى من جنس المباح وقد اختار بعض المتقدمين هذا فصرحه
حل المعقود عن امرأته وقد حكى البخارى فى صحيحه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل
به طب أى ضرب من الجنون أو يؤخذ عن امرأته أى تخلى عنه أو ينشر قال لا بأس به انما يريدون
به الصلاح فلم ينه عما ينفع ومن أجاز النشرة الطبرى وهو الصحيح قال كثيرون وأولاً كثرون
يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف أن يغشاه من المكروهات والهوام ودليله أحاديث ومنها
حديث عائشة فى صحيح البخارى كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى الى فراشه تفل فى كفه
ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بها وجهه وما بلغت يده من جسده والله أعلم . قوله
(بسم الله أرقىك من كل شىء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد) هذا تصريح بالرقى بأسماء
الله تعالى وفيه تأكيد الرقية والدعاء وتكريره وقوله من شر كل نفس قيل يحتمل أن المراد
بالنفس نفس الآدمى وقيل يحتمل أن المراد بها العين فان النفس تطلق على العين ويقال رجل
نموس اذا كان يصيب الناس بعينه كما قال فى الرواية الأخرى من شر كل ذى عين ويكون قوله
أو عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شكا من الراوى فى لفظه والله أعلم . قوله

أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ خَرَّاشٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ
وَإِذَا اسْتُغْسِلَتْ فَاغْسِلُوا

صلى الله عليه وسلم ((العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا))
قال الامام أبو عبد الله المازرى أخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث وقالوا العين حق
وأنكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم أن كل معنى ليس مخالفاً في نفسه
ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا إفساد دليل فانه من مجوزات العقول اذا أخبر الشرع بوقوعه
وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من
أمر الآخرة قال وقد زعم بعض الطبائعين المثبتين للعين أن العائن تنبعث من عينه قوة سمية
تتصل بالعين فيهلك أو يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعث قوة سمية من الأفعى
والعقرب تتصل باللدغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين قال المازرى وهذا غير
مسلم لأننا بينا في كتب علم الكلام أن لا فاعل إلا الله تعالى وبينا فساد القول بالطبائع وبينا
أن المحدث لا يفعل في غيره شيئاً وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه ثم نقول هذا المنبعث من العين
إما جوهر وإما عرض فباطل أن يكون عرضاً لأنه لا يقبل الانتقال وباطل أن يكون جوهرًا
لأن الجواهر متجانسة فليس بعضها بأن يكون مفسداً لبعضها بأولى من عكسه فبطل ما قالوه
قال وأقرب طريقة قائلها من ينتحل الاسلام منهم أن قالوا لا يبعد أن تنبعث جواهر لطيفة
غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخاق الله سبحانه وتعالى الهلاك
عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم عادة أجراها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة
ألجأ العقل اليها ومذهب أهل السنة أن العين انما تفسد وتملك عند نظر العائن بفعل
الله تعالى أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخاق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص

آخر وهل ثم جواهر خفية أم لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الأمرين وإنما يقطع بنفي الفعل عنها وبإضافته إلى الله تعالى فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ في قطعه وإنما هو من الجائزات . هذا ما يتعلق بعلم الأصول أما ما يتعلق بعلم الفقه فإن الشرع ورد بالوضوء لهذا الأمر في حديث سهل بن حنيف لما أصيب بالعين عند اغتساله فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عائته أن يتوضأ رواه مالك في الموطأ وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في الأرض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم يمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والسكبين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخله أزاره وهو الطرف المتدلى الذي يلي حقه الأيمن وقد ظن بعضهم أن داخله الأزار كناية عن الفرج وجهور العلماء على ما قدمناه فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا واحتج من أوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه وإذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطأ التي ذكرناها أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء والأمر للوجوب قال المازري والصحيح عندى الوجوب ويبعد الخلاف فيه إذا خشى على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً ولم يكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن فإنه يصير من باب من تعين عليه أحياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للضطر فهذا أولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه هذا آخر كلام المازري قال القاضى عياض بعد أن ذكر قول المازري الذى حكيت به بقى من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور وما فسره به الزهرى وأخبر أنه أدرك العلماء يصفونه واستحسنه علماءنا وهضى به العمل أن غسل العائن وجهه إنما هو صبه وأخذه بيده اليمنى وكذلك باقى أعضائه إنما هو صبه صبة على ذلك الوضوء فى القدح ليس على صفة غسل الأعضاء فى الوضوء وغيره وكذلك غسل داخله الأزار إنما هو ادخاله وغمسه فى القدح ثم يقوم الذى فى يده القدح فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الأرض وقيل يستغفله

بذلك عند صبه عليه هذه رواية ابن أبي ذئب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا إلا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما وإنما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك وداخلة الأزار هنا المنزور والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الأزار أى الفرج وقيل المراد وركه اذ هو معقد الأزار وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته أنه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخلة أزاره وفي رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة إزاره وركبتيه وأطراف قدميه ظاهرهما في الاناء قال وحسبته قال وأمر فحسا منه حسوات والله أعلم قال القاضى في هذا الحديث من الفقه ماقاله بعض العلماء أنه ينبغي إذا عرف أحد بالاصابة بالعين أن يحتب ويتحرز منه وينبغى للإمام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته فإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذى منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين ومن ضرر المؤذيات ضرر المجذوم الذى منعه عمر رضى الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشى التى يؤمر بتغريبها الى حيث لا يتأذى به أحد وهذا الذى قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه والله أعلم قال القاضى وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطبيب بها وسبق بيان الخلاف فيها والله أعلم . قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن البارمى وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خراش) هكذا هو فى جميع النسخ أحمد بن خراش بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء والشين المعجمة وهو الصواب ولا خلاف فيه فى شئ من النسخ وهو أحمد بن الحسن بن خراش أبو جعفر البغدادى نسب الى جده وقال القاضى عياض هكذا هو فى الأصول بالخاء المعجمة قال قيل انه وهم وصوابه أحمد بن جواس بفتح الجيم وبواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضى وهو غلط فاحش ولا خلاف أن المذكور فى مسلم إنما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق وهو الراوى عن مسلم بن إبراهيم المذكور فى صحيح مسلم هنا وأما ابن جواس بالجيم فهو أبو عاصم الحنفى الكوفى روى عنه مسلم أيضا فى غير هذا الموضع ولكنه لا يروى عن مسلم بن إبراهيم ولا هو المراد هنا قطعاً وكان سبب غلط من غلط كون

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مُيْمَرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَحَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيَّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لُبَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَتْ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ

أحمد بن خراش وقع منسوباً إلى جده كما ذكرنا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولو كان شئ مسابِقَ القدر سبقته العين﴾ فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع أهل السنة وسبقت المسألة في أول كتاب الايمان ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر والله أعلم

باب السحر

قوله ﴿من يهود بنى زريق﴾ بتقديم الزاى . قوله ﴿سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشئ وما يفعله﴾ قال الامام المازرى رحمه الله مذهب أهل السنة وجههور علماء الأمة على اثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافاً لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لاحقائق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به وأنه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث أيضاً مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه فاحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر وإذا شاهد الانسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالادوية الحادة ومنها مضرّة كالادوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو مؤد إلى التفرقة قال وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا

الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجوز مقام الدليل بخلافه باطل فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلاً من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قيل إنه إنما كان يتخيل إليه أنه وطئ زوجته وليس بواطيء وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقيل إنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد قال القاضي عياض وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتين ويرى يخيل إليه أي يظهر له من نشاطه ومتقدم عافته القدرة عليهن فإذا دنى منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتين ولم يتمكن من ذلك كما يعتري المسحور وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل إليه فعل شيء لم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا للخلل تطرق إلى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبساً على الرسالة ولا طعناً لأهل الضلالة والله أعلم قال المازري واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لأن الله تعالى إنما ذكر ذلك تعظيماً لما يكون عنده وتهويلًا به في حقنا فلو وقع به أعظم منه لذكره لأن المثل لا يضرب عند المبالغة إلا بأعلى أحوال المذكور قال ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك قال وهذا هو الصحيح عقلاً لأنه لا فاعل إلا الله تعالى وما يقع من ذلك فهو عادة أجزاها الله تعالى ولا تفترق الأفعال في ذلك وليس بعضها بأولى من بعض ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير إليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاختصار على ما قاله القائل الأول وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنصر في منع الزيادة وإنما النظر في أنه ظاهر أم لا قال فإن قيل إذا جوزت الأشعرية خرق العادة على يد الساحر فيما إذا يتميز عن النبي فالجواب أن العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر لكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها لتصديقه فلو كان كاذباً لم تنخرق العادة على يديه ولو خرقها الله على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للأنبياء وأما الولي والساحر فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئاً من ذلك لم تنخرق العادة

ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَّ دَعَا ثَمَّ دَعَا ثَمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ
أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ
عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي

لها وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين أحدهما وهو المشهور لإجماع المسلمين على أن
السحر لا يظهر الا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق وانما تظهر على ولي وبهذا جزم امام
الحرمين وأبوسعد المتولي وغيرهما والثاني أن السحر قد يكون ناشئاً بفعلها وبمزجها ومعاناة
وعلاج والكرامة لا تقتصر الى ذلك وفي كثير من الأوقات يقع ذلك اتفاقاً من غير أن يستدعيه
أو يشعر به والله أعلم وأما ما يتعلق بالمسئلة من فروع الفقه فعمل السحر حرام وهو من الكبائر
بالاجماع وقد سبق في كتاب الايمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات وسبق
هناك شرحه ومختصر ذلك أنه قد يكون كفراً وقد لا يكون كفراً بل معصيته كبيرة فإن كان فيه قول
أو فعل يقتضي الكفر كفر والا فلا وأما تعليمه وتعليمه فحرام فإن تضمن ما يقتضي الكفر كفر والا فلا
واذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستناب منه ولا يقتل عندنا فإن تاب قبلت توبته وقال
مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسئلة مبنية على
الخلاف في قبول توبة الزنديق لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل
توبة المنافق والزنديق قال القاضي عياض وبقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة
من الصحابة والتابعين قال أصحابنا فاذا قتل الساحر بسحره إنساناً واعترف أنه مات بسحره وأنه
يقتل غالباً لزمه القصاص وإن قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص وتجب الدية
والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته لأن العاقلة لا تحمّل ما ثبت باعتراف الجاني قال
أصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وانما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم . قوله
﴿ حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثَمَّ دَعَا ثَمَّ دَعَا ﴾ هذا
دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكثيره وحسن الالتجاء الى الله

مَا وَجَعَ الرَّجُلُ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَيْدٌ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ
فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ قَالَ وَجَفَّ طَلْعَةٌ ذَكَرَ قَالَ فَإِنَّهُ هُوَ قَالَ فِي بَرٍّ ذِي أُرْوَانَ قَالَتْ فَاتَّاهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ مَنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَكُنَّ مَاءَهَا
نُقَاعَةُ الْحَنَاءِ وَلَكُنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ قَالَ لَا

تعالى . قوله ﴿ ما وجع الرجل قال مطبوب ﴾ المطبوب المسحور يقال طب الرجل اذا سحر
فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الأنباري الطب من الأضداد يقال
لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من أعظم الأدواء ورجل طيب أي حاذق سمى طيبيا لحذقه
وفطنته . قوله ﴿ في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر ﴾ أما المشاطة فبضم الميم وهي الشعر الذي
يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه وأما المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم فهما
واسكان الشين وضمهما ومشط بكسر الميم واسكان الشين ومشط ويقال له مشطاً بالهمز وتركه ومشطاء
مدود وممكد ومرجل وقيل بفتح القاف حكاهن أبو عمر الزاهد وأما قوله وجب هكذا في أكثر
نسخ بلادنا جب بالجيم وبالباء الموحدة وفي بعضها جف بالجيم والفاء وهما بمعنى وهو وعاء طلع
النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده في الحديث بقوله
طلعة ذكر وهو باضافة طلعة الى ذكر والله أعلم ووقع في البخاري من رواية ابن عيينة ومشاقة
بالقاف بدل مشاطة وهي المشاطة أيضاً وقيل مشاقة السكتان . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ في بر ذي
أروان ﴾ هكذا هو في جميع نسخ مسلم ذي أروان وكذا وقع في بعض روايات البخاري وفي
معظمها ذروان وكلاهما صحيح والأول أجود وأصح وادعى ابن قتيبة أنه الصواب وهو قول
الأصمعي وهي بر بالمدينة في بستان بنى زريق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والله لكان ماءها نقاعة
الحناء ﴾ النقاعة بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء والحناء مدود . قولها ﴿ فقلت يا رسول الله
أفلا أحرقت ﴾ وفي الرواية الثانية قلت يا رسول الله فأخرجه كلاهما صحيح فطلبت أنه يخرجهم ثم يحرقه
والمراد اخراج السحر فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر أن الله تعالى قد عافاه وأنه يخاف

أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أَثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا فَأَمَرْتُ بِهَا فِدْفِنْتُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُنِيرٍ وَقَالَ فِيهِ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبُئْرِ فَظَرَّ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ وَقَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْرَجَهُ وَلَمْ يَقُلْ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَمَرْتُ بِهَا فِدْفِنْتُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَمْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِئَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ قَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَاكَ قَالَ أَوْ قَالَ عَلَى قَالُوا أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ لَا قَالَ فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا هِرُونَ بْنُ

من اخراجه واحرقه واشاعة هذا ضررا وشرا على المسلمين من تذكر السحر أو تعلمه وشيوعه والحديث فيه أو ايذاء فاعله فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم واتصابهم لنا كدة المسلمين بذلك هذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها وهو من أهم قواعد الاسلام وقد سبقت المسئلة مرات والله أعلم

باب السم

قوله (ان يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذاك قالت أردت لأقتلك قال وما كان الله ليسلطك على ذاك قال أو قال على قالوا ألا نقتلها قال لا قال فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله

عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَنَحُو حَدِيثَ خَالِدٍ

عليه وسلم) وفي الرواية الأخرى جعلت سمًّا في لحم. أما السم فبفتح السين وضمها وكسرهما ثلاث لغات الفتح أفصح جمعه سمام وسموم وأما اللهوات فبفتح اللام والهاء جمع لها ففتح اللام وهي اللحمية الحمراء المعلقة في أصل الحنك قاله الأصمعي وقيل اللحات اللواتي في سقف أقصى الفم وقوله ما زلت أعرفها أي العلامة كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره وقولهم ألا نقتلها هي بالنون في أكثر النسخ وفي بعضها بناء الخطاب. وقوله صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليساطك على ذلك أو قال على فيه بيان عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم كما قال الله والله يعصمك من الناس وهي معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سلامته من السم المهلك لغيره وفي إعلام الله تعالى له بأنها مسمومة وكلام عضو منه له فقد جاء في غير مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الذراع تخبرني أنها مسمومة وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي رويها تسميتها هذه في مغازي موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقي قال القاضي عياض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم أم لا فوقع في صحيح مسلم أنهم قالوا ألا نقتلها قال لا ومثله عن أبي هريرة وجابر وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوا وقال ابن سحنون أجمع أهل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولا حين اطلع على سمها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوا قصاصاً فيصح قولهم لم يقتلها أي في الحال ويصح قولهم قتلها أي بعد ذلك والله أعلم

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا فَلَبَّاهُ مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَقُلَ أَخَذَتْ يَدَهُ لِأَصْنَعُ بِهِ نَحْوَمَا كَانَ يَصْنَعُ فَاتَّزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى قَالَتْ فَذَهَبَتْ أَنْظُرْ فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيمٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي بَشَرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى «وَهُوَ الْقَطَّانُ» عَنْ سُفْيَانَ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ مَسَحَهُ بِيَدِهِ قَالَ وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ وَقَالَ فِي عَقَبِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثْتُ بِهِ مِنْصُورًا حَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

— باب استحباب رقية المريض —

ذَرَّ فِي الْبَابِ الْأَحَادِيثَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْقِي الْمَرِيضَ وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاةً فِي الْبَابِ السَّابِقِ فِي أَوَّلِ الطَّبِّ . قَوْلُهَا (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبِ الْبَاسَ إِلَى آخِرِهِ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ مَسْحِ الْمَرِيضِ بِالْيَمِينِ وَالِدَعَاءُ لَهُ وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ رَوَايَاتُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ جَمَعْتُهَا فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ وَهَذَا الْمَذْكُورُ هُنَا مِنْ أَحْسَنِهَا وَمَعْنَى

بَنَحُوهُ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ أَذْهَبَ الْبَاسَ رَبَّ
النَّاسِ أَشْفَهُ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ أَذْهَبَ
الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا وَفِي رِوَايَةٍ
أَبُو بَكْرٍ فَدَعَا لَهُ وَقَالَ وَأَنْتَ الشَّافِي وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُسْلِمٍ عَنْ صَدِّيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَثِلُ حَدِيثَ أَبِي عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ» قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْقِي بِهِذِهِ الرُّقِيَّةَ أَذْهَبَ الْبَاسَ رَبَّ
النَّاسِ يَبْدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامٍ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَضَ

لَا يُغَادِرُ سَقَمًا أَيْ لَا يَتْرُكُ وَالسَّقَمُ بَعْضُ السَّيْنِ وَاسْكَانُ الْقَافِ وَبِفَتْحِهِمَا الْغَتَانِ قَوْلُهَا ﴿كَانَ رَسُولُ

أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ فَلَمَّا مَرَضَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَتْ أَنْفَثَ عَلَيْهِ وَأَمْسَحَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةٍ مِنْ يَدِي وَفِي رِوَايَةٍ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بِمُعَوَّذَاتٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ وَاحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ كُلُّهُمُ

الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات (هي بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق فيه استحباب النفث في الرقية وقد أجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضي وأنكر جماعة النفث والتفل في الرقي وأجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب والفرق إنما يحجى على قول ضعيف قيل إن النفث معه ريق قال وقد اختلف العلماء في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان إلا بريق قال أبو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال وسئلت عائشة عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه قال ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل والله أعلم قال القاضي وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن لكن قال كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى وكان مالك ينفث إذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذي يعقد والذي يكتب خاتم

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعُوذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ يَدَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ فَقَالَتْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حِمَّةٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ الْحِمَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ» قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ جَرَحٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا بِاسْمِ اللَّهِ تَرَبُّةً أَرْضُنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِأَذْنِ

سليمان والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالأذكار وإنما رقي بالمعوذات لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شيء ومن شر النفاثات في العقد ومن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس والله أعلم. قولها «رخص في الرقية من كل ذي حمة» هي بحاء مهملة مضمومة ثم هيم مخففة وهي السم ومعناه اذن في الرقية من كل ذات سم. قولها «قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته»

رَبَّنَا قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يُشْفَى وَقَالَ زُهَيْرٌ لِيُشْفَى سَقِيمَنَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ «وَاللَّفْظُ
لَهُمَا» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ عَنْ مُسْعَرٍ حَدَّثَنَا مُعَبَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرِقَ مِنَ الْعَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ مُيْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَنِّي حَدَّثْتُ مُسْعَرَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَنِّي
حَدَّثْتُ سُفْيَانَ عَنْ مُعَبَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرِقَ مِنَ الْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الرُّقَى قَالَ
رُخِّصَ فِي الْحِمَةِ وَالْتِمَةِ وَالْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ
سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَسَنٌ «وَهُوَ

بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا بِاسْمِ اللَّهِ تَرَبُّةً أَرْضُنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا) قَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ
الْمُرَادُ بِأَرْضُنَا هُنَا جَمَلَةُ الْأَرْضِ وَقِيلَ أَرْضُ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً لِبَرَكَتِهَا وَالرِيقَةُ أَقْلٌ مِنَ الرِّيقِ وَمَعْنَى
الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ رِيقِ نَفْسِهِ عَلَى أَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التَّرَابِ فَيَعْلُقُ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ
فَيَمْسَحُ بِهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْجَرِيحِ أَوْ الْعَلِيلِ وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ فِي حَالِ الْمَسْحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْقَاضِي
وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي رُقِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ الْمُسْلِمِ وَبِالْجَوَازِ قَالَ الشَّافِعِيُّ

باب استحباب الرقية من العين والتملة والحمة والنظرة

أما الحمة فسبق بيانها في الباب قبله والعين سبق بيانها قبل ذلك وأما التملة فبفتح التاء واسكان
الميم وهي قروح تخرج في الجنب قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم أن ولد الرجل من

أَبْنُ صَالِحٍ «كَلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمَةِ وَالتَّمَلَّةِ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي أَبُو الرَّيْعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَجَارِيَةٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بَوَجهَهَا سَفْعَةً فَقَالَ بِهَا نَظْرَةٌ فَاسْتَرَقُوا لَهَا يَعْنِي بَوَجهَهَا صُفْرَةً حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعُمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَالٍ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمْ

أخته إذا حط على التملة يشفي صاحبها وفي هذه الأحاديث استحباب الرقية لهذه العاهات والأدواء وقد سبق بيان ذلك مبسوطاً والخلاف فيه . قوله «رخص في الرقية من العين والحمة والتملة» ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة وإنما معناه سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها ولو سئل عن غيرها لأذن فيه وقد أذن لغير هؤلاء وقد رقى هو صلى الله عليه وسلم في غير هذه الثلاثة والله أعلم قوله «رأى بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها» يعنى بوجهها صفرة أما السفعة فبسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة وقد فسرهما في الحديث بالصفرة وقيل سواد وقال ابن قتيبة هي لون يخالف لون الوجه وقيل أخذه من الشيطان وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخارى ومسلم لعله فيه قال رواه عقيل عن الزهرى عن عروة مرسلأ وأرسله مالك وغيره من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني وأسنده أبو معاوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد ولم يضع شيئاً هذا كلام الدارقطني . قوله صلى الله عليه وسلم «مالى أرى أجسام بنى أخى ضارعة» بالضاد المعجمة

الْحَاجَةُ قَالَتْ لَا وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَرْقِيهِمْ قَالَتْ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَرْقِيهِمْ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَرْخَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرِو قَالَ
أَبُو الزَّيْبَرِ وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَدَغْتُ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرُقِي قَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ
يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَرُقِيهِ يَارَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ أَرُقِي
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ لِي خَالٌ يَرُقِي مِنَ الْعَقْرَبِ فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى قَالَ فَاتَاهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى وَأَنَا أَرُقِي مِنَ الْعَقْرَبِ
فَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى جَاءَ
آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا
رُقِيَّةٌ تَرُقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى قَالَ فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ فَقَالَ مَا أَرَى بَأْسًا

مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ

حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال أعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي التوكل عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحى من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فإن سيد الحى لديغ أو مصاب فقال رجل منهم نعم فأنه فرقه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فأعطى قطيعاً من غنم فأبى أن يقبلها وقال حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب فتبسّم وقال وما أدراك أنها رقية ثم قال خذوا منهم واضربوا لي بسهم

باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

فيه حديث (أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأن رجلاً رقى سيد الحى) هذا الراقى هو أبو سعيد الخدري الراوى كذا جاء مبيناً في رواية أخرى في غير مسلم . قوله (فأعطى قطيعاً من غنم) القطيع هو الطائفة من الغنم وسائر النعم قال أهل اللغة الغالب استعماله فيما بين العشر والأربعين وقيل ما بين خمس عشرة إلى خمس وعشرين وجمعه أقطاع وأقطعة وقطعان وقطاع وأقاطيع كحديث وأحاديث والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاة كذا جاء

مَعَكُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
 شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ هَذَا الْإِسْنَادُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ جَعَلَ يَقْرَأُ أَمَ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بَزَاقَهُ
 وَيَتْفِلُ فَبِرَأِ الرَّجُلِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ
 ابْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ
 نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِمَ لِدَغٍ فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ فَقَامَ مَعَهَا
 رَجُلٌ مَنَا مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقِيَّةً فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبِرَأَ فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا وَسَقَوْنَا لَبَنًا
 فَقُلْنَا أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَّةً فَقَالَ مَا رُقِيَّتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ فَقُلْتُ لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى

مَبْدَأًا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما أدراك أنها رقية ﴾ فيه التصريح بأنها رقية فيستحب أن يقرأ
 بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعايات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ خذوا
 منهم واضربوا لي بسهم معكم ﴾ هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها
 حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق
 وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم معكم وفي الرواية الأخرى اقسموا
 واضربوا لي بسهم معكم فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق
 والا فجميع الأشياء ملك للراقي مختصة به لاحق للباقيين فيها عند التنازع فقا سميهم تبرعاً وجوداً
 ومروءة وأما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم فأنما قاله تطيباً لقلوبهم ومبالغة في
 تعريفهم أنه حلال لاشبهة فيه وقد فعل صلى الله عليه وسلم في حديث العنبر وفي حديث أبي
 قتادة في حمار الوحش مثله . قوله ﴿ ويجمع بزاقه ويتفل ﴾ هو بضم الفاء وكسرهما وسبق بيان
 مذاهب العلماء في التفل والنفث . قوله ﴿ سيد الحي سليم ﴾ أي لديغ قالوا سمي بذلك تفاؤلاً

نَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَةٌ اقْسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي بِسْمِهِمْ مَعَكُمْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْنَادٌ نَحْوُهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّْا مَا كُنَّا نَأْتِيهِ بِرُقِيَّةٍ

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مِنْذَ اسْمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَازِرُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَالْفٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ اتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ

بالسلامة وقيل لأنه مستسلم لما به . قوله ﴿ ما كنا نأبته برقية ﴾ هو بكسر الباء وضمها أى نظنه كما سبق فى الرواية التى قبلها وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى اتهمه ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه والله أعلم

— باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء —

فيه حديث عثمان بن أبي العاص ومقصوده أنه يستحب وضع يده على موضع الألم ويأتى بالدعاء المذكور والله أعلم

حَالِ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقَرَأَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا قَالَ فَقَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمَثَلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ

حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَاحِدُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو « وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ » عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ

— باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة —

قوله ﴿ ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتقل على يسارك ثلاثا فقعلت ذلك فاذهبه الله عني ﴾ أما خنزب فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ويقال أيضاً بفتح الخاء والزاي حكاه القاضى ويقال أيضاً بضم الخاء وفتح الزاي حكاه ابن الاثير فى النهاية وهو غريب وفى هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التقل عن اليسار ثلاثا ومعنى يلبسها أى يخلطها ويشككنى فيها وهو بفتح أوله وكسر ثالثه ومعنى حال بيني وبينها أى نكدنى فيها ومنعنى لذتها والفراغ للخشوع فيها

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بُكَيْرٍ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقَنَعَ ثُمَّ قَالَ لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِيهِ شِفَاءً

— باب لكل داء دواء واستحباب التداوى —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برى﴾ بإذن الله ﴿الدواء بفتح الدال ممدود وحكى جماعات منهم الجوهرى فيه لغة بكسر الدال قال القاضى هى لغة الكلايين وهو شاذ وفى هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضى فى هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطب فى الجملة واستحبابه بالأمور المذكورة فى هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم وفيها رد على من أنكر التداوى من غلاة الصوفية وقال كل شئ بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوى وحجة العلماء هذه الأحاديث ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل وأن التداوى هو أيضا من قدر الله وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة اللقاء باليد الى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات والله أعلم قال الامام أبو عبد الله المازرى ذكر مسلم هذه الأحاديث الكثيرة فى الطب والعلاج وقد اعترض فى بعضها من فى قلبه مرض فقال الأطباء بمجموع على أن العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال ومجموع أيضا أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة قريب من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سبباً للتلف وينكرون أيضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطأ قال المازرى وهذا الذى قاله هذا المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الأحاديث المذكورة فى هذا الموضع فنقول . قوله صلى الله عليه

حدثني نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم بن
 عمر بن قتادة قال جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا ورجل يشتكي خراجا به أو جراحا
 فقال ماتت شتي قال خراج بي قد شق علي فقال يا غلام أتتني بحجام فقال له مات صنع
 بالحجام يا أبا عبد الله قال أريد أن أعلق فيه محجما قال والله إن الذباب ليصيني أو يصيني
 الثوب فيؤذيني ويشق علي فلما رأى تبرمه من ذلك قال إني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة محجم أو شربة من عسل
 أو لذعة بنار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أحب أن أكتوى قال فجاء بحجام

وسلم (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء باذن الله) فهذا فيه بيان واضح لأنه قد علم أن
 الأطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده اليه وحفظ الصحة
 بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الأغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة
 للمرض وبقراط يقول الأشياء تداوى بأضدادها ولكن قديق ويغض حقيقة المرض
 وحقيقة طبع الدواء فيقل الثقة بالمضادة ومن ههنا يقع الخطأ من الطبيب فقط فقد يظن العلة
 عن مادة حارة فيكون عن غير مادة أو عن مادة باردة أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها
 فلا يحصل الشفاء فكأنه صلى الله عليه وسلم نبه بأخر كلامه على ما قد يعارض به أوله فيقال
 قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرءون فقال إنما ذلك لفقد العلم
 بحقيقة المداواة لالفقد الدواء وهذا واضح والله أعلم وأما الحديث الآخر وهو قوله صلى الله
 عليه وسلم (إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار)
 فهذا من بديع الطب عند أهله لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية
 أو بلغمية فإن كانت دموية فشفاؤها بإخراج الدم وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال
 بالمسهل اللاتق لكل خلط منها فكأنه صلى الله عليه وسلم بالعسل على المسهلات وبالحجامة

فشرطه فذهب عنه ما يجد حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها قال حسبت أنه قال كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتمل حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى «واللفظ له» أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ح وحدثني إسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن أخبرنا سفيان كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد ولم يذكرنا قطع منه عرقاً وحدثني بشر بن خالد حدثنا محمد «يعني ابن جعفر» عن شعبة قال سمعت سليمان قال سمعت أبا سفيان قال سمعت جابر بن عبد الله قال رمى أبي يوم

على إخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما في معناها وذكر الكى لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها فأخر الطب الكى وقوله صلى الله عليه وسلم ما أحب أن أكتوى إشارة إلى تأخير العلاج بالكى حتى يضطر إليه لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكى . وأما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول في إبطاله أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل حتى أن المريض يكون الشئ دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها بعرض يعرض من غضب يحمى مزاجه فيغير علاجه أو هواء يتغير أو غير ذلك مما لا تحصى كثرتة فإذا وجد الشفاء بشئ في حالة بالشخص لم يلزم منه الشفاء به في سائر الأحوال وجميع الأشخاص والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدمة والتدبير المألوف وقوة الطباع فإذا

الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْثَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
 زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْثَلِهِ قَالَ فَخَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ
 بِمَشْقَصٍ ثُمَّ وَرَمَتْ فَخَسَمَهُ الثَّانِيَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا
 حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَأَسْتَعِطَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» أَخْبَرَنَا
 وَكَيْعٌ عَنْ مُسْعَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَحْتَجِمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يَظْلُمُ أَحَدًا أَجْرَهُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدٌ
 بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى «وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ

عرفت ماذا كرهناه فاعلم أن الاسهال يحصل من أنواع كثيرة منها الاسهال الحادث من التخم
 والهيضات وقد أجمع الأطباء في مثل هذا على أن علاجه بأن يترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت
 الى معين على الاسهال أعينت مادامت القوة باقية فأما حبسها فضرر عندهم واستعجال مرض
 فيحتمل أن يكون هذا الاسهال للشخص المذكور في الحديث أصابه من امتلاء أو هيضة فدواؤه
 ترك إسهاله على ما هو أو تقويته فأمره صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فرآه إسهالا فزاده عسلا
 الى أن فنيت المادة فوقف الاسهال ويكون الخلط الذي كان يوافقه شرب العسل فثبت بما
 ذكرناه أن العسل جار على صناعة الطب وأن المعارض عليه جاهل لها ولنا نقصد الاستظهار
 لتصديق الحديث بقول الأطباء بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم فلو أوجدوا المشاهدة بصحة
 دعواهم تأولنا كلامه صلى الله عليه وسلم حينئذ وخرجناه على ما يصح فذكرنا هذا الجواب

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِثْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ «يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ» كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ

وما بعده عدة للحاجة إليه ان اعتضدوا بمشاهدة وليظهر به جهل المعترض وأنه لا يحسن الصناعة التي اعترض بها وانتسب إليها وكذلك القول في الماء البارد للمحموم فان المعترض يقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل أكثر من قوله أبردوها بالماء ولم يبين صفة وحالته والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقى الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد فلا يبعد أنه صلى الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمى والغسل على نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه

وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرَّةِ الْمَوْعُوكَةِ فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصْبِيهِ فِي جَيْبِهَا وَتَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أبردوها بالماءِ

عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه أسماء راوية الحديث وقر بها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم تأولت الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض إلا اختراعه الكذب واعتراضه به فلا يلتفت اليه وأما انكارهم الشفاء من ذات الجنب بالقسط فباطل فقد قال بعض قدماء الأطباء ان ذات الجنب اذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها وقد ذكر جالينوس وغيره أنه ينفع من وجع الصدر وقال بعض قدماء الأطباء ويستعمل حيث يحتاج الى استرخان عضو من الأعضاء وحيث يحتاج الى أن يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهكذا قاله ابن سينا وغيره وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيه سبعة أشقية فقد أطبق الأطباء في كتبهم على أنه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الامعاء اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلى عليه وينفع من برد المعدة والكبد ويردهما ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان بحرى وهندى والبحرى هو القسط الأبيض وهو أكثر من صنفين ونص بعضهم أن البحرى أفضل من الهندى وهو أقل حرارة منه وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والهندى أشد حرا في الجزء الثالث من الحرارة وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية فقد اتفق العلماء على هذه المنافع التي ذكرناها في القسط فصار ممدوحا شرعا وطبا وانما عددنا منافع القسط من كتب الأطباء لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا بجملا وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام فيحمل أيضا على العلل الباردة على نحو ما سبق في القسط وهو صلى الله عليه وسلم قد يصف بحسب ما شاهده من غالب أحوال أصحابه رضي الله عنهم وذكر القاضي عياض كلام المازري الذي قدمناه ثم قال وذكر الأطباء في منفعة الحبة

السوداء التي هي الشونيز أشياء كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله صلى الله عليه وسلم فيها فذكر جالينوس أنها تحل النفخ وتقل ديدان البطن اذا أكل أو وضع على البطن وتنفى الزكام اذا قلى وصر في خرقة وشم وتزيل العلة التي تقشر منها الجلد ويقاع الثآليل المتعلقة والمنكسة والخيلان وتدر الطمث المنحبس اذا كان انحباسه من أخلاط غليظة لزجة وينفع الصداع اذا طلى به الجبين وتقاع البثور والجرب وتحلل الأورام الباغمية اذا تضمد به مع الخل وتنفع من الماء العارض في العين اذا استعط به مسحوقا بدهن الارليا وتنفع من انتصاب النفس ويتمضمض به من وجع الأسنان وتدر البول والابن وتنفع من نهشة الرتيلا واذا نبخره طرد الهوام قال القاضي وقال غير جالينوس خاصيته إذهاب حمى البلغم والسوداء وتقتل حب القرع واذا علق في عنق المزمكوم نفعه وينفع من حمى الربع قال ولا يبعد منفعة الحار من أدواء حارة بخواص فيها فقد نجد ذلك في أدوية كثيرة فيكون الشونيز منها العموم الحديث ويكون استعماله أحيانا منفردا وأحيانا مركبا قال القاضي وفي جملة هذه الأحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطب في الجملة واستحبابه بالأمر المذكورة من الحجامة وشرب الأدوية والسعوط والدود وقطع العروق والرقى قال قوله صلى الله عليه وسلم أنزل الدواء الذي أنزل الداء هذا اعلام لهم واذن فيه وقد يكون المراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من داء ودواء قال وذكر بعض الأطباء في قوله صلى الله عليه وسلم شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار أنه إشارة الى جميع ضرور المعافاة والله أعلم . قوله ﴿ان جابر بن عبد الله عاد المقتنع﴾ هو بفتح القاف والنون المشددة . قوله ﴿يشتكى خراجا﴾ هو بضم الخاء وتخفيف الراء . قوله ﴿أعلق فيه محجما﴾ هو بكسر الميم وفتح الجيم وهي الآلة التي تمص ويجمع بها موضع الحجامة وأما قوله ﴿شرطة محجم﴾ فالمراد بالمحجم هنا الحديدية التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم . قوله ﴿فلسأرى تبرمه﴾ أى تضجره وسأتمته منه . قوله ﴿عن جابر بن عبد الله قال رمى أبى يوم الأحزاب على أكله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقله أبى بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وهكذا صوابه وكذا هو في الروايات والنسخ وهو أبى بن كعب المذكور في الرواية التي قبل هذه وصحفه بعضهم فقال بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط فاحش لأن أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة وأما الأكل فهو عرق معروف قال الخليل

وَقَالَ إِنِّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مُيَرِّ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُيَرِّ صَبَّتِ الْمَاءُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جِيبِهَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ
 أَبِي أُسَامَةَ أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْحَمَى فُورٌ مِنْ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

هو عرق الحياة يقال هو نهر الحياة في كل عضو شعبة منه وله فيها اسم منفرد فاذا قطع في اليد لم
 يرقا الدم وقال غيره هو عرق واحد يقال له في اليد الأكل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الأبر
 وأما الكلام في أجرة الحجام فسبق. قوله ((خسمة)) أى كواه ليقطع دمه وأصل الجسم القطع قوله
 صلى الله عليه وسلم ((الحمى من فيح)) جهنم فأبردوها بالماء وفي رواية من فور جهنم هو بفتح الفاء فيهما وهو
 شدة حرها ولهبها وانتشارها وأما أبردوها فبهمزة وصل وبضم الراء يقال بردت الحمى أبردها برداً على
 وزن قتلتها أقتلها قتلاً أى أسكنت حرارتها وأطفأت لهبها كما قال في الرواية الأخرى فأطفئوها بالماء
 وهذا الذى ذكرناه من كونه بهمزة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات وكتب
 اللغة وغيرها وحكى القاضى عياض فى المشارق أنه يقال بهمزة قطع وكسر الراء فى لغة قدحكاها الجوهري
 وقال هى لغة رديئة وفى هذا الحديث دليل لأهل السنة أن جهنم مخلوقة الآن موجودة. قوله ((عن
 أسماء أنها كانت تؤقى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء ينصبه فى جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال أبردوها بالماء)) وفى رواية صببت الماء بينها وبين جيبها قال القاضى هذا يرد قول
 الأطباء ويصح حصول البرء باستعمال المحموم الماء وأنه على ظاهره لا على ما سبق من تأويل المازرى

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَمَى مِنْ فُورِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ عَنْكُمْ وَقَالَ قَالَ أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو أَبِي عُمَرَ «وَاللَّفْظُ لَزْهَرٍ» قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ أُخْتُ عِكْلَةَ بْنِ مُحْصَنٍ قَالَتْ دَخَلْتُ بِأَبْنِي لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا

قال ولولا تجربة أسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه . قولها ﴿لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فأشار أن لا تلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال لا يبق منكم أحد إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم﴾ قال أهل اللغة اللدود بفتح اللام هو الدواء الذى يصب فى أحد جانبي فم المريض ويسقاه أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحك به ويقال منه لدته ألدته وحكى الجوهري أيضاً ألدته رباعياً والتددت أنا قال الجوهري ويقال للودود لديد أيضاً وإنما أمر صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه فى إشارته اليهم لا تلدونى ففيه أن الإشارة المفهمة كصريح العبارة فى نحو هذه المسألة وفيه تعزيز المتعدى بنحو من فعله الذى تعدى به إلا أن يكون فعلاً

بِمَاءٍ فَرَشَهُ قَالَتْ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَابْنِ لِي قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ عَلَامَ تَدْعُرْنَ
أَوْلَادَكَ كُنْ بِهَذَا الْعَلَاقِ عَلَيْكَ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ
يُسَعِّطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلِدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مَخْصَنٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَايَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ

محرمًا . قولها (دخلت عليه بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة فقال علام تدعرن أولادك بهذا العلاق
عليك بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب)
أما قولها أعلقت عليه فهكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم عليه و وقع في صحيح البخاري من رواية معمر
وغيره عليه فأعلقت عليه كما هنا ومن رواية سفيان بن عيينة فأعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف
عند أهل اللغة قال الخطابي المحدثون يروونه أعلقت عليه والصواب عنه وكذا قاله غيره وحكماهما
بعضهم لعتين أعلقت عنه وعليه ومعناه عالجته وجع لهاته بأصبعي وأما العذرة فقال العلماء
هي بضم العين وبالذال المعجمة وهي وجع في الحلق يهيج من الدم يقال في علاجها عذرتها فهو
معذور وقيل هي قرحة تخرج في الحرم الذي بين الحلق والأنف تعرض للصبيان غالباً عند طلوع
العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور وتسمى العذارى وتطلع في وسط الحز وعادة
النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديداً وتدخلها في أنف الصبي وتطعن
ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود وربما أقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا ودغرا فمعنى
تدغرن أولادك أنها تغمز حلق الولد بأصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه وأما العلاق
فبفتح العين وفي الرواية الأخرى الاعلاق وهو الأشهر عند أهل اللغة حتى زعم بعضهم أنه
الصواب وأن العلاق لا يجوز قالوا والاعلاق مصدر أعلقت عنه ومعناه أزلت عنه العلوق وهي
الآفة والداهية والاعلاق هو معالجة عذرة الصبي وهي وجع حلقه كما سبق قال ابن الأثير ويجوز
أن يكون العلاق هو الاسم منه وأما ذات الجنب فعلة معروفة والعود الهندي يقال له القسط

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أُخْتُ عَكَاشَةَ بْنِ مُحْصَنٍ أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ « قَالَ يُؤْنَسُ أَعْلَقَتْ غَمَزَتْ فَهِيَ تَخَافُ أَنْ تَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ » قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامَهُ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيُّ « يَعْنِي بِهِ الْكُسْتُ » فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ قَالَ عُمَيْدُ اللَّهِ وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى بَوْلِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسَلًا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحِمٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَالسَّامَ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ . وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَةُ قَالََا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا

وَالْكُسْتُ لَغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَلَامَهُ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ » هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ عَلَامَهُ وَهِيَ هَاءُ السَّكْتِ ثَبَتَتْ هُنَا فِي الدَّرَجِ . قَوْلُهُ « وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ » هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجُمْهُورُ قَالَ الْقَاضِي وَذَكَرَ الْحَرْبِيُّ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهَا الْخُرْدَلُ قَالَ وَقِيلَ هِيَ الْحَبَّةُ الْخَضِرَاءُ وَهِيَ الْبَطْمُ وَالْعَرَبُ تَسْمِي الْأَخْضَرَ أَسْوَدَ وَمِنْهُ سَوَادُ الْعِرَاقِ

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ وَفِي حَدِيثِ
سُفْيَانَ وَيُونُسَ الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ وَلَمْ يَقُلِ الشُّونِيزِيُّ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
وَأَبْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ » عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنَا عُقَيْلُ
أَبْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ
إِذَا مَاتَ أَمِيَّتٌ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لَهَا النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا أَمْرَتْ بِبُرْمَةٍ
مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ التَّلْبِينَةُ بِحِمَّةٍ لِقُودِ الْمَرِيضِ تُذْهَبُ بِغَضِّ الْحَزَنِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى » قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

لِخَضْرَتِهِ بِالْأَشْجَارِ وَتُسَمَّى الْأَسْوَدُ أَيْضاً أَخْضَرَ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « التَّلْبِينَةُ بِحِمَّةٍ لِقُودِ
الْمَرِيضِ وَتُذْهَبُ بِغَضِّ الْحَزَنِ » أَمَا بِحِمَّةٍ فَبِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْجِيمِ وَيُقَالُ بَضْمُ الْمِيمِ وَكَسْرُ الْجِيمِ
أَيُ تَرِيحُ قُودَهُ وَتَزِيلُ عَنْهُ الْهَمَّ وَتَنْشِطُهُ وَالْجِمَامُ الْمُسْتَرِحُّ كَأَهْلِ النَّشَاطِ وَأَمَا التَّلْبِينَةُ فَبِفَتْحِ
الْتَاءِ وَهِيَ حَسَاءٌ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ نَخَالَةٍ قَالُوا وَرَبَّمَا جَعَلَ فِيهَا عَسَلَ قَالِ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ سَمِيَتْ تَلْبِينَةً

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَسْقَهُ عَسَلًا فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ أَسْقَهُ عَسَلًا فَقَالَ لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو
 بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ «يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ» عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ
 النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَخِي عَرَبَ
 بَطْنِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْقَهُ عَسَلًا بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى
 عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ
 زَيْدٍ مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ فَقَالَ أُسَامَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

تَشْبِيهَا بِاللَّبَنِ لِبَيَاضِهَا وَرِقَّتِهَا. وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّابِينَةِ لِلْمَحْزُونِ. قَوْلُهُ «إِنْ أَخِي عَرَبَ بَطْنَهُ»
 هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الرَّاءِ مَعْنَاهُ فَسَدَتْ مَعْدَتُهُ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ
 بَطْنُ أَخِيكَ» الْمُرَادُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلَفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ وَهُوَ الْعَسَلُ
 وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِ شِفَاءٌ يَعُودُ إِلَى الشَّرَابِ الَّذِي هُوَ
 الْعَسَلُ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ بِجَاهِدِ الضَّمِيرَ
 عَائِدًا إِلَى الْقُرْآنِ وَهَذَا ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَلِصَرِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ قَالَ بَعْضُ
 الْعُلَمَاءِ الْآيَةُ عَلَى الْخُصُوصِ أَيْ شِفَاءٌ مِنْ بَعْضِ الْأَدْوَاءِ وَلِبَعْضِ النَّاسِ وَكَانَ دَاءُ هَذَا الْمَبْطُونِ
 مِمَّا يَشْفَى بِالْعَسَلِ وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَلَكِنْ عِلْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّ دَاءَ هَذَا الرَّجُلِ مِمَّا يَشْفَى بِالْعَسَلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونَ رَجَزُ أَوْ عَذَابُ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَأْرَضَ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ

— باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها —

قوله صلى الله عليه وسلم في الطاعون ﴿أنه رجز أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه﴾ وفي رواية أن هذا الوجد أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ثم بقي بعد بالأرض فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع به بأرض فلا يقدم عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرج منه الفرار منه وفي حديث عمر رضي الله عنه أن الوباء وقع بالشام أما الوباء فهموز مقصور وممدود لغتان القصر أفصح وأشهر وأما الطاعون فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لبيب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء وأما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله المحققون أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للاعتاد من أمراض في السكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها اختلافه قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر كان طاعونا وهو طاعون عمواس وهي قرية معروفة بالشام وقد سبق في شرح مقدمة الكتاب في ذكر الضعفاء من الرواة عند ذكره طاعون الجارف بيان الطواعين وأزمانها وعددها وأما كنهها ونفائس مما يتعلق بها وجاء في هذه الأحاديث أنه أرسل على بني إسرائيل أو من كان قبلكم عذابا لهم هذا الوصف بكونه عذابا مختصا بمن كان قبلنا وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة ففي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم المطعون شهيد . وفي حديث آخر في غير الصحيحين أن الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده

أَبْنُ سَعِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ
 أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجْزِ ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ
 فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ وَقَتَيْبَةَ
 نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
 عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ
 رِجْزُ سُلْطَانٍ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا
 فِرَارًا مِنْهُ وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ
 ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّاعُونَ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَا أَخْبَرْتُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَذَابٌ أَوْ رِجْزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ
 فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا

صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد وفي حديث آخر الطاعون
 شهادة لكل مسلم وإنما يكون شهادة لمن صبر كما بينه في الحديث المذكور وفي هذه الأحاديث منع
 القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك أما الخروج لعارض فلا بأس به وهذا
 الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضي هو قول الأكثرين قال حتى قالت عائشة
 الفرار منه كالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال وروى

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سَلِيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ « وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ » ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ
زَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ هَذَا الْوَجْعَ أَوِ السَّقَمَ رَجَزٌ عَذِبَ بِهِ
بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ ثُمَّ بَقِيَ بَعْدَ الْأَرْضِ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بَارِضٍ
فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ وَقَعَ بَارِضٌ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجْهُ الْفَرَارُ مِنْهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ
الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ « يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ » حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ
نَحْوَ حَدِيثِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ كُنَّا
بِالْمَدِينَةِ فَلَبَّغْنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كُنْتَ بَارِضٍ فَوَقَّعْ بِهَا فَلَا تُخْرِجْ مِنْهَا وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بَارِضٌ
فَلَا تَدْخُلْهَا قَالَ قُلْتُ عَمَّنْ قَالُوا عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ قَالَ فَاتَيْتُهُ فَقَالُوا غَائِبٌ قَالَ

هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه ندم على رجوعه من سرخ وعن أبي موسى الأشعري
ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص فروا عن هذا
الرجز في الشعاب والأودية وروى الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة ويتأول هؤلاء
النهى على أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدر لكن مخافة
الفتنة على الناس لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدمه وسلامة الفار إنما كانت

فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ شَهِدْتُ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عَذَّبَ بِهِ أَنْاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ فَإِذَا كَانَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بَارِضٌ فَلَا تَدْخُلُوهَا قَالَ حَبِيبٌ فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ أَنْتَ سَمِعْتَ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُنْكِرُ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ كَانَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ

بِفَرَارِهِ قَالُوا وَهُوَ مِنْ نَحْوِ النَّهْيِ عَنِ الطَّيْرَةِ وَالْقَرَبِ مِنَ الْمَجْذُومِ وَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ الطَّاعُونَ فِتْنَةٌ عَلَى الْمُقِيمِ وَالْفَارِ أَمَّا الْفَارُ فَيَقُولُ فَرَرْتُ فَتَجُوتُ وَأَمَّا الْمُقِيمُ فَيَقُولُ أَقَمْتُ فَمِتَ وَأَمَّا فَرٌّ مِنْ لَمْ يَأْتِ أَجَلُهُ وَأَقَامَ مِنْ حَضَرَ أَجَلُهُ وَالصَّحِيحُ مَا قَدِمْنَا مِنْ النَّهْيِ عَنِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ وَالْفَرَارِ مِنْهُ لَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَهُوَ قَرِيبُ الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَمَنَّا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْإِحْتِرَازُ مِنَ الْمَكَارِهِ وَأَسْبَابِهَا وَفِيهِ التَّسْلِيمُ لِقَضَاءِ اللَّهِ عِنْدَ حُلُولِ الْآفَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْخُرُوجِ بِشُغْلٍ وَغَرَضٍ غَيْرِ الْفَرَارِ وَدَلِيلُهُ صَرِيحُ الْأَحَادِيثِ. قَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ أَبِي النَّضْرِ (لَا تَخْرُجْكَمُ الْإِفْرَادُ مِنْهُ) وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ فَرَارٌ بِالرَّفْعِ وَفِي بَعْضِهَا فَرَارًا بِالنَّصْبِ وَكِلَاهُمَا مُشْكَلٌ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ وَالْمَعْنَى قَالَ الْقَاضِي وَهَذِهِ الرُّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مُمْسَدَةٌ لِلْمَعْنَى

جَالِسِينَ يَتَحَدَّثَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحُو حَدِيثَهُمْ . وَحَدَّثَنِيهِ وَهَبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ « يَعْنِي الطَّحَّانَ » عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحُو حَدِيثَهُمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ

لأن ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب الا للفرار فلا منع منه وهذا ضد المراد وقال جماعة ان لفظة إلا هنا غلط من الراوى والصواب حذفها كما هو المعروف في سائر الروايات قال القاضى وخرج بعض محققى العربية لرواية النصب وجهاً فقال هو منصوب على الحال قال ولفظة الا هنا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم إلا فراراً منه والله أعلم واعلم أن أحاديث الباب كلها من رواية أسامة بن زيد وذكر في الطرق الثلاث في آخر الباب ما يؤهم أو يقتضى أنه من رواية سعد بن أبى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضى وغيره هذا وهم انما هو من رواية سعد عن أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قوله ﴿ حتى اذا كان بسرغ لقيه أهل الاجناد ﴾ أما سرغ فبسين مهملة مفتوحة ثم راء سا كنه ثم غين معجمة وحكى القاضى وغيره أيضاً فتح الراء والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهى قرية فى طرف الشام مما يلى الحجاز وقوله أهل الاجناد وفى غير هذه الرواية أمراء الاجناد والمراد بالاجناد هنا مدن الشام الخمس وهى فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقفسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم أن فلسطين اسم لناحية بيت المقدس والأردن اسم لناحية سيان وطبرية وما يتعاق بهما ولا يضر اطلاق اسم المدينة عليه . قوله ﴿ ادع لى المهاجرين

الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَلَسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى

الأولين فدعا ثم دعا الأنصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح) انما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم قال القاضى المراد بالمهاجرين الأولين من صلى للقبليتين فأما من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم قال وأما مهاجرة الفتح فقليل هم الذين أسلموا قبل الفتح فحصل لهم فضل بالمهجرة قبل الفتح إذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة قال القاضى هذا أظهر لأنهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قريش وكان رجوع عمر رضى الله عنه لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين به وأنه أحوط ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح لأن بعض المهاجرين الأولين وبعض الأنصار أشاروا بالرجوع وبعضهم بالقدوم عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع رأى مشيخة قريش فكثرت القائلين به مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأى وحجة الطائفتين واضحة مبينة فى الحديث وهما مستمدان من أصليين فى الشرع أحدهما التوكل والتسليم للقضاء والثانى الاحتياط والحذر ومجانبة أسباب الالقاء باليد الى التهلكة قال القاضى وقيل انما رجع عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم هنا فى روايته عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله قال ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا ولأنه لم يكن ليرجع

هَذَا الْوَبَاءُ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ
الْجَرَّاحِ أَفَرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ
نَعَمْ نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا
خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ
رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّيًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ

لِرَأْيِ دُونَ رَأْيٍ حَتَّى يَجِدَ عِلْمًا وَتَأُولُ هَؤُلَاءِ . قَوْلُهُ ﴿إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا﴾ فَقَالُوا
أَيُّ مَسَافِرٍ إِلَى الْجَهَةِ الَّتِي قَصَدْنَاهَا أَوْ لَا لَلرَّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ وَمَذْهَبٌ
ضَعِيفٌ بَلِ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَوْ صَرِيحُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ الرَّجُوعَ
أَوَّلًا بِالْاجْتِهَادِ حِينَ رَأَى الْأَكْثَرِينَ عَلَى تَرْكِ الرَّجُوعِ مَعَ فَضِيلَةِ الْمَشِيرِينَ بِهِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ
ثُمَّ بَلَغَهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَشُكْرُهُ عَلَى سَوَاقِفَةِ اجْتِهَادِهِ وَاجْتِهَادِ مُعْظَمِ أَصْحَابِهِ
نَصْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا قَوْلُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ إِنَّمَا رَجَعَ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَيَحْتَمِلُ
أَنْ سَأَلَهُ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا كَانَ عَمْرٌ عَزَمَ عَلَيْهِ مِنَ الرَّجُوعِ قَبْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ
أَرَادَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بَعْدَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ﴾
هُوَ بِاسْكَانٍ الصَّادِ فِيهِمَا أَيُّ مَسَافِرٍ رَاكِبٌ عَلَى ظَهْرِ الرَّاحِلَةِ رَاجِعٌ إِلَى وَطَنِ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ وَتَأَهَّبُوا
لَهُ . قَوْلُهُ ﴿فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَفَرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ
خِلَافَهُ نَعَمْ نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبِيَّةٌ
وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبِيَّةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ﴾ أَمَّا
الْعُدْوَةُ فَبُضْمُ الْعَيْنِ وَكُسْرُهَا وَهِيَ جَانِبُ الْوَادِي وَالْجَدْبَةُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَاسْكَانِ الدَّالِّ الْمَهْمَلَةِ وَهِيَ ضِدُّ
الْخَصْبِيَّةِ وَقَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ الْجَدْبَةُ هُنَا بِسُكُونِ الدَّالِّ وَكُسْرُهَا قَالَ وَالْخَصْبَةُ كَذَلِكَ أَمَّا قَوْلُهُ لَوْ غَيْرُكَ
قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَبُجُوبُهَا لَوْ مُحَذَّوْفٌ وَفِي تَقْدِيرِهِ وَجِهَانِ ذَكَرَ هُما صَاحِبُ التَّحْرِيرِ وَغَيْرُهُ أَحَدَهُمَا لَوْ قَالَ
غَيْرُكَ لِأَدْبَتِهِ لَا عِتْرَاضَهُ عَلَى فِي مَسْأَلَةِ اجْتِهَادِيَّةٍ وَافْتَنَى عَلَيْهَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَأَهْلُ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ فِيهَا وَالثَّانِي

عَنْدِي مِنْ هَذَا عَلَمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمَدَ اللَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ وَقَالَ لَهُ أَيْضًا رَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ أَكُنْتُ مُعْجِزُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَسَرَّ إِذَا قَالَ فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَقَالَ هَذَا الْمُحِلُّ أَوْ قَالَ هَذَا الْمُنْزَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

لَوْ قَالَهُ غَيْرُكَ لَمْ أَتَعْجَبْ مِنْهُ وَإِنَّمَا أَتَعْجَبُ مِنْ قَوْلِكَ أَنْتَ ذَلِكَ مَعَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ عُمَرُ دَلِيلًا وَاضِحًا مِنَ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ الَّذِي لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ اعْتِقَادًا مِنْهُ أَنَّ الرُّجُوعَ يَرُدُّ الْمَقْدُورَ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْإِحْتِيَاظِ وَالْحَزْمِ وَمُجَانِبَةِ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ كَمَا أَمَرَ سُبْحَانَهُ بِالتَّحَصُّنِ مِنْ سِلَاحِ الْعَدُوِّ وَتَجَنُّبِ الْمَهَالِكِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاقِعٍ فَبِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ السَّابِقِ فِي عِلْمِهِ وَقَاسَ عُمَرُ عَلَى رَعَى الْعَدُوَّتَيْنِ لَكُونَهُ وَاضِحًا لَا يَنْزَاعُ فِيهِ أَحَدٌ مَعَ مَسَاوَاتِهِ لِمَسْئَلَةِ النِّزَاعِ . قَوْلُهُ ﴿أَكُنْتُ مُعْجِزُهُ﴾ هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ أَيْ تَنْسِبُهُ إِلَى الْعَجْزِ وَمَقْصُودُ عُمَرَ أَنَّ النَّاسَ رَعِيَةً لِي اسْتِرْعَانِيهَا اللَّهُ تَعَالَى فَيَجِبُ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ لَهَا فَإِنْ تَرَكْتَهُ نُسِبَتْ إِلَى الْعَجْزِ وَاسْتَوْجِبَتْ الْعُقُوبَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿هَذَا الْمُحِلُّ أَوْ قَالَ هَذَا الْمُنْزَلُ﴾ هُمَا بِمَعْنَى وَهُوَ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَكُسْرِهَا وَالْفَتْحُ أَقْبَسُ فَإِنْ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ فَعَلٍ وَمُضَارَعَةٍ يَفْعَلُ بَضْمُ ثَالِثِهِ كَانَ مُصْدَرُهُ وَاسْمُ الزَّمَانِ وَالْمُسْكَنُ مِنْهُ مَفْعَلًا بِالْفَتْحِ كَقَعْدٍ يَقْعُدُ مَقْعَدًا وَنَظَائِرُهُ إِلَّا أَحْرَفًا شَذَتْ جَاءَتْ بِالْوَجْهِينِ مِنْهَا الْمُحِلُّ . قَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ كَذَا قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ قَالَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ

يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد غير أنه قال إن عبد الله بن الحارث حدثه ولم يقل
عبد الله بن عبد الله وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر خرج إلى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع
بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم به
بارض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بارض واتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن
الخطاب من سرغ وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما أنصرف بالناس
من حديث عبد الرحمن بن عوف

مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحارث وأما البخاري فلم يخرج له إلا من طريق مالك
واعلم أن في حديث عمر هذا فوائد كثيرة منها خروج الامام بنفسه في ولايته في بعض الأوقات
ليشاهد أحوال رعيته ويزيل ظلم المظلوم ويكشف كرب المكروب ويسد خلة المحتاج ويقمع
أهل الفساد ويخافه أهل البطالة والأذى والولاء ويحذروا تجسسه عليهم ووصول قبائحهم إليه
فينسكفوا ويقم في رعيته شعائر الاسلام ويؤدب من رآهم مخلين بذلك وغير ذلك من المصالح
ومنها تلقى الأمراء ووجوه الناس الامام عند قدومه وإعلامهم إياه بما حدث في بلادهم من
خير وشر ووباء ورخص وغلاء وشدة ورخاء وغير ذلك ومنها استحباب مشاورة أهل العلم
والرأى في الأمور الحادثة وتقديم أهل السابقة في ذلك ومنها تنزيل الناس منازلهم وتقديم أهل
الفضل على غيرهم والابتداء بهم في المكارم ومنها جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها كما يجوز
في الأحكام ومنها قبول خبر الواحد فانهم قبلوا خبر عبد الرحمن ومنها صحة القياس وجواز
العمل به ومنها ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل أن يسأله كما فعل عبد الرحمن ومنها اجتناب
أسباب الهلاك ومنها منع القدوم على الطاعون ومنع الفرار منه والله أعلم

حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى «واللفظ لأبي الطاهر» قالاً أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس قال ابن شهاب فحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعرابي يارسول الله فما بال الأبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن أعدى الأول وحدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني قالاً حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد «حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره أن أبا هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال أعرابي يارسول الله بمثل حديث يونس

— باب لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول —

﴿ولا يورد ممرض على مصح﴾

قوله صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة ﴿لاعدوى ولا صفر ولا هامة﴾ فقال أعرابي يارسول الله فما بال الأبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن أعدى الأول وفي رواية لاعدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفي رواية أن أبا هريرة كان يحدث بحديث لاعدوى ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه قال لا يورد ممرض على مصح ثم إن أبا هريرة اقتصر على رواية حديث لا يورد ممرض على مصح وأمسك عن حديث لاعدوى فراجعوه فيه وقالوا له إنا سمعناك تحدثه فأبى أن يعترف به قال أبو سلمة الراوى عن أبي هريرة فلا أدري أنسى أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق الجمع أن حديث لاعدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقد أنه المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى وأما حديث لا يورد

وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو أيمن عن شعيب عن الزهري
أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي أن أبا هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا عدوى فقام أعرابي فذكر بمثل حديث يونس وصالح وعن شعيب عن الزهري قال
حدثني السائب بن يزيد بن أخت نمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
ولا صفر ولا هامة وحدثني أبو الطاهر وحرمة «وتقاربا في اللفظ» قالَا أخبرنا
أبو وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن

مرض على مصح فأرشد فيه إلى مجانبته ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره
فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله
وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره فهذا الذي
ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين
المصير إليه ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث لاعدوى لوجهين أحدهما أن نسيان الراوي
للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به والثاني أن هذا اللفظ
ثابت من رواية غير أبي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس
ابن مالك وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء
أن حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لاعدوى وهذا غلط لوجهين أحدهما
أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثاني أنه يشترط
فيه معرفة التاريخ وتأخر النسخ وليس ذلك موجوداً هنا وقال آخرون حديث لاعدوى على
ظاهره وأما النهي عن إيراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتأذي بالراحة الكريمة
وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ما سبق والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم «ولا صفر»
فيه تأويلان أحدهما المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه وبهذا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدْوَى وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ لَا عَدْوَى وَأَقَامَ عَلَى أَنَّ لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحٍ قَالَ فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ « وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ » قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ قَدْ سَكَتَ عَنْهُ كُنْتُ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ وَقَالَ لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحٍ فَمَا رَأَاهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ فَقَالَ لِلْحَارِثِ أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ قَالَ لَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ آيْتُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال مالك وأبو عبيدة والثاني أن الصفر دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلائق من العلماء وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوى الحديث فيتعين اعتياده ويجوز أن يكون المراد هذا والأول جميعاً وأن الصفرين جميعاً باطلان لأصل لهما ولا تصريح على واحد منهما قوله صلى الله عليه وسلم « ولا هامة » فيه تأويلان أحدهما أن العرب كانت تتشام بالهامة وهي الطائر المعرف من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه أو بعض أهله وهذا تفسير مالك بن أنس والثاني أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور ويجوز أن يكون المراد النوعين فانهما جميعاً باطلان فبين النبي صلى الله عليه وسلم إبطال ذلك وضلالة

قَالَ لَا عَدْوَى فَلَا أَدْرَى أَنَسَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدٌ حَدَّثَنِي وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
 « يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ » حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا عَدْوَى وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ لَا يُورَدُ الْمَرَضُ عَلَى الْمَصْحُ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتِيْبَةُ وَأَبْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 « يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ » عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوَّهَ وَلَا صَفَرَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
 أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ وَحْدَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا غُولَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ « وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ » حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا غُولَ وَلَا صَفَرَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الجاهلية فيما تعتقده من ذلك والهامة بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل
 بتشديدها قاله جماعة وحكاها القاضي عن أبي زيد الأنصاري الإمام في اللغة قوله صلى الله
 عليه وسلم « ولا نوء » أي لا تقولوا مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه وسبق شرحه وأضحا في كتاب
 الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم « ولا غول » قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم أن الغيلان

حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا صفر ولا غول وسمعت أبا الزبير يذكر أن جابرًا فسر لهم قوله ولا صفر فقال أبو الزبير الصفر البطن فقيل لجابر

في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتترأى للناس وتتغول تغولا أى تتلون تلوناً فتضلهم عن الطريق فهل كمهم فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لاغول أى لا تستطيع أن تضل أحداً ويشهد له حديث آخر لاغول ولكن السعالى قال العلماء السعالى بالسين المفتوحة والعين المهملة وهم سحرة الجن أى ولكن فى الجن سحرة لهم تلبس وتخيل وفى الحديث الآخر إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان أى ارفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا دليل على أنه ليس المراد نفي أصل وجودها وفى حديث أبى أيوب كان لى تمر فى سهوة وكانت الغول تجى فتأكل منه. قوله صلى الله عليه وسلم «فن أعدى الأول» معناه أن البعير الأول الذى جرب من أجر به أى وأتم تعلمون وتعترفون أن الله تعالى هو الذى أوجد ذلك من غير ملاصقة لبعير أجرب فاعلموا أن البعير الثانى والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل الله تعالى وإرادته لا بعدوى تعدى بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطباع لم يجرب الأول لعدم المعدى فى الحديث بيان الدليل القاطع لإبطال قولهم فى العدوى بطبعها. قوله صلى الله عليه وسلم «لا يورد ممرض على مصح» قوله يورد بكسر الراء والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف أى لا يورد إبله المراض قال العلماء الممرض صاحب الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فعنى الحديث لا يورد صاحب الابل المراض إبله على ابل صاحب الابل الصحاح لأنه ربما أصابها الممرض بفعل الله تعالى وقدره الذى أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله أعلم. قوله «كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما» كذا هو فى جميع النسخ كلتيهما بالتاء والياء مجموعتين والضمير عائد الى الكلمتين أو القصتين أو المسألتين ونحو ذلك. قوله «قال

كَيْفَ قَالَ كَانَ يُقَالُ دَوَابُّ الْبَطْنِ قَالَ وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغُولُ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ هَذِهِ الْغُولُ الَّتِي تَغُولُ
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا طِيرَةَ
وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأَلُ قَالَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ

أبو الزبير هذه الغول التي تغول) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال أبو الزبير وكذا نقله القاضي
عن الجمهور قال وفي رواية الطبري أحذروا صحیح مسلم قال أبو هريرة قال والصواب الأول قوله
(أنه قال في تفسير الصفر هي دواب البطن) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا دواب بدل مبهمة وباء
موحدة مشددة وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور قال وفي رواية العذري ذوات بالذال المعجمة
والتاء المثناة فوق وله وجه ولكن الصحيح المعروف هو الأول قال القاضي واختلفوا في قوله
صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقيل هو نهى عن أن يقال ذلك أو يعتقد وقيل هو خبر أى
لا تقع عدوى بطبعها

باب الطيرة والقال وما يكون فيه الشؤم

قوله صلى الله عليه وسلم (لا طيرة وخيرها القال) قيل يا رسول الله وما القال قال الكلمة الحسنة
الصالحة يسمعون أحدكم وفي رواية لا طيرة ويعجبني القال الكلمة الحسنة الطيبة وفي رواية
وأحب القال الصالح. أما الطيرة فبكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية
الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي وابن الأثير أن منهم من سكن الياء والمشهور الأول قالوا
وهي مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجئ في المصادر على هذا الوزن إلا تطير طيرة وتخير خيرة
بالخاء المعجمة وجاء في الأسماء حرفان وهما شئ طيبة أى طيب والتولة بكسر التاء المثناة وضمها
وهو نوع من السحر وقيل يشبه السحر وقال الأصمعي هو ما تنجيب به المرأة إلى زوجها والتطير
التشائم وأصله الشئ المكروه من قول أو فعل أو مرئ وكانوا يتطرون بالسوانح والبوارح
فينفرون الطباء والطيور فان أخذت ذات اليمين تبركوا به وهضوا في سفرهم وحوادثهم وان

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح
وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب كلاهما عن
الزهرى بهذا الإسناد مثله وفي حديث عقيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل
سمعت وفي حديث شعيب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كما قال معمر
حدثنا هذاب بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة
وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالَا أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا شعيب سمعت
قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة
ويعجبني الفأل قال قيل وما الفأل قال الكلمة الطيبة وحدثني حجاج بن الشاعر
حدثني معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن مختار حدثنا يحيى بن عتيق حدثنا محمد بن

أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدمهم في كثير من
الأوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا
ضرر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وفي حديث آخر الطيرة شرك أى اعتقاد أنها
تنفع أو تضر اذ عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك لأنهم جعلوا لها أثراً في الفعل
والايجاد وأما الفأل فهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس وقد فسر النبي صلى الله
عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء والغالب
في السرور والطيرة لا يكون إلا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازاً في السرور يقال تفاءلت
بكذا بالتخفيف وتفاءلت بالتشديد وهو الأصل والأول مخفف منه ومقلوب عنه قال العلماء
وانما أحب الفأل لأن الانسان اذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوى أضعيف فهو

سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وأحب
الغال الصالح حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
ولا هامة ولا طيرة وأحب الغال الصالح وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا
مالك بن أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حمزة
وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشؤم في الدار والمرأة والفرس وحدثنا أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قالا أخبرنا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة
المرأة والفرس والدار وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم وحمزة
ابني عبد الله عن أبيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى

على خير في الحال وإن غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى
فإن ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء ومن أمثال التفاؤل أن يكون له مريض
فيتفادل بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واعد
فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (الشؤم في الدار والمرأة
والفرس) وفي رواية إنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وفي رواية إن كان الشؤم في
شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة وفي رواية إن كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس واختلف
العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وأن الدار قد يجعل الله تعالى

وعمرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي
 عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي
 أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشُّؤْمِ
 بِمَثَلِ حَدِيثِ مَالِكٍ لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْعَدْوَى وَالطَّيْرَةَ غَيْرَ يُونُسَ
 ابْنِ يَزِيدٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ فَقِيَ الْفَرَسُ وَالْمَرْأَةُ وَالِدَارُ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ حَقٌّ

سكنها سبياً للضرر أو الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك
 عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية إن يكن
 الشؤم في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا
 أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه
 وطلاق المرأة وقال آخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذا هم وشؤم المرأة عدم ولادتها

وحدثني أبو بكر بن إسحاق حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا سليمان بن بلال حدثني عتبة
ابن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن
كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن كان في المرأة والفرس والمسكن يعني الشؤم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
الفضل بن دكين حدثنا هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثله وحدثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الله بن الحارث
عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس

حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن

وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشؤم
الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة واعتراض
بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على هذا فأجاب ابن قتيبة وغيره بأن هذا مخصوص من حديث
لا طيرة إلا في هذه الثلاثة قال القاضي قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة في الأحاديث
ثلاثة أقسام أحدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وأنكر
الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموماً لا يخصه وذاً لا متركراً كاله باء
فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح
الفرار منه والله أعلم

شهاب عن أنى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت
يا رسول الله أمورا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِي الْكَهَانَ قَالَ فَلَا تَأْتُوا الْكَهَانَ قَالَ
قُلْتُ كُنَّا نَتَطَيَّرُ قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصْدَنْكُمْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ « يَعْنِي ابْنَ الْمُشْتَمِيِّ » حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ

باب تحريم الكهانة واتبان الكهان

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَلَا تَأْتُوا الْكَهَانَ﴾ وفي رواية سئل عن الكهان فقال ليسوا بشيء قال
القاضي رحمه الله كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب أحدها يكون للانسان ولى من الجن يخبره بما
يستره من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم الثاني أن
يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت
المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحاليهما ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده
لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب
يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها
عراف وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها وقد يعتضد بعض
هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذه الأضرب كلها تسمى
كهانة وقد أ كذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتبانهم والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه
وسلم ﴿لَيْسُوا بِشَيْءٍ﴾ فعناه بطلان قولهم وأنه لا حقيقة له وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ على ما كان
باطلا . قوله ﴿كُنَّا نَتَطَيَّرُ﴾ قال ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم معناه أن كراهة ذلك
تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا وقد صح

عيسى أخبرنا مالك كلهم عن الزهري بهذا الإسناد مثل معنى حديث يونس غير أن مالكاً في حديثه ذكر الطيرة وليس فيه ذكر الكهان وحدثنا محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبه قالاً حدثنا إسماعيل «وهو ابن علية» عن حجاج الصواف ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهري عن أبي سلمة عن معاوية وزاد في حديث يحيى بن أبي كثير قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فم وافق خطه فذاك وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله إن الكهان كانوا يحدثونا بالشئ فنجد حقا قال تلك الكلمة الحق يخطفها الجن فيقذفها في أذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل «وهو ابن

عن عروة بن عامر الصحابي رضى الله عنه قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنها الفأل ولا يرد مسلماً فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك رواه أبو داود بإسناد صحيح. قوله صلى الله عليه وسلم «كان نبي من الأنبياء يخطفن ووافق خطه فذاك» هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم «تلك الكلمة الحق يخطفها الجن فيقذفها في أذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة» أما يخطفها فبفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة قليلة كسرهما ومعناه استرقه وأخذه بسرعة وأما الكذبة فبفتح الكاف وكسرهما والذال ساكنة فيهما قال القاضي وأنكر بعضهم الكسر

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ قَالَتْ ثَائِشَةُ سَأَلَ أَنَسُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السُّكَّانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسُوا بِشَيْءٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْهَمُ يَحْدُثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجَنُّ فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْقِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ حَسَنٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَقَالَ عَبْدُ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَهُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ كُنَّا نَقُولُ وَلَدَ اللَّيْلَةِ رَجُلٌ عَظِيمٌ وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ فَقَالَ

إِلَّا إِذَا أَرَادَ الْحَالَةَ وَالْهَيْئَةَ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا وَمَعْنَى يَتَذَفُّهَا يَلْقِيهَا . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجَنِّ يَخْطُفُهَا فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ ﴾ هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ بِإِلْذَا الْكَلِمَةُ مِنَ الْجَنِّ بِالْجِيمِ وَالنُّونِ أَيْ الْكَلِمَةُ الْمَسْمُوعَةُ مِنَ الْجَنِّ أَوْ الَّتِي تَصْحَحُ مِمَّا نَقَلَتْهُ الْجَنُّ بِالْجِيمِ وَالنُّونِ وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ أَنَّهُ رَوَى هَكَذَا وَرَوَى أَيْضًا مِنَ الْحَقِّ بِالْحَاءِ وَالْقَافِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فَيَقْرُهَا فَهُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَقَرَّ الدَّجَاجَةُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالدَّجَاجَةُ بِالْدَّالِ الدَّجَاجَةُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْهَى لَأَيُّمَى بِهَا لَمُوتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ رَبُّنَا
تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ
الْعَرْشِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ قَالَ فَيَسْتَنْخِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا حَتَّى
يَبْلُغَ الْخَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَتَخْطِفُ الْجُنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ وَيُرْمُونَ بِهِ
فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ
قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي سَلْبَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ
حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ «يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ» كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

المعروفة قال أهل اللغة والغريب القر ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه يقول قررته
فيه أقره قرأ وقر الدجاجة صوتها إذا قطعتة يقال قرت تقرأ وقريرا فان رددته قلت قرقرت
قرقة قال الخطابي وغيره معناه أن الجنى يقذف الكلمة الى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين
كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتتجاوب قال وفيه وجه آخر وهي أن تكون الرواية
كقر الزجاجة تدل عليه رواية البخارى فيقرها في أذنه كما تقرأ القارورة قال فذكر القارورة
في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة قال القاضى أما مسلم فلم تختلف الرواية فيه
أنه الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال القاضى معناه يكون لما يلقيه
الى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد أو على صفا . قوله صلى الله عليه وسلم في رواية
صالح عن ابن شهاب ((ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون)) هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح

الأنصار وفي حديث الأوزاعي ولكن يقرؤون فيه ويزيدون وفي حديث يونس
ولكنهم يقرؤون فيه ويزيدون وزاد في حديث يونس وقال الله حتى إذا فزع عن قلوبهم
قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وفي حديث معقل كما قال الأوزاعي ولكنهم يقرؤون
فيه ويزيدون **حريش** محمد بن المشي العنزي حدثنا يحيى «يعني ابن سعيد» عن عبيد الله
عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة

على وجهين أحدهما بالراء والثاني بالذال ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل الراء باتفاق
النسخ ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقدفون وفي رواية يونس يرقون قال القاضي
ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف قال ورواه بعضهم بفتح الياء واسكان
الراء قال في المشارق قال بعضهم صوابه بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف قال وكذا ذكره
الخطابي قال ومعناه معنى يزيدون يقال رقى فلان الى الباطل بكسر القاف أى رفعه وأصله من
الصعود أى يدعون فيها فوق ماسمعوا قال القاضي وقد يصح الرواية الاولى على تضعيف هذا
الفعل وتكثيره والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة
أربعين ليلة» أما العراف فقد سبق بيانه وأنه من جملة أنواع الكهان قال الخطابي وغيره
العراف هو الذى يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما وأما عدم قبول صلاته
فعنه أنه لا ثواب له فيها وان كابت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى إعادة ونظير
هذه الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقطه للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور
أصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها
شيثان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا أداها في أرض مغصوبة حصل الاول دون
الثاني ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف
إعادة صلوات أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شريك
ابن عبد الله وهشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال كان
في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فأرجع

— باب اجتناب المجذوم ونحوه —

قوله ((كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فأرجع))
هذا موافق للحديث الآخر في صحيح البخارى وفر من المجذوم فرارك من الأسد وقد سبق شرح
هذا الحديث في باب لا عدوى وأنه غير مخالف للحديث لا يورد ممرض على مصح قال القاضى
قد اختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران
وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه
وعن عائشة قالت مولى مجذوم فكان يأكل في صحافى ويشرب في أقذاحى وينام على فراشى قال
وقد ذهب عمر رضى الله عنه وغيره من السلف الى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ
والصحيح الذى قاله الأكثرون ويتعين المصير اليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل
الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط للوجوب وأما الأكل معه ففعله
ليان الجواز والله أعلم قال القاضى قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه دليل على أنه
يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجذوماً أو حدث به جذام واختلف
أصحابنا وأصحاب مالك في أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا أرادها قال القاضى قالوا
ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا في أنهم اذا كثروا هل يؤمرون
أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً منفرداً خارجاً عن الناس ولا يمنعوا من التصرف في منافعهم وعليه
أكثر الناس أم لا يلزمهم التنحى قال ولم يختلفوا في القليل منهم في أنهم لا يمنعون قال ولا يمنعون
من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال ولو استضر أهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم
في الماء فان قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به والا استنبطه لهم الآخرون أو أقاموا
من يستقى لهم والا فلا يمنعون والله أعلم

كتاب قتل الحيات وغيرها

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وابن ميمر عن هشام ح
وحدثنا أبو كريب حدثنا عبدة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل ذى الطفيتين فإنه يلتمس البصر ويصيب الحبل
وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو معاوية أخبرنا هشام بهذا الإسناد وقال الأثر
وذا الطفيتين وحدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأثر فانهما
يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر قال فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها فأبصره

كتاب قتل الحيات وغيرها

قوله صلى الله عليه وسلم «أقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأثر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان
البصر» وفي رواية أن ابن عمر ذكر هذا الحديث ثم قال فكنيت لا أترك حية أراها إلا قتلتها
فينا أنا أطارد حية يوماً من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة وأنا أطاردها فقال
مهلاً يا عبد الله فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهم قال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت وفي رواية نهى عن قتل الجنان التي في البيوت وفي رواية
أن فتى من الأنصار قتل حية في بيته فمات في الحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن بالمدينة جنأ
قد أسلبوا فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان
وفي رواية إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئاً منها فخرجوا عليها ثلاثاً فإن ذهب والا فاقتلوه
فانه كافر وفي الحديث الآخر أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم وهم

بغار منى قال المازرى لا تقتل حيات مدينة النبي صلى الله عليه وسلم إلا بانذارها كما جاء في هذه الأحاديث فإذا أنذرها ولم تنصرف قتلها وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها ففي هذه الأحاديث اقتلوا الحيات وفي الحديث الآخر خمس يقتلن في الحل والحرم منها الحية ولم يذكر إنذارا وفي حديث الحية الخارجة بمنى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها ولم يذكر إنذارا ولا نقل أنهم أنذروها قالوا فأخذ بهذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها وسببه صرح به في الحديث أنه أسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير إنذار قال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد قال القاضي وقال بعض العلماء الأمر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن جنان البيوت إلا الأبر وذا الطفيتين فإنه يقتل على كل حال سواء كانا في البيوت أم غيرها وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار قال ويخص من النهي عن قتل جنان البيوت الأبر وذا الطفيتين والله أعلم وأما صفة الإنذار فقال القاضي روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول أنشدكن بالعهد الذى أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذونا ولا تظهرن لنا وقال مالك يكفي أن يقول أخرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذينا ولعل مالك أخذ لفظ التحريم مما وقع في صحيح مسلم فخرجوا عليها ثلاثا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ذا الطفيتين ﴾ هو بضم الطاء المهملة واسكان الفاء قال العلماء هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية وأصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصتى المقل وأما الأبر فهو قصير الذنب وقال نضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما فى بطنها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يستسقطان الحبل ﴾ معناه أن المرأة الحامل اذا نظرت اليهما وخافت أسقطت الحمل غالبا وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهري أنه قال يرى ذلك من سمهما وأما يلمسان البصر ففيه تأويلان ذكرهما الخطاى وآخرون أحدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما اذا وقع على بصر الانسان ويؤيد هذا الرواية الأخرى في مسلم يخطفان البصر والرواية الأخرى يلمعان البصر والثانى أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش والاول أصح وأشهر قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان

أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ
الْبُيُوتِ وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ
أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ
بِقَتْلِ الْكِلَابِ يَقُولُ اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكِلَابَ وَاقْتُلُوا إِذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَانِ فَلَمَّا يَلْتَمِسَانِ
الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالَى قَالَ الزُّهْرِيُّ وَنَرَى ذَلِكَ مِنْ سُمِّيهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ سَالِمُ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قُلْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا فِينَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً يَوْمًا مِنْ ذَوَاتِ
الْبُيُوتِ مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ وَأَنَا أَطَارِدُهَا فَقَالَ مَهْلًا يَا عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ
الْخُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ
أَنَّ صَالِحًا قَالَ حَتَّى رَأَى أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَا إِنَّهُ قَدْ
نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَلَمْ يَقُلْ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ
وَالْأَبْتَرَيْنِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ»
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كُلَّمَا ابْنُ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَهُ بَابًا فِي دَارِهِ يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ

مات من ساعته والله أعلم . قوله (يطارد حية) أى يطلبها ويتبعها ليقتلها . قوله (نهى عن قتل

فَوَجَدَ الْعُلْمَةَ جَلَدَ جَانَّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ التَّمَسُّوهُ فَأَقْتَلُوهُ فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ لَا تَقْتُلُوهُ فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ
فُرُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا حَتَّى حَدَّثَنَا
أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ جَنَانِ
الْبُيُوتِ فَأَمْسَكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي
نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ
الْجَنَانِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُشْتَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ « يَعْنِي الثَّقَفِي » قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي
نَافِعٌ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مَسْكَنُهُ بَقْبَاءَ فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَيْنَمَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةً لَهُ إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ فَأَرَادُوا قَتْلَهَا
فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُمْ يَرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ وَأَمْرَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ

الجنان) هو بحجم مكسورة ونون مفتوحة وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة
وقيل الدقيقة البيضاء. قوله (يفتح خوخة) هي بفتح الخاء واسكان الواو وهي كوة بين دارين أو بيتين

وَقِيلَ هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ » عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ فَرَأَى وَبَيْصَ جَانٍ فَقَالَ أَتَبْعُوا هَذَا الْجَانَّ فَاقْتُلُوهُ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرُ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ فَانْهَمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَسَامَةُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الْأُطَمِّ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَرُصِدُ حَيَّةً بَنَحُو حَدِيثَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى » قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ وَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ اقْتُلُوهَا فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاهَا اللَّهُ شَرِّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ

يدخل منها وقد تكون في حائط منفرد . قوله صلى الله عليه وسلم « ويتبعان ما في بطون النساء » أي يسقطانه كما سبق في الروايات الباقية على ما سبق شرحه وأطلق عليه التبع مجازاً ولعل فيهما طلباً لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيهما . قوله « عند الأطم » هو بضم الهمزة وهو القصر وجمعه أطام

وحدثنا أبو كريب حدثنا حفص ^{عنه} يعني ابن غياث « حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن
الأسود عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية بمنى
وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني إبراهيم عن
الأسود عن عبد الله قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمثل حديث
جرير وإبي معاوية وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن
وهب أخبرني مالك بن أنس عن صفية « وهو عندنا مولى ابن أفلح » أخبرني أبو السائب
مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست
أنتظره حتى يقضى صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حية
فوثبت لاقتها فأشار إلى أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال
أترى هذا البيت فقلت نعم قال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه

كعناق وأعناق . قوله « أمر محرما بقتل حية بمنى » فيه جواز قتلها للمحرم وفي الحرم وأنه لا يندرهما
في غير البيوت وأن قتلها مستحب . قوله « فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله » قال العلماء هذا الاستئذان امتثال لقوله تعالى وإذا كانوا معه
على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه وأنصاف النهار بفتح الهمزة أى منتصفه وكأنه وقت
لآخر النصف الأول وأول النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين وأما رجوعه إلى أهله
فليطالع حالهم ويقضى حاجتهم ويؤنس امرأته فانها كانت عروسا كما ذكر في الحديث . قوله

وَسَلَّمَ خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَأَنَّى أَخَشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ
فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ فَاهْوَى إِلَيْهَا الرَّمْحَ لِيَطْعَمَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ فَقَالَتْ لَهُ أَكْفَفْ
عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ
عَلَى الْفَرَّاشِ فَاهْوَى إِلَيْهَا بِالرَّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ
فَمَا يَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى قَالَ جُئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ
جَنَّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَانْمَا
هُوَ شَيْطَانٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ
سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُبَيْدٍ يَحْدُثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ « وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ » قَالَ
دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً فَنَظَرْنَا
فَإِذَا حَيَّةٌ وَسَاقُ الْحَدِيثِ بِقَصَّتِهِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ صَيْفِيٍّ وَقَالَ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ الْبُيُوتَ عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَخَرَجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ
ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَقَالَ لَهُمْ أَذْهَبُوا فَأَذْهَبُوا صَاحِبَكُمْ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي صَيْفِيُّ عَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنْ الْجِنِّ قَدْ

صلى الله عليه وسلم ﴿ فَأَذْنُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَانْمَا هُوَ شَيْطَانٌ ﴾ قال العلماء

أَسْلَمُوا فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِر فَلْيُؤْذَنهُ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ فُلَيْقَتِهِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ
 إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ
 وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَمْرٌ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ح
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ
 ابْنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ

معناه وإذا لم يذهب بالانذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت ولا ممن أسلم من الجن بل هو
 شيطان فلا حرمة عليكم فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثأره بخلاف العوامر
 ومن أسلم والله أعلم

باب استحباب قتل الوزغ

قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الوزغ﴾ وفي رواية أمر بقتل الوزغ وسماء
 فويسقاً وفي رواية من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة
 الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون
 الثانية وفي رواية من قتل وزغاً في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي
 الثالثة دون ذلك وفي رواية في أول ضربة سبعين حسنة قال أهل اللغة الوزغ وسام أبرص جنس
 فسام أبرص هو كباره واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ ووزغان
 وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات وأما سبب تكثير
 الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ شَرِيكَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اسْتَأْذِنَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ الْوَزْغَانِ فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا وَأُمُّ شَرِيكَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ حَدِيثُ إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَسَمَاءُ فُوَيْسِقَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزْغِ الْفُوَيْسِقُ زَادَ حَرْمَلَةُ قَالَتْ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الْأُولَى وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الثَّانِيَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

قَاتَلَهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلَهُ بِأَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَانْهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبَاتٍ رُبَّمَا انْفَلَتَ وَفَاتَ قَتْلَهُ وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ فُوَيْسِقًا فَتَضَاهِيهِ الْفَوَاسِقُ الْخَسِيسَاتُ الَّتِي تَقْتُلُ فِي الْحُلِّ وَالْحَرَمِ وَأَصْلُ الْفُسْقِ الْخُرُوجُ وَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ خَرَجَتْ عَنْ خَلْقٍ مَعْظَمِ الْحَشَرَاتِ وَنَحْوِهَا بِزِيَادَةِ الضَّرَرِ وَالْإِذْيِ وَأَمَّا تَقْيِيدُ الْحَسَنَاتِ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ بِسَبْعِينَ فَجَوَابُهُ مِنْ أَوْجِهٍ سَبَقَتْ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً وَفِي رِوَايَاتٍ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ أَحَدُهَا أَنَّ هَذَا مَقْهُومٌ لِلْعَدَدِ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ غَيْرُهُمْ فَذَكَرَ سَبْعِينَ لَا يَمْنَعُ الْمِائَةَ فَلَا مَعَارِضَةَ بَيْنَهُمَا الثَّانِي لِأَنَّهُ أَخْبَرَنَا بِسَبْعِينَ ثُمَّ تَصَدَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بِالزِّيَادَةِ فَأَعْلَمَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَوْحَى إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ

أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّا» ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ سُهَيْلٍ إِلَّا جَرِيرًا وَحْدَهُ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كَتَبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّا» عَنْ سُهَيْلٍ حَدَّثَنِي أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ

والثالث أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وبإل أحوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره والله أعلم. قوله (حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال حدثني أختي عن أبي هريرة) كذا وقع في أكثر النسخ أختي وفي بعضها أختي بالتذكير وفي بعضها أبي وذكر القاضي الأوجه الثلاثة قالوا ورواية أبي خطأ وهي الواقعة في رواية أبي العلاء ابن باهان ووقع في رواية أبي داود أختي أو أختي قال القاضي أخت سهيل سودة وأخواه هشام وعباد

— باب النهي عن قتل النمل —

قوله صلى الله عليه وسلم (ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فأحرقت

إِلَيْهِ أَفَى أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 الْمُغِيرَةُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَامِيِّ » عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ
 فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنِبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا وَأَمَرَ
 بِهَا فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ) وفي رواية فهلا نملة
 واحدة. قال العلماء وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه
 جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه في أصل القتل والاحراق بل في الزيادة
 على نملة واحدة. وقوله تعالى فهلا نملة واحدة أى فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي
 قرصتك لأنها الجانية وأما غيرها فليس لها جناية وأما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار
 للحيوان إلا إذا أحرقت إنساناً فمات بالاحراق فله فيه الاقتصاص باحراق الجاني وسواء
 في منع الاحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار إلا الله وأما قتل النمل
 فذهبنا أنه لا يجوز واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
 أربع من الدواب النملة والنحلة والهدد والصرد رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري
 ومسلم. وقوله صلى الله عليه وسلم « فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ » وفي رواية فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ
 مِنْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَمَا قَرِيَةِ النَّمْلِ فَهِيَ مَنْزِلُهُنَّ وَالْجَهَازُ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَكسرها وهو المتاع

حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقيتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض وحدثني نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه وحدثناه هرون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن معن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وحدثنا أبو كريب حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض

باب تحریم قتل الهرة

قوله صلى الله عليه وسلم «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقيتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» وفي رواية ربطتها وفي رواية تأكل من حشرات الأرض . معناه عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها أي بسببها وخشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة ولسرها وضمها حكاية في المشارق الفتح أشهر وروى بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الأرض وحشرات كما وقع في الرواية الثانية وقيل المراد به نبات الأرض وهو ضعيف أو غلط وفي الحديث دليل لتحریم قتل الهرة وتحریم حبسها بغير طعام أو شراب وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بسبب الهرة وذكر القاضي أنه يجوز أنها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرهما باجتناب الكبائر هذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمة وأنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في الحديث أنها تخلد في النار وفيه

وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا هشام بهذا الإسناد وفي حديثهما ربطتها وفي حديث أبي معاوية حشرات الأرض وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام بن عروة وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن ممي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب

وجوب نفقة الحيوان على مالكة والله أعلم

باب فضل سقى البهائم المحترمة وإطعامها

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿في كل كبد رطبة أجر﴾ معناه في الاحسان الى كل حيوان حي بسقيه ونحوه أجر وسمى الحي ذا كبد رطبة لأن الميت يجف جسمه وكبده ففي هذا الحديث الحث على الاحسان الى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله فأما المأمور بقتله فيمثل أمر الشرع في قتله والمأمور بقتله كالكافر الحربى والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معانها وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والاحسان اليه أيضاً بإطعامه وغيره سواء كان مملوكاً أو مباحاً وسواء كان مملوكاً له أو لغيره والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش﴾ أما الثرى فالتراب الندى ويقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها لاغير لهثاً بإسكانها والاسم اللهث بفتحها واللهات بضم اللام

يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ
مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ
فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ
لَأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ حَرِثْنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا
رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بَيْتَهُ قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُقْهَا فَغَفَرَ لَهَا
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ
بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ
بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ فَغَفَرَ لَهَا بِهِ

ورجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى وهو الذى أخرج لسانه من شدة العطش والحر
قوله (حتى رقى فسقى الكلب) يقال رقى بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى
فتحها وهى لغة طى فى كل ما أشبه هذا . قوله صلى الله عليه وسلم (إن امرأة بغيا رأَتْ كَلْبًا
فى يوم حارٍ يطيف ببيتِهِ قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُقْهَا فَغَفَرَ لَهَا) أما البغى فهى
الزانية والبغاء بالمد هو الزنا ومعنى يطيف أى يدور حولها بضم الياء ويقال طاف به وأطاف
إذا دار حوله وأدلع لسانه ودلعه لغتان أى أخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف
فارسي معرب ومعنى نزعت له بموقها أى استققت يقال نزعت بالدلو إذا استقيت به من البئر
ونحوها ونزعت الدلو أيضاً . قوله (فشكر الله له فغفر له) معناه قبل عمله وأثابه وغفر له والله أعلم

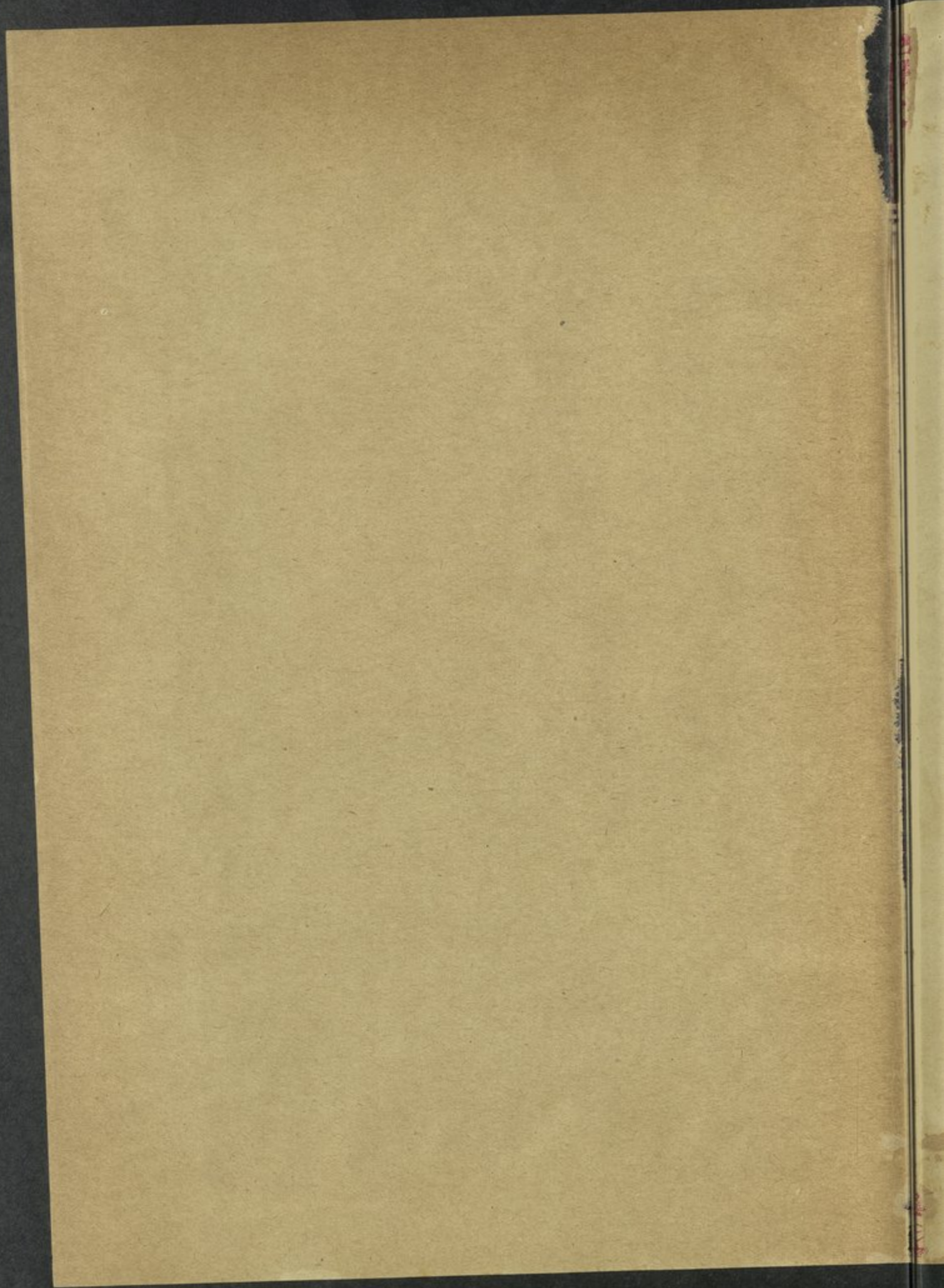
(تم الجزء الرابع عشر ويليه الجزء الخامس عشر وأوله كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها)

صفحة	صفحة
٧٩ استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة	٢ فضل تمر المدينة
وتحريمه بالسواد	٣ فضل الكأء ومداواة العين بها
٨١ تحريم تصوير صورة الحيوان	٦ فضيلة الخل والتأدم به
٩٤ كراهة الكلب والجرس في السفر	٩ إراحة أكل الثوم
٩٥ كراهة قلادة الوتر في عنق البعير	١١ اكرام الضيف وفضل إشاره
٩٦ النهى عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه	٢٢ فضيلة المواساة في الطعام القليل
٩٨ جواز وسم الحيوان في غير الوجه	٢٣ المؤمن يأكل في معى واحد والكافر
١٠٠ كراهة القزع	يأكل في سبعة أوعاء
١٠٢ النهى عن الجلوس في الطرقات	٢٧ كتاب اللباس والزينة
١٠٢ تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة	٢٧ تحريم استعمال أواني الذهب والفضة
والمستوشمة	٣١ تحريم استعمال الذهب والحرير على الرجل
١١٠ النهى عن التزوير في اللباس وغيره	واباحته للنساء
١١٢ كتاب الآداب	٥٢ اباحة لبس الحرير للرجل اذا كانت به
١١٢ بيان ما يستحب من الأسماء	حكمة ونحوها
١١٧ كراهة التسمية بالأسماء القبيحة	٥٣ النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر
١٢١ الأسماء المحرمة	٥٦ التواضع في اللباس
١٢٢ استحباب تحنيك المولود عند ولادته	٥٨ جواز اتخاذ الانماط
١٢٨ جواز تسكنية من لم يولد له وتسكنية الصغير	٥٩ كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس
١٢٩ جواز قول الرجل لغير ابنه يابني للملاطفة	٦٠ تحريم جبر الثوب خيلاء
١٣٠ باب الاستئذان	٦٣ تحريم التبختري المشى
١٣٥ كراهة قول المستأذن أنا اذا قيل من هذا	٧٣ استحباب لبس النعال وما في معناها
١٣٦ تحريم النظر في بيت الغير	٧٤ استحباب لبس النعال في النني أولا والخلع
١٣٩ نظر الفجأة	من اليسرى أولا
١٤٠ كتاب السلام	٧٦ النهى عن اشتغال الصماء والاحتباء في
١٤١ حق الجلوس على الطريق رد السلام	ثوب واحد

٢٤٤ ﴿فهرس الجزء الرابع عشر من صحيح الامام مسلم بشرح الامام النووي﴾

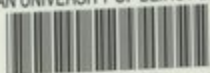
صفحة	صفحة
١٨٧ جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والاذكار	١٤٤ النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام
١٩٠ التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة	وكيف يرد عليهم
١٩١ لكل داء دواء واستجاب التداوى	١٤٨ استحباب السلام على الصبيان
٢٠٤ الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها	١٥٠ اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان
٢١٣ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر	١٥٣ تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها
ولانوه ولا غول ولا يورد ممرض على مصح	١٥٦ بيان أنه يستحب لمن روى خاليا بامرأة
٢١٨ الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم	وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه
٢٢٣ تحريم الكهانة وأتيان الكهان	فلانة ليدفع ظن السوء به
٢٢٨ اجتناب المجذوم ونحوه	١٥٨ الجلوس في المجلس
٢٢٩ كتاب قتل الحيات ونحوها	١٦٩ الطب والمرض والرقى
٢٣٦ استحباب قتل الوزع	١٧٤ باب السحر
٢٣٨ النهى عن قتل النمل	١٧٨ باب السم
٢٤٠ تحريم قتل الهرة	١٨٠ استحباب رقية المريض
٢٤١ فضل سقى البهائم المحترمة واطعامها	١٨٤ استحباب الرقية من العين والتملة والحمة والنظرة

﴿تم الفهرس﴾



[illegible]

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00503127

